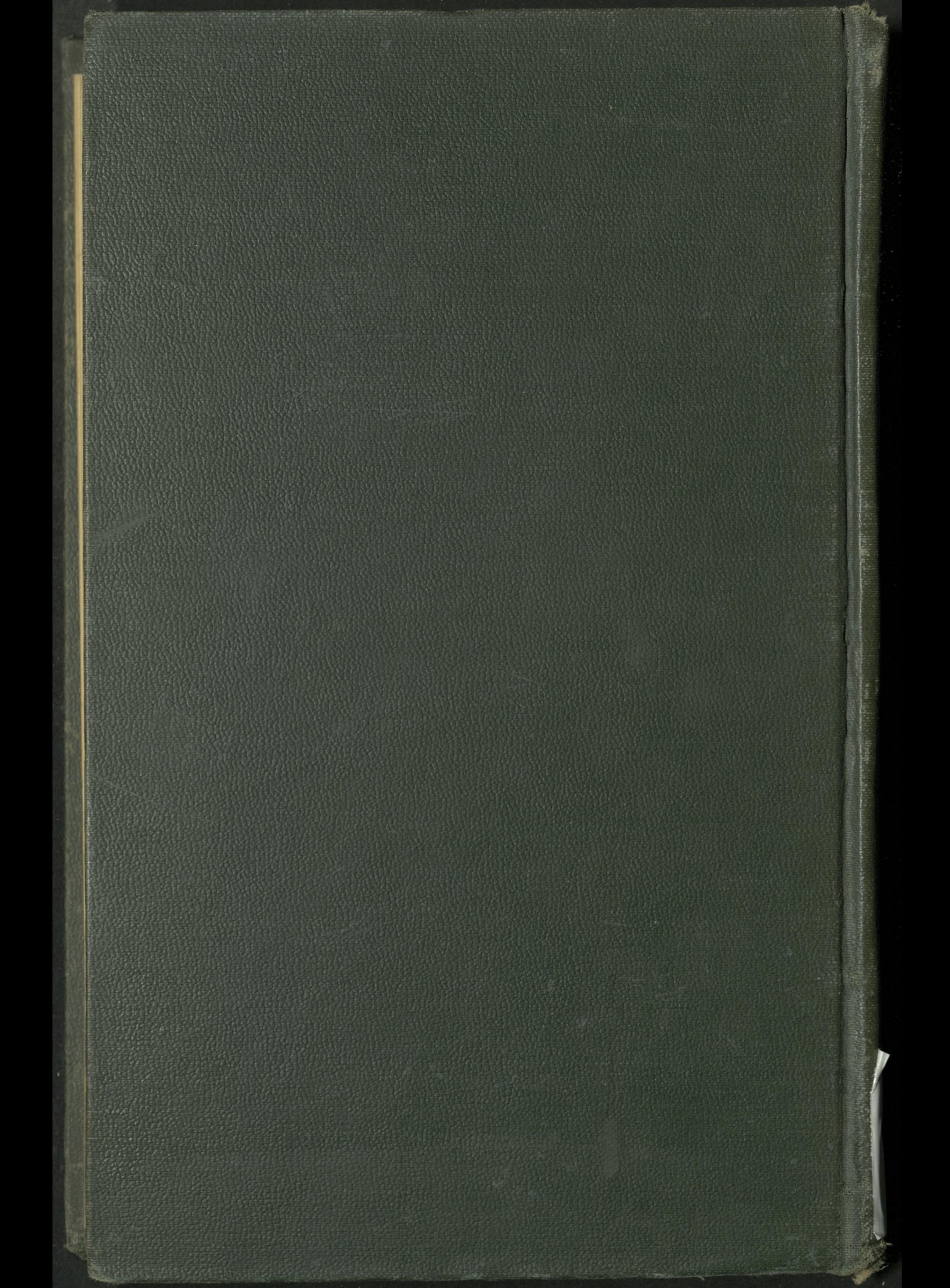
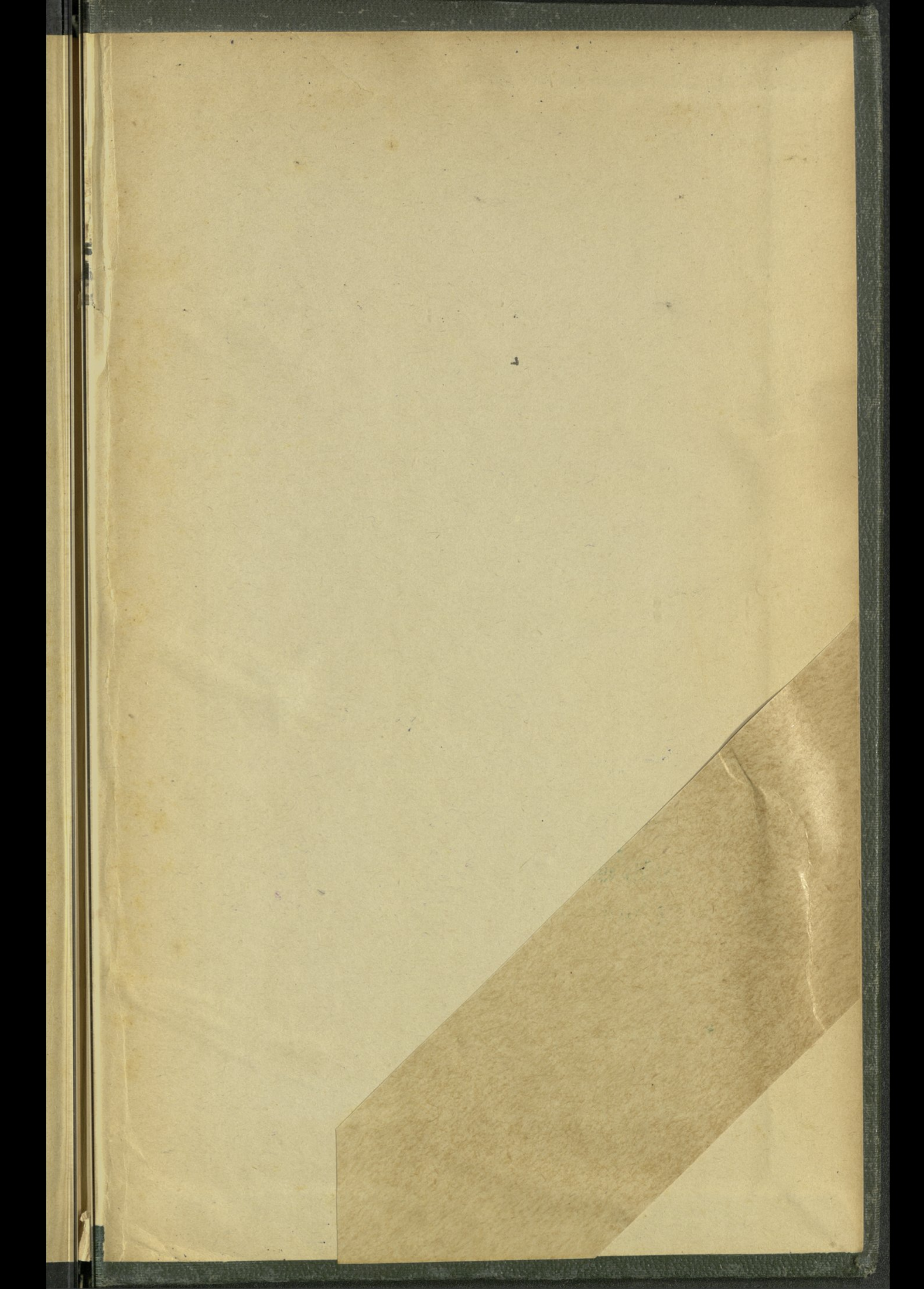
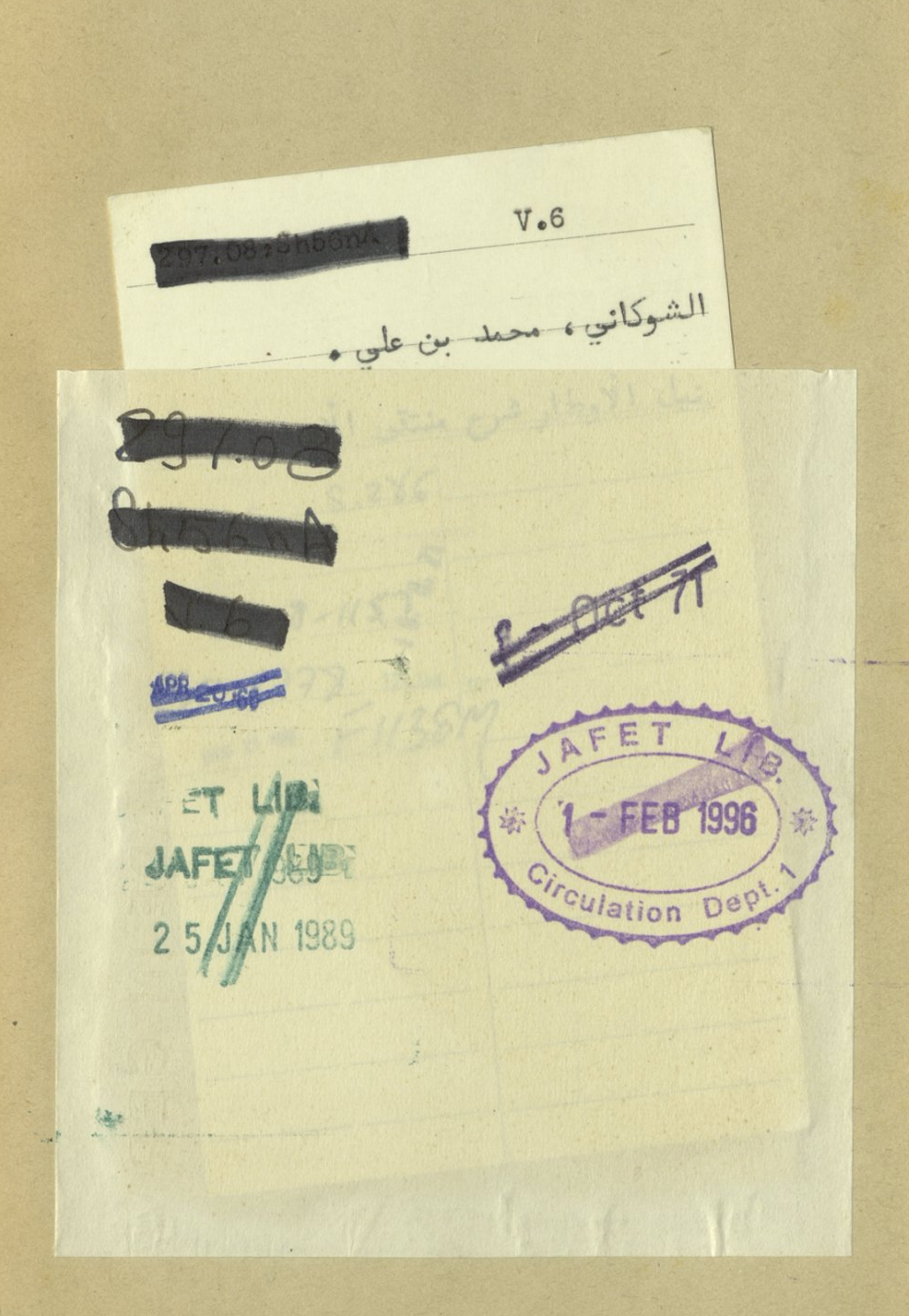
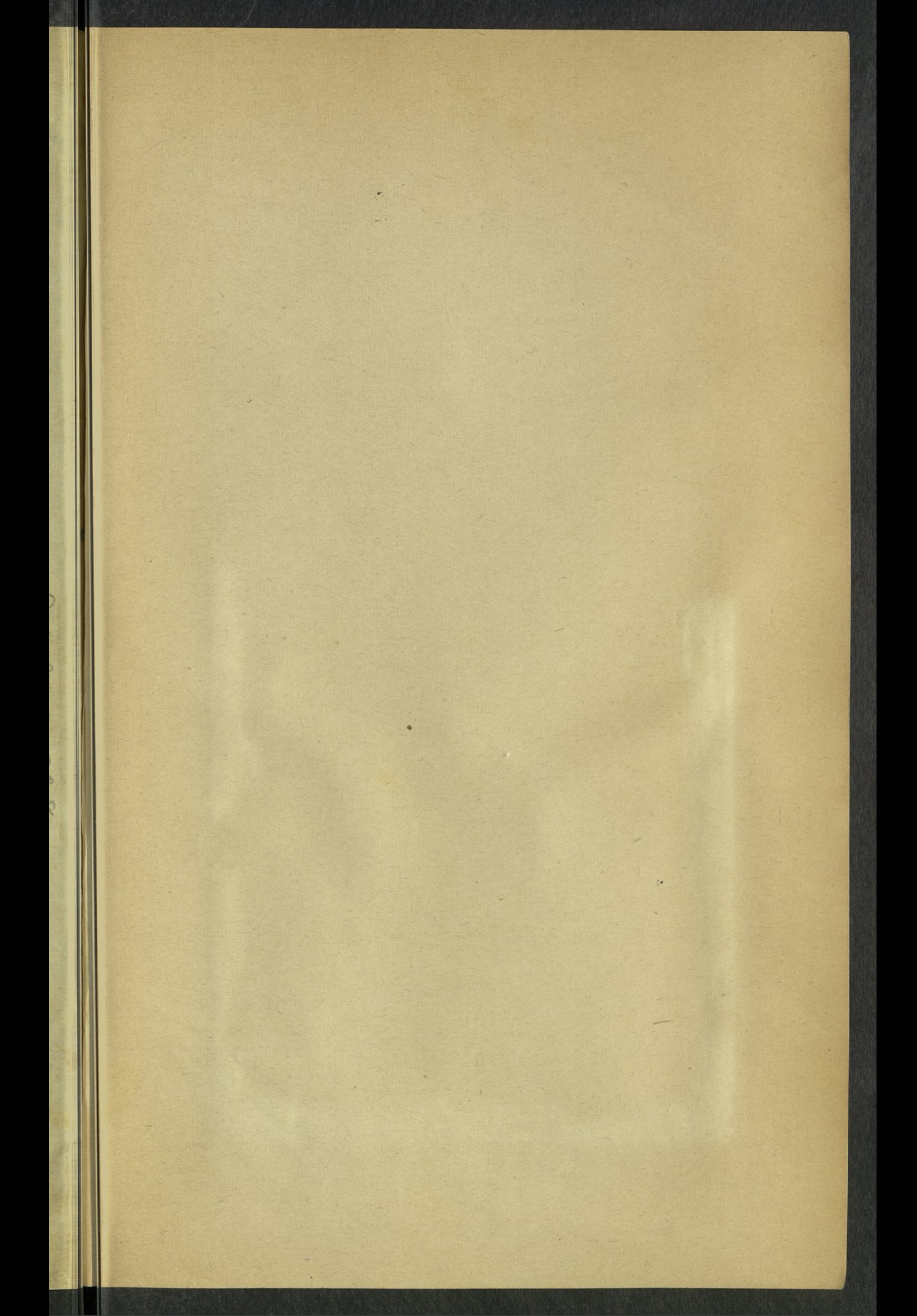





V.6
الشوكاني ، محمد بن علي .
Oct 71
JAFET LIB.
1 - FEB 1996
Circulation Dept. 1
JAFET LIB
25 JAN 1989



نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضى
قضاة القطر اليمانى محمد بن على
ابن محمد الشوكانى المتوفى
سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء السادس

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة اصوله والتعليق عليه)

﴿ للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية ﴾

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي
(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)
طبع على نفقة جماعة من السلفيين



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الوكالة)

﴿ باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك ﴾

١ — قال أبو رافع « استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكره » * ٢ وقال ابن أبي أوفى « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفي » * ٣ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الي الذي أمر له به أحد المتصدقين » * ٤ وقال « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » * ٥ وقال على عليه السلام « أمرنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها » * ٦ وقال أبو هريرة « وكلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان وأعطي النبى صلي الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه » — *

هذه الاحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها . وحديث أبي رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض . وحديث ابن أبى أوفي تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام . وحديث الخازن ذكره المصنف فى

باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة وسيذكر الاحاديث الواردة فى تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده والخازن في مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية. وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه «الذي يعطى ما أمر به كاملا» وقوله «اغد يا أنيس» سيأتى فى كتاب الحد وفيه دليل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد علي من وجب عليه. وحديث على عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها. وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الي اجل مسمى جاز وذكر فيه مجيء السارق الى ابى هريرة وانه شكا اليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه أسلفه الي اجل وهو وقت اخراج زكاة الفطر. وحديث عقبة بن عامر تقدم فى باب السن الذى يجزيء فى الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا ❊ وهذه الاحاديث ❊ تدل على صحة الوكالة وهى بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهى في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم) وقوله تعالى (اجعلني على خزائن الارض) وقد دل علي جوازها أحاديث كثيرة منها ماذكره المصنف فى هذا الكتاب وقد أورد البخارى فى كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة. وقد حكي صاحب البحر الاجماع علي كونها مشروعة وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان فقيل نيابة لتحريم المخالفة وقيل ولاية لجواز المخالفة الي الاصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل ❊

٧ ❊ وعن سليمان بن يسار «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» رواه مالك فى الموطا. وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه وانه خفى على ابن عباس ❊ ٨ وعن جابر قال «أردت الخروج الى خيبر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا

أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» رواه أبو داود والدرقطنى * ٩ وعن يعلي بن امية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يارسول الله قال نعم» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه «قلت يارسول الله عارية مضمونة أوعارية مؤداة قال بل مؤداة» *

الحديث الاول اخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عندموت أبى رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلي الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ماجاء في نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج والحديث الثانى علق البخاري طرفامنه فى الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابتغى منك آية أى علامة. قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهى العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين «وفي الحديث» دليل علي صحة الوكالة وان الامام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها وفي دفعها الى مستحقها والي من يرسله اليه بامارة. وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لايجب لان الدفع اليه غير مبريء لاحتمال ان ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادي وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها لكن له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد «وفي الحديث» أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لانها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولان الخط يشتبه. والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص. وقال ابن حزم انه أحسن ماورد فى هذا الباب وقدورد في معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام

على حديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل علي جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية: قوله «العارية مؤداة» سيأتي الكلام على هذا في العارية ان شاء الله تعالي *

(باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة)

١ - عن عروة بن أبي الجعد البارقي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاربح فيها دينارا فاشتري أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار» رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم. ولابي داود نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم *

الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والدارقطني. وفي اسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار. وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد. وقال حرب سمعت أحمد يثني عليه. وقال في التقريب انه ناصبي جلد. قال المنذري والنووي اسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد سمعت الحي يحدثون عن عروة ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به. ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقد لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي وقال الرافعي هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده مبهم. والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في اسناده مجهول قال الخطابي إن الخبرين معاغير متصلين لان في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي

حدثوه وماكان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ (وفي الحديثين) دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشترى به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى في زيادات الروضة: قوله « فباع أحدهما بدينار » فيه دليل على صحة بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى في القديم وقواه النووى فى الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر واليه ذهبت الهادوية وقال الشافعى في الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم فى البيع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبع ماليس عندك » وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قوى لان فيه جمعا بين الاحاديث قوله « فاشترى أخرى مكانها » فيه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لابدال مثل أو أفضل: قوله « وتصدق بالدينار » جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به: ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة فى بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره أكل ثمنها *

باب من وكل في التصدق بماله فدفعه الى ولد الموكل

١ – عن معن بن يزيد قال « كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها . فقال والله ما اياك أردت بها

فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت » رواه أحمد والبخارى ﴾ *

قوله « عند رجل » قال فى الفتح لم أقف على اسمه : قوله « فأتيته بها » أى أتيت أبي بالدنانير المذكورة : قوله « والله ما اياك أردت » يعني لو أردت انك تأخذها لاعطيتك اياها من غير توكيل وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء أو تجزيء ولكن الصدقة على الاجنبى أفضل: قوله « لك ما نويت » أى أنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولابنك ما أخذ لانه أخذها محتاجاً اليها واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال في الفتح ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه نفقته والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فانه قد وقع الاجماع على أنها لا تجزىء في الولد كما تقدم في الزكاة. وفي الحديث جواز التوكيل فى صرف الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا *

(كتاب المساقاة والمزارعة)

١ ﴿ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » رواه الجماعة * وعنه أيضا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا » متفق عليه. وهو حجة فى أنها عقد جائز . وللبخارى « أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » ولمسلم وأبي داود والنسائى « دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها » قلت وظاهر هذا أن البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له * ٢ وعن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا » رواه أحمد والبخارى بمعناه * ٣

وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أبي هريرة قال « قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا » رواه البخاري * ٥ وعن طاوس « ان معاذ بن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الي يومك هذا » رواه ابن ماجه ☆ قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي عليه السلام وسعد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر. قال وعامل عمر الناس علي أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا *

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث معاذ رجال اسناده رجال الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذا مات فى خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان: قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ماكان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي فى قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجمع. وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها (والحاصل) أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال انها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره. والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزى. وقال صاحب الاقليد من الزرع. والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزراع والفلاح الحراث والي هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والاكثرون من أهل اللغة والفقهاء. وقال آخرون هى مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك أو لحم وقال ابن الاعرابى هى مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة فيها. وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بأنها

العمل على الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل. وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعني واحد والي ذلك يشير كلام الشافعي فانه قال في الام في باب المزارعة واذا دفع رجل إلي رجل أرضا بيضاء علي ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه. والي نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية. وقال فى القاموس المزارعة المعاملة علي الارض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها. وقال المخابرة أن يزرع علي النصف ونحوه اه. قوله « بشطر مايخرج » فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعني النصف وقد يأتي بمعني النحو والقصد. ومنه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي نحوه: قوله « نقركم بها على ذلك ماشئنا » المراد انا نمكنكم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلي الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته. واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وان لنا اخراجكم بعد انقضائها ولايخفى بعده. وقيل ان ذلك كان فى أول الأمر خاصة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل: قوله « ما بالمدينة أهل بيت هجرة » الخ هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق: قوله « وزارع على عليه السلام » الخ أما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلها ابن أبى شيبة وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة أيضا. وأما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق. وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر آل أبى بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق. وأما أثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي وقد ساق البخارى في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الاشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف. قال الحازمى روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن

المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهرى ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل إنها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الأرض ناحيـة منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة لايجوز كراء الأرض مطلقا لابجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وسيأتي وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل مايجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس مايزرع في الارض أوغيره لابجزء من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والثمر لانهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض حكى ذلك عنه الحازمي واعلم انه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضي ذلك الى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولا لعالم وآخر يروى عنـه نقيضه ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة

وسيأتي تحقيق ماهو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى حجة كل طائفة ودفعها *

(باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه)

١ – عن رافع بن خديج قال « كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا » أخرجاه * وفى لفظ « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » رواه البخاري . وفى لفظ « قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم وأبو داود والنسائى * وفى رواية عن رافع « قال حدثنى عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » رواه أحمد والبخاري والنسائى * وفي رواية عن رافع « ان الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها » رواه أحمد *

قوله « حقلا » أي أهل مزارعة قال في القاموس المحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر أو اكراء الارض بالحنطة اه قوله « فنهانا عن ذلك » أى عن كرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه » فيصلح التمسك بهذا المذهب من قال ان النهى عنه انما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى فى الفتح عن الجمهور ان النهى محمول على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن اكرائها مطلقا حتى بالذهب

والفضة قال ثم اختلاف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه قال ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اه: قوله «فاما الورق فلم ينهنا» لامنافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لان عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخارى انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم. قال فى الفتح يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كري الارض ليس على إطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح عنه قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب. وقد أخرج أبو داود والنسائى ماهو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتى: قوله «بما على الماذيانات» بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور. وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وليست عربية لكنها سوادية وهي فى الاصل مسايل المياه فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية: قوله «وأقبال الجداول» بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة أى اوائل. والجداول السواقى جمع جدول وهو النهر الصغير: قوله «وأشياء من الزرع يعني مجهول المقدار ويدل علي ذلك قوله فى آخر الحديث فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به: قوله «فيهلك» بكسر اللام أي فربما يهلك. قوله «زجر عنه» على البناء للمجهول أى نهى عنه وذلك لما فيه من الغرر المؤدي الى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل: قوله «على الاربعاء» جمع ربيع وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ويجمع

أيضا علي ربعان كصبى وصبيان . قوله « يستثنيه » من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث والربع كذا قال فى الفتح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخري ذكرها البخارى ولكنه ينافي هذا التفسير قوله فى الرواية الاولى « فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل علي تحريم المزارعة على ما يفضى الي الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها علي المخابرة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لما ثبت من أنه صلي الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة علي شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط بل الي ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولاشك ان مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلي الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمي » وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكر بن عامر البجلى الكوفي وهو متكلم فيه « قال انه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعى ببذرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض علي أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتى علي فرض انه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتى ولكنه لاسبيل الى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولاسبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة علي النهى منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهى عنه فى اثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة الي رواية من روى النهى والجمع ما أمكن هو الواجب وقد

أمكن هنا بحمل النهى على معناه المجازى وهو الكراهة ولايشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أربيتما» في حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قدوصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بانهار باوالربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لاينتهض للاحتجاج به للمقال الذى فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا الي القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا مانرجحه فى هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالأمة وفعل مايخالفه كان ذلك الفعل مختصا به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الي عند موته. وثالثا انه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي. *

٢ ـ وعن أسيد بن ظهير قال «كان أحدنا اذا استغني عن أرضه أو افتقر اليه أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل» رواه أحمد وابن ماجه. والقصارة بقية الحب فى السنبل بعدما يداس ـ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح. قوله «والقصارة» قال فى القاموس والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين والقصرى كبشرى ما يبقى في المنخل بعد الانتخال أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الاولي والقشرة العليا من الحبة اه. قوله «عن

الحقل » بفتح الحاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال الجوهرى الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والمحاقل مواضع الزراعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى المحاقل التى نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ماتصنعون بمحاقلكم قالوا نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا » ﴿والحديث﴾ يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ولكنه ينبغي أن يقيد بما فى أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا *

٣ - ﴿وعن جابر قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها » رواه أحمد ومسلم والقصرى القصارة﴾ *

قوله « والقصرى » قد سبق ضبطه وتفسيره . قوله « فليزرعها » بفتح التحتية والراء اى بنفسه : قوله « أو ليحرثها » بضم التحتية وكسر الراء أى يجعلها مزرعة لاخيه بلا عوض وذلك بان يعيره اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لان يمنح أحدكم أخاه » أى يجعلها منحة له والمنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الارض مطلقا لقوله « والا فليدعها » ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع أو يكون الامر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتى وقد كره بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقدم فى هذا الحديث زراعة الارض من المالك بنفسه لما فى ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التى هي لاسيما فى مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن فى الاقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الامور الواجبة كالجهاد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس *

٤ — وعن سعد بن أبي وقاص « ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك. فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهي عنها فقال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه وابو داود * ٥ وعن ابن عباس « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » رواه الترمذي وصححه * ٦ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان ابي فليمسك أرضه » اخرجاه. وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم انه اراد الندب ☆

حديث سعد سكت عنه ابو داود والمنذري . قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد . قوله « وما سَعِد » بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه بما جاء من الماء سيحا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الازهرى والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التى تنصب اليه مأخوذة من هذا وفي رواية ماصعد بالصاد بدل السين أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه: قوله « بالذهب والفضة » فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي عن طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذى ذكره المصنف. وللنسائي أيضاً

من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فأدخلته الى ابن رافع ابن خديج فحدثه عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا » وهذه الرواية عن طاوس تدل على انه كان لايمنع من كراء الارض مطلقا وقد حكي صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا . واستدل بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة وقد تقدم ذكرهم وألحقوا بهما غيرهما من الاشياء المعلومة لانهم رأوا ان محل النهى فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا وفى هـذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم . قوله « وماورد من النهى » الخ مثل حديث جابر عند أبى داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن المخابرة » وقد تقدم. ومثل حديث جابر أيضاً عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » الحديث. ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليـه وآلـه وسـلم نهى عن كراء الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهى على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كـلام حسن ولا بد من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذى رجحناه فيما سلف . قوله « لم ينه عنها » هذا لاينافى رواية من روى النهى عنه صلي الله عليه وآله وسلم لان المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم ولـكن قوله « لان يمنح احدكم أخاه خير له » الخ يصلح جعله قرينة لصرف النهى عن التحريم الي الـكراهة كما سلف . وقوله « يمنح » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد بجعلها منيحة أي عطية وعارية كما تقدم وهكذا يدل على ان النهى ليس على حقيقته مافي الرواية الثانية عن ابن عباس من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولـكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض : قوله « فليزرعها أو ليحرثها » قد تقدم الـكلام على هذا : قوله « فليمسك أرضه » قد قدمنا ان بعض

العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال وهذه الرواية والتى سلفت فى حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغيرزراعةوقد جمع بين الرواية القاضية بالنهى عن ذلك وبين ماهنا بحمل النهى عن الاضاعة على اضاعة عين المال أو المنفعة التى لا يخلفها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ماينفع فى الرعي وغيره وعلي تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها ماالعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي علي عمومه فاما لوحمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك. قوله « وبالاجماع تجوز الاجارة » الخ استدل المصنف رحمه الله بهذا على ماذكره من الندب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أويعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لأنها جائزة بالاجماع والعارية لاتجب بالاجماع فلا تجب عليه واذاانتفى الوجوب بقي الندب *

ابواب الاجارة

﴿ باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ﴾

١ ـ ﴿ عن عائشة في حديث الهجرة قالت « واستأجر النبى صلي الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو علي دين كفار قريش وأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا » رواه أحمد والبخارى ﴾ *

قوله « واستأجر » الواو ثابتة فى نفس الحديث الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقها البخارى مستوفاة في الهجرة. قوله « الديل »

بالكسر للدال حى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس فى مادة دول وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وانه يأتى بفتح الدال وبضمها وكمنب : قوله « خريتا » بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية . وقوله «الماهر بالهداية» مدرج من قول الزهرى : قوله «وأمناه» بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة ضد الخيانة : قوله « غار ثور » هو الغار المذكور في التنزيل وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح ان المدينة حرام ما بين عير الى ثور وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج ﴿والحديث﴾ فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه وقد ذكر البخارى هذا الحديث في كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا لا استعين بمشرك» اخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال اه *

٢ ﴿ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه . وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع ﴾ *

قوله « على قراريط » فى رواية ابن ماجه كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلى وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره ابراهيم الحربى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال « افتخر أهل الابل والغنم فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا راعى غنم أهلى بجياد » وزعم بعضهم ان فى هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع

من الجمع وانه كان يرعي لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله «أهل مكة» . ويؤيد تفسير سويد قوله على قراريط فان المجيء بعلى يدل على ماقاله ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التى للسببية وأما جعلها بمعني الباء التى للظرفية فبعيد. قال العلماء الحكمة فى الهام رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ماسيكلفونه من القيام بأمر أمتهم لان في مخالطتها مايحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها فى الرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لوكلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات☆

٣ ﴿ وعن سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه دليل على ان من وكل رجلا فى اعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على مايتعارفه الناس فى مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله « أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا » رواه البخارى ومسلم * ٤ وعن رافع بن رفاعة قال « نهانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ماعملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش » رواه أحمد وأبو داود ﴾ ☆

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير وقد تقدم فى كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعة اسناده ثقات ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ فى الاشراف عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود

وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله « الا ما عملت بيديها » الخ : قوله « ومخرمة » بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وهو حليف بني عبد شمس : قوله « بزا » بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وهو الثياب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل . قوله « سراويل » معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف : قوله « بالاجر » أي بالاجرة وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان ان يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعي واجرة وزان الثمن على المشتري كما ان أجرة وزان السلعة اذا احتيج اليه على البائع : قوله « وأرجح » بفتح الهمزة وكسر الجيم أى أعطه راجحا وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشترى في وزن الثمن ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كيله وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجهولة ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف وقد ذكر ههنا طرفا من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في البيع : قوله « عن كسب الامة » الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال أكسبه كسبا والمراد به ههنا المكسوب وفي الموطا عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق . وفي حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الامة مخافة أن تبغى » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا وربما اكرهوهن عليه فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الآية : قوله « وقال هكذا باصابعه » يعني الثلاث والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى يعنى عجن العجين وخبزه والغزل غزل الصوف والقطن والكتان والشعر وقد روى الطبراني فى الاوسط عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور » وفى اسناده محمد بن ابراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب . وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها

مغزل تغزل به فقال لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أمى تحدث عن جدي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان أو القطن وفي اسناده يزيد بن مروان الخلال قال ابن معين كذاب . قوله « والنفش » بفتح النون وسكون الفا. بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك .وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز *

باب ما جاء في كسب الحجام

١ عن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب » رواه أحمد * ٢ وعن رافع بن خديج « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه والنسائي ولفظه «شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي » *٣ وعن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا أطعمه أيتامالى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » رواه أحمد .وفي لفظ « أنه استأذن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك اواطعمه رفيقك » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن *

حديث أبي هريرة قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه ايضا الطبراني في الاوسط وأخرجه ايضا الحازمي فى الناسخ والمنسوخ بلفظ« قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البغى وأجرة الحجام» ويشهد له ما أخرجه الحازمى أيضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم وحديث محيصة أخرجه ايضا مالك وابن ماجه قال فى الفتح ورجاله ثقات واخرج نحوه أحمد في مسنده من حديث جابر ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك». وقال فى مجمع الزوائد انه أخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ايضا ورجال احمد رجال الصحيح . وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح . قوله « البغى » بفتح الموحدة و كسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعني فاعلة او مفعولة وهى الزانية. ومنه قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) اى على الزنا وأصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وقد قدمنا فى اول كتاب البيع انه مجمع على تحريم مهر البغى . قوله« وثمن الكلب» قد تقدم الكلام عليه في اول البيع وقد استدل باحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض اصحاب الحديث كما في البحر لان النهى حقيقة في التحريم والخبيث حرام ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى انه حلال واحتجوا بحديث انس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولان الحجامة من الاشياء التى تجب للمسلم علي المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن اجرة الحجامة ان يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال. ومن اهل هذا القول من زعم ان النهي منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير الي الجمع بالوجه الاول ويبقي الاشكال في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها . قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أوما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهي وهذا يدل علي جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن

محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال. وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر علي ماذا كانت على عمل مجهول. وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة لانه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلف منه ناضحه. والناضح اسم للبعير والبقرة التى ينضح عليها من البئر أو النهر ورواية الموطأ وأطعمه نضاحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح. قال ابن حبيب النضاح الذين يسقون النخيل واحده ناضح من الغلمان ومن الابل وانما يفترقون فى الجمع فجمع الابل نواضح والغلمان نضاح *

٣ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه» متفق عليه ☆ وفى لفظ «دعا غلاما منا حجمه فأعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته» رواه أحمد والبخارى * ٤ وعن ابن عباس «قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه» رواه أحمد والبخارى ومسلم. ولفظه «حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وآله وسلم» *

قوله «أبو طيبة» بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع: قوله «وأعطاه صاعين من طعام» فى الرواية الأخرى صاعا أو صاعين. وفي رواية أبي داود «فأمر له بصاع من تمر» وفي رواية لمسلم «فأمر له بصاع أو مد أو مدين» على الشك: قوله «وكلم مواليه» فى رواية أبى داود «فأمر أهله» والمراد بمواليه ساداته وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم «حجم النبى عبد لبنى بياضة». قوله «فخففوا عنه» فى الكلام حذف والتقدير كلم مواليه ان يخففوا عنه فخففوا عنه كما في الرواية الأخرى. ولفظ أبى داود «فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه فى تخفيف الخراج عنه: قوله «ولو كان سحتا» قد تقدم ضبطه وتفسير معناه فى

شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه » يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر في الجواز : قوله « من ضريبته » الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس وهي بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب . ويقال لها خراج وغلة وأجر ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على أن أجرة الحجامة حلال وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق *

باب ماجاء في الأجرة على القرب

١ ﴿ عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » رواه أحمد * ٢ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد والترمذي * ٣ وعن أبي بن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها» رواه ابن ماجه . ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً » ﴾ *

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث . منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران في الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل ابن سعد عند أبي داود أيضا وفيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤه قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك . وأما حديث أبي ابن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والروياني في مسنده قال البيهقي وابن

عبد البر هو منقطع يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب. وكذلك قال المزي. وتعقبهم الحافظ بان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شيء قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزي في الاطراف له طرقا. منها ان الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم قلت يارسول الله انا ربما حضر طعامهم فاكلنا فقال أما ماعمل لك فانما تأكله بخلاقك وأما ماعمل لغيرك فحضرته فاكلت منه فلا بأس » وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال « كنت أختلف الى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وان كان بحقك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذي أشار اليه المصنف فلفظه « قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عزوجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاسألنه فأتيته فقلت يارسول الله انه رجل أهدي الي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها » وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيي بن معين وتكلم فيه جماعة. وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخري عند أبي داود بلفظ « فقلت ما تري فيها يارسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روى عن الثقات. وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع ﴿وفي الباب﴾ عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي وعن أبي الدرداء عند الدارمي باسناد

على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه فى الأذان .وقد استدل بأحاديث الباب من قال انها لاتحل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك ابن قيس والزهرى واسحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية انما يحرم أخذها على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى انها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة .منها ان حديث أبى وعبادة قضيتان في عين فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على انه لله وأن يأخذ من المتعلم مادفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطيبة من نفسه. وأما حديث عثمان بن ابى العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتى هذا غاية ما يمكن ان يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفي أن ملاحظة مجموع ما انتهض به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب وان كان فى كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال فبعضها يقوى بعضا ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الأجرة غير مخلص والتبليغ للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به. ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي وسيأتى الجواب عن ذلك واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد «ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ماعندى الا ازارى هذه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال

ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية «قد ملكتكها بما معك من القرآن» ولمسلم «زوجتكها تعلمها من القرآن» وفي رواية لابي داود «علمها عشرين آية وهي امرأتك» ولاحمد «قد انكحتكها على مامعك من القرآن» وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث باجوبة منها انه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة. ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الازدى «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا» ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما أخرجه ابوداود من حديث عقبة بن عامر «انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا فاوصي لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف. ومنها أنها قضية فعل لاظاهر لها. ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذه» الحديث ويجاب عنه بأنه عموم مخصص باحاديث الباب *

٤ ـ وعن ابن عباس «أن نفرا من أصحاب النبى صلي الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا أوسليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» رواه البخاري ☆ ٥ وعن أبى سعيد قال «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك

الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا ياأيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم انى والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقي لاتفعلوا حتى نأتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا النسائى وهذا لفظ البخاري وهو أتم *

قوله « فيهم لديغ » اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسيع وزنا ومعنى واللدغ اللسع وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أوغيرهما وأكثر مايستعمل فى العقرب وقدصرح الاعمش في روايته بالعقرب. قوله «أوسليم» هو اللديغ أيضا قوله « ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن واجيب عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة يأبى ذلك وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبانها مما لاتقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة مافي الصحيح وقدعرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الاجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ماعداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه . قوله « فاستضافوهم » أى

طلبوا منهم الضيافة . وفى رواية للترمذى أنهم ثلاثون رجلا : قوله « فلم يضيفوهم » بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . قوله « فسعوا له بكل شيء » أى مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغة . قوله « انى والله لارقى » ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس والرقية بالضم العوذة الجمع رقى ورقاه رقيا ورقيا ورقية نفث فى عوذته . قوله « جعلا » بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي على عمل . قوله « على قطيع » قال ابن التين هو الطائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها: قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين . وفى رواية للبخارى « انا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة : قوله « يتفل » بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التى يمر عليها الريق . قوله « ويقرأ الحمد لله رب العالمين » في رواية « أنه قرأها سبع مرات » وفي أخرى « ثلاث مرات » والزيادة أرجح قوله « نشط » بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى كذا لجميع الرواة: قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة . قوله « وما به قلبة » بفتح القاف واللام أي علة وسميت العلة قلبة لان الذى تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي. ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما بالصدر من قلبه * وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه قوله « فقال الذى رقى » بفتح القاف : قوله « وما يدريك أنها رقية » قال الداودي معناه وما أدراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا فرق بينهما فى اللغة فى نفى الدراية وهى كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ . وفى رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية قلت ألقي فى روعي » وللدارقطني

« قلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي » وذلك ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة : قوله « ثم قال قد أصبتم » يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل ان يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل ماهو أعم من ذلك: قوله « واضربوا لي معكم سهما » أي اجعلوا منه نصيبا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشى وغير ذلك ﴿ وفى الحديث ﴾ دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ماكان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور: واما الرقى بغير ذلك فليس فى الاحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه الا ما سيأتي فى حديث خارجة . وفى حديث ابى سعيد مشروعية الضيافة على اهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك واجابته اليه *

٦ ﴿ وعن خارجة بن الصلت عن عمه « انه أتي النبى صلي الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه وقال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتى شاة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق» رواه أحمد وابوداود * وقد صح « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امراة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن» ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث ابي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الامر والنهى على الندب والكراهة ﴾ *

حديث خارجة أخرجه ايضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه فى اول الباب . قوله « عن عمه » هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمى الصحابي وقال خليفة هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها

مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة. وقيل اسمه علاثة ويقال سحار بالسين والاول أكثر: قوله « ثلاثة أيام » لفظ أبي داود ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل: قوله « فلعمرى » اقسم بحياة نفسه كما اقسم الله بحياته والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد الا انهم خصوا القسم بالمفتوح لايثار الاخف وذلك لان الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل فى قولك بالله: قوله « برقية باطل » أى برقية كلام باطل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التى كلامها كفر أو التى لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى: قوله « على أن يعلمها سورا من القرآن » قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ماهو الحق والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقي ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الافضلية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة علي ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة *

باب النهى أن يكون النفع والاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته

١ ـ عن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر » رواه أحمد * ٢ وعن أبى سعيد أيضا قال « نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان » رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض. وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ماعداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها * ٣ وعن عتبة بن الندر « فقال كنا عند

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسي عليه السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » رواه أحمد وابن ماجه *

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما احسب اهـ وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف . وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر . وقال مغلطاي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في اسناده مسلمة بن على الحسني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح : قوله « حتى يبين له أجره » فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين. قال في البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه اهـ ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع: قوله « وعن النجش » الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في البيع والقاء الحجر هو بيع الحصاة الذى تقدم تفسيره واذا أخذ النهى عن النجش على عمومه صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس والقاء الحجر عليه . قوله « نهي عن عسب الفحل » قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع والمراد به الكراء كما قال الجوهرى يقال عسبت الرجل أى أعطيته الكراء وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير

ولو لا عسبه لتركتموه * وشر منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة الي انه لا يجوز تأجير الفحل للضراب. وقال مالك وابن أبي هريرة يصح كالاعارة وهو قياس فاسد الاعتبار. قوله « وعن قفيز الطحان » حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة

بعض المعمول بعد العمل. وقالت الهادوية والامام يحيى والمزني انه يصح بقدر منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار القفيز مجهول أو انه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم: قوله «وطعام بطنه» فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو حنيفة والامام يحيى. وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة *

(باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة)

١ - عن علي رضي الله عنه قال «جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فعددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فأكل معى منها» رواه احمد * ٢ وعن أنس «لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الأنصار على ان أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة» أخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر أعطى النبى صلي الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ماقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

حديث علي عليه السلام جود الحافظ اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « ان عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر» وفى اسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف : قوله «ذنوبا» هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو التى هي غير ممتلئة أفاد معنى ذلك في القاموس . وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا الشرح : قوله « مجلت » بكسر الجيم أى غلظت وتنفطت وبفتح الجيم غلظت فقط. قال في القاموس مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كامجلت وقد أمجلها العمل أو المجل

أن يكون بين الجلد واللحم ماء أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل. وحديث على عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس واتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المتن وان تأجير النفس لا يعد دناءة وان كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظائهم. وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الاجارة معاددة يعني ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الاجرة وان لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة . وحديث أنس فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام وكذلك حديث ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها وما لا يصح فى المزارعة *

(باب مايذكر فى عقد الاجارة بلفظ البيع)

١ ـ عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد مالا تبيعوها يعني الكراء قال نعم» رواه احمد ومسلم *

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق الحكم على الشيء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على الارض وهو لمنفعتها *

(باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله)

١ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه

أجره» رواه أحمد والبخاري *٢ وعن أبى هريرة فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يارسول الله أهى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضي عمله» رواه أحمد *٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه *

حديث أبي هريرة الثانى اخرجه ايضا البزار وفي اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف. وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا. وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا ﴿وفي الباب﴾ عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن» اخرجه أبو داود وفي اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا: قوله «ثلاثة انا خصمهم» قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هولاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى اكثر من ذلك. وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفى الثلاثة خصوم. وقوله «ومن كنت خصمه خصمته» هذه الزيادة ليست فى صحيح البخارى ولكنه اخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيلى. قوله «أعطى بى ثم غدر» المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد وحلف بالله ثم لم يف: قوله «باع حرا وأكل ثمنه» خص الاكل لانه اعظم مقصود. وفى رواية لابي داود ورجل اعتبد محرره وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه فى المفعول. قال الخطابى اعتباد الحر يقع بامرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله والزمه الذي أنقذه الله منه. وقال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر

لم يختلفوا في أن من باع حرا انه لاقطع عليه يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما يروى عن علي عليه السلام أنه تقطع يد من باع حراً قال وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي رضي الله عنه انه قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد. وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله . ومن طريق زرارة ابن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت (وإن كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة) ونقل عن الشافعي مثل ذلك ولا يثبت أكثر أصحابه. وقد استقر الاجماع على المنع. قوله « ولم يوفه أجره » هو في معني من باع حراً وأكل ثمنه لانه أستوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ولانه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده . قوله « انما يوفى أجره اذا قضي عمله » فيه دليل على أن الاجرة تستحق بالعمل وأما الملك فعند العترة وأبى حنيفة وأصحابه انما تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك. وعند الشافعى وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا فى الصحيحة واما الفاسدة فقال في البحر لا تجب بالعقد اجماعا وتجب بالاستيفاء اجماعا : قوله « فهو ضامن » فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه واما من علم منه انه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة *

(كتاب الوديعة والعارية)

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان علي مؤتمن » رواه الدار قطني *

الحديث قال الحافظ في اسناده ضعف وأخرجه الدار قطنى من طريق أخري عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال انما نروى هذا عن شريح غير مرفوع. قال الحافظ وفى اسناده ضعيفان . قوله « الوديعة » هي في اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء يدع اذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لانها غير مبتذله بالانتفاع. وفى الشرع العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى

مشروعة اجماعا . والعارية بتشديد الياء قال في النهاية كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار ويجمع على عوارى مشددا. وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضا مشروعة اجماعا . قوله « لاضمان على مؤتمن » فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير أما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا لجناية منه على العين . وقد حكي في البحر الاجماع على ذلك وتأول ما حكي عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول علي ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية انه صار بها خائنا والخائن ضامن لقوله صلي الله عليه وآله وسلم «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الخيانة واما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذا لم يحصل منه تعد .وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وعزاه صاحب الفتح الي الجمهور انها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه. وعن حسن البصرى والنخعي والاوزاعى وشريح والحنفية انها غير مضمونة. وان شرط الضمان وعند العترة وقتادة والعنبري انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكي في البحر عن مالك والبتي ان غير الحيوان مضمون والحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لاضمان علي غير المتعدى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس على المستعير غير المغل ضمان» وبقوله «لاضمان على مؤتمن» وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ «من اودع وديعة فلاضمان عليه» وفي اسناده المثنى ابن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي. وبما أخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل علي عدم ضمان المستعير. واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتى وبقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) ولايخفى ان الامر بتأدية الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت. واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتى ولا يخفي ان دلالته على ان غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها ان حكم الحيوان بخلافه *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال أد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ﴾

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس. وفي اسناده أيوب بن سويد مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازى . وأخرجه أيضا البيهقي ومالك (وفي الباب) عن أبى بن كعب عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضا الدارقطني. وعن أبي امامة عند البيهقى والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبرانى والبيهقي وأبى نعيم. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وابى داود والبيهقى وفى اسناده مجهول آخر غير الصحابى لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلا عند البيهقى. قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج . قوله « ولا تخن من خانك » فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ﴿ والحاصل ﴾ أن الادلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات. وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الآدمى وعرضه ودمه ما لم يكن علي طريق المجازاة فانها حلال الا الخيانة لانها لا تحل ولكن الخيانة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك ومما يؤيد الجواز اذنه صلى الله عليه وآله وسلم

لامرأة أبي سفيان ان تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما فى الحديث الصحيح. وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة فذهب الهادى الي انه لا يجوز مطلقا لا من الجنس ولا من غيره. قال المؤيد بالله ان قول الهادى مسبوق بالاجماع وقال الشافعي والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره .وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط .وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينا .قال في البحر بعد حكاية الخلاف قلت الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعني حديث الباب فان تعذر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآى ☆

٣ ﴿ وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة الا النسائي زاد أبو داود والترمذى قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية ﴾ *

الحديث صححه الحاكم وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما حتى يرده الي مالكه وبه استدل من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد انه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال المقبلى فى المنار يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا لان اليد الامينة ايضا عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بامينة

ومستخبر عن سر ليلى تركته * بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فانت امينها * وما انا ان خبرتهم بامين

انما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده على فعلي هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لان اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين

عن كونه امينا وهو ممنوع فان المقتضى لذلك انما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع فى ان ذلك موجب للضمان انما النزاع فى تلف لايصير به الامين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لايطاق دفعه أو بسبب سهو أونسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الامانة. وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا. وقال في ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ولا يخفى ان قوله فى الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ أو التأدية فيكون معني الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما اخذت ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشيء لا يكون غاية لنفسه. وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لا عموم له فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر وبهذا تعرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأي *

٤ وعن صفوان بن أمية « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبا يامحمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم فى الاسلام أرغب » رواه أحمد وأبوداود * ٥ وعن أنس بن مالك قال « كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا » متفق عليه *

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائى والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي رواية لابي داود « ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع » وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث يعلي

ابن أمية وقد تقدم فى كتاب الوكالة: قوله «أغصبا» معمول لفعل مقدر هو مدخول الهمزة أى أتاخذها غصبا لا تردها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل عارية مضمونة فمن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أى ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أى أستعيرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان: قوله «فعرض عليه أن يضمنها» فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضياع تفريط وانه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط. قوله «فزع» أي خوف من عدو وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أم أنس قوله «يقال له المندوب» قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق. وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح: قوله «وان وجدناه لبحرا» قال الخطابى ان هي النافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا. قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال الاصمعى يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجرى أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ماوقع فى رواية للبخارى بلفظ «فكان بعد ذلك لا يجاري» *

٦ ﴿ وعن ابن مسعود قال «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر» رواه أبو داود ﴾ *

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى. وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك. وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظورا في الشريعة اذا استعيرت عن اضطرار وقبيحا في المروءة فى غير حال الضرورة. وأخرج أبو داود والنسائى عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت «استأذن أبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل

يقبله ويلتزم ثم قال يارسول الله ماالشيء الذى لايحل منعه قال المـاء قال يانبى الله ماالشيء الذي لايحل منعه قال الملح قال يانبي الله ماالشيء الذى لايحل منعة قال ان تفعل الخير خير لك » وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات. وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن دعموص النميري « انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالو يارسول الله ماتعهد الينا قال لاتمنعوا الماعون قالوا يارسول الله وماالماعون قال فى الحجر والحديد وفى الماء قالوا فاى الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفاس الذى تمتهنون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروي عن عكرمة « ان رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة » وروي ابن أبى حاتم ان الماعون العوارى وأصل المـاعون من المعن وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعونا لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها الى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد ابن كعب الماعون المعروف. وفي الحديث « كل معروف صدقة » *

٣ ـ وعن عائشة « انها قالت وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره » رواه أحمد والبخاري *

قوله « درع » الدرع قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهرى ودرع الحـديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث. قوله « قطرى » بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون والقطرى نسبة الي القطر وهى ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الي قطر قرية من البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا. قوله « ثمن خمسة دارهم » بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم. قوله « تقين » بالقاف والتحتانية المشددة أى تزين من قان الشيء قيانة أى أصلحه والقينة يقال للماشطة وللمغنية. وحكى ابن التين انه روى تفتن بالفاء أى تعرض وتجلى علي زوجها . قال في الفتح ولم يضبط

ما بعد الفاء قال ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية . قال ابن الجوزي ارادت عائشة انهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم اذذاك عظيم القدر وفى الحديث ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشبع *

٤ ﴿وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يؤمئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وماحقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها علي الماء وحمل عليها في سبيل الله » رواه أحمد ومسلم﴾ *

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أول كتاب الزكاة: قوله « اطراق فحلها » أي عاربة الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته: قوله « واعارة دلوها » أى من حقوق الماشية ان يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به اذا طلبه منه من يحتاج اليه: قوله «ومنحتها » بالنون والمهملة والمنحة فى الاصل العطية قال أبو عبيدة المنحة عند العرب علي وجهين. أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه فيكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها: قال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف: قوله « وحلبها علي الماء » بالحاء المهملة فى جميع الروايات وأشار الداودى الى أنه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال وحلبها الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين. قوله « حمل عليها » الخ أى من حقها ان يبذلها المالك لمن أراد ان يستعيرها لينتفع بها في الغزو *

﴿كتاب إحياء الموات﴾

١ ﴿عن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له » رواه أحمد والترمذي وصححه * وفي لفظ « من احاط حائطا على أرض فهى له » رواه أحمد وأبو داود. ولاحمد مثله من رواية سمرة * ٢ وعن سعيد بن زيد قال « قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » رواه أحمد وأبو داود والترمذى * ٣ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها » رواه أحمد والبخارى * ٤ وعن أسمر بن مضرس قال « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون » رواه أبو داود *

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائى وابن حبان. وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبرانى والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفى سماعه منه خلاف ولفظه من أحاط حائطا على أرض فهى له. وحديث سعيد أخرجه ايضا النسائى وحسنه الترمذى وأعله بالارسال فقال وروى مرسلا ورجح الدارقطنى ارساله أيضا. وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه فقيل جابر. وقيل عائشة. وقيل عبد الله بن عمرو ورجح الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا. ورواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبى شيبة واسحق بن راهويه فى مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن عن جده وعلقه البخاري وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة وقال البغوي لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث. قوله « من أحيا أرضا ميتة » الارض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء أن يعمد شخص الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة أنه يجوز الاحياء سواء كان بأذن الامام أو بغير اذنه. وقال أبو حنيفة لا بد من اذن الامام وعن مالك يحتاج الي اذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمثله قالت الهادوية. قوله « من أحاط حائطا » فيه أن التحويط علي الارض من جملة ما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمي حائطا فى اللغة: قوله « وليس لعرق ظالم حق » قال في الفتح رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الي صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظالم. ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد

بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة. وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار. واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه. وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة : قوله « من عمر أرضا » بفتح العين وبتخفيف الميم ووقع في البخاري من أعمر بزيادة الهمزة في أوله وخطيء راويها . وقال ابن بطال يمكن ان يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك. ووقع في رواية أبي ذر من اعمر بضم الهمزة أي أعمره غيره. قال الحافظ وكأن المراد بالغير الامام . قوله « يتعادون » يتخاطون المعاداة الاسراع بالسير والمراد بقوله يتخاطون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء وأصل الفعل يتخاططون فاذغمت الطاء في الطاء والتقييد بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة « ليست لاحد » أي من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما اذا كان حربيا فظاهر وأما الذمي ففيه خلاف معروف ☆

﴿باب النهي عن منع فضل الماء﴾

١ ﴿ عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » متفق عليه . ولمسلم « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » . وللبخاري « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » * ٢ وعن عائشة قالت « نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن يمنع نقع البئر » رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » رواه احمد * ٣ وعن عبادة بن الصامت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضي بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ » رواه عبد الله بن احمد في المسند ﴾*

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الاحاديث المذكورة بعده ومما

يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » وحديث اياس بن عبد عند اهل السنن بنحوه وصححه الترمذى. وقال ابو الفتح القشيرى هو على شرطهما ولكن حديث عمرو بن شعيب في اسناده ليث بن ابى سليم وقد رواه الطبرانى في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي قال ابو حاتم مجهول وكذا قال فى التقريب قوله « فضل الماء » المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال في الفتح وهو محمول عند الجمهور علي ماء البئر المحفورة فى الارض المملوكة. وكذلك فى الموات اذا كان لقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل. وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا فى البئر التى لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر علي الصحيح اه. قال فى البحر والماء على أضرب. حق اجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول. وملك اجماعا كماء يحرز فى الجرار ونحوها. ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحتفرة فى الملك اه والقنا هي بفتح القاف الكظامة التى تحت الأرض وسيأتى ذكر الخلاف في ذلك. قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى. قال الحافظ وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك فكأن الذين يذهبون الى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي الي الفضل علي جواز بيع الماء الذى لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع . قوله « ليمنع به الكلأ » بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعني أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من

الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشيـة ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة مايحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عندمالك والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيماحكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشيـة ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووى وغيره واستدل لمالك بحديث جابر المتقدم لاطـلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلامنع من المنع لانتفاء العلة .قال الخطابي والنهى عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليـل يصرف النهى عن معناه الحقيقي وهو التحريم.قال فى الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ولـكنه لا يخفى أن رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع ولوجاز له أخذ العوض لجاز له البيع . قوله « نقع البئر » أى الماء الفاضـل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الـكائن فى البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينهما والنقع بفتح النون وسكون القاف بعـدها عين مهملة *

﴿ باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى اذا قل الماء أو اختلفوا فيه ﴾

١ ـ عن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والـكلأ » .رواه ابن ماجه * ٢ وعن ابي خراش عن بعض اصحاب النبى

صلى الله عليه وآله وسلم « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار » رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه « وثمنه حرام »

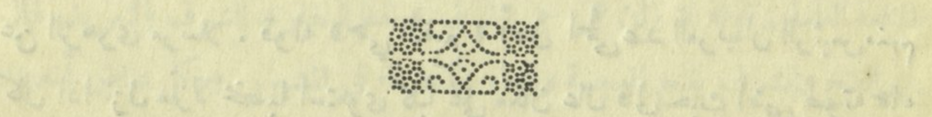
حديث أبي هريرة قال الحافظ اسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف. قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات. وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن (وفي الباب) عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية وسيأتي في باب اقطاع المعادن. وعن عائشة عند ابن ماجه « انها قالت يارسول الله ما الشيء الذي لايحل منعه قال الملح والماء والنار » الحديث. واسناده ضعيف كما قال الحافظ. وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لايحل منعهما الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر. وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة: قوله « الماء » فيه دليل على ان الناس شركاء في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره وقد تقدم في الباب الاول ان الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك اجماعا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث فان صح هذا الاجماع كان مخصصا لاحاديث الباب. وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالاجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لاملك واستدلوا بأحاديث الباب. وقال الامام يحيى والمؤيد بالله في احد قوليه وبعض أصحاب الشافعي انه ملك وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها قال في البحر فصل ومن احتفر بئرا أونهرا فهو أحق بمائه اجماعا وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك: قوله « والنار » قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس

وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها. وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار اذا كانت في موات الارض واذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف فى الحطب وسيأتى: قوله «والكلا» قد تقدم تفسيره فى الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لان الخلا يختص بالرطب من النبات والحشيش يختص باليابس والكلأ يعمهما قيل المراد بالكلاهنا هو الذى يكون فى المواضع المباحة كالأودية والجبال والاراضى التى لا مالك لها. وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل. وأما النابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف فقيل مباح مطلقا واليه ذهبت الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله «واعلم» ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها الا بما هو أعم منها مطلقا كالا حاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» لانها مع كونها انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع *

٣ وعن عبادة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الأعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» رواه ابن ماجه وعبد الله ابن احمد * ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الاسفل» رواه أبو داود وابن ماجه ☆

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبرانى وفيه انقطاع وحديث عمرو ابن شعيب فى اسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدنى تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناد هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين وأعله الدار قطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبى

حاتم القرظى عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون « ان رجلا من قريش كان له سهم فى بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مهزور السيل الذى يقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الى الكعبين لايحبس الاعلى الأسفل » قوله « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بني قريظة بالحجاز. قال البكرى فى المعجم هو واد من أودية المدينة .وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخامروان وأقطع مروان فدك.وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهزور بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة « وأحاديث الباب » تدل على ان الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الارض التى تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين أى كعبى رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك.وقال فى البحر ان الماء اذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الاعلى الى الكعبين فى النخيل والي الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين الا وهو في المطمئن الى الركبتين قدم المطمئن الي الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها.وقال أبوطالب العبرة بالكفاية للاعلى اه وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين الجمهور على ان الحكم أن يمسك الي الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل أرض مايكفيها وسيأتى بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير ان شاء الله تعالي وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم في حال الغضب من كتاب الأقضية *



باب الحمى لدواب بيت المال

١ — عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين» رواه أحمد. والنقيع بالنون موضع معروف * ٢ وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله ولرسوله» رواه أحمد وأبوداود وللبخارى منه «لاحمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة» * ٣ وعن أسلم مولى عمر «أن عمر استعمل مولى له يدعي هنيا على الحمي فقال ياهنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة أن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنية يقول ياأمير المؤمنين افتاركهم أنا لا ابالك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليم من بلادهم شيئا » رواه البخارى *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقى ان قوله حمى النقيع من قول الزهري وروى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط اعني قوله « لاحمى الالله ولرسوله » ويؤيد ماقاله البيهقى ان أباداود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمي النقيع وقدوهم الحاكم فزعم ان حديث لاحمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخارى وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام وابن الرفعة في المطلب. وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا . قوله «حمي النقيع » أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا علي مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه

من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى . وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه اسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزى ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح: قوله «لاحمي الا لله ولرسوله» قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لاحد أن يحمي للمسلمين الا ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. والآخر معناه الا علي مثل ما حماه عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى وعلي الثاني يختص الحمي بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة . قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعى من هذا إن له فى المسألة قولين والراجح عندهم الثانى والاول أقرب الى ظاهر اللفظ اه ومن أصحاب الشافعى من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم. قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه وظاهر قوله فى الحديث الاول للخيل خيل المسلمين أنه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبى صلي الله عليه وآله وسلم أن يحمى لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية قالوا بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما انعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الاثر المذكور. وقد ظن بعضهم أن بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد فان الحمى أخص من الاحياء مطلقا. قال ابن الجوزى ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعد أرض الحمي مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة . قوله « وان عمر حمي شرف » لفظ البخارى الشرف بالتعريف قال في الفتح والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور. وذكر عياض أنه عند

البخارى بفتح المهملة وكسر الراء. وقال فى موطأ ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب. وأما سرف فهوموضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام : قوله «والربذة» بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة. وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح أن عمر حمي الربذة لنعم الصدقة : قوله «هنياً» بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية : قوله « الصريمة » تصغير صرمة وهى مابين العشرين الي الثلاثين من الابل أو من العشر الى الاربعين منها *

باب ما جاء في اقطاع المعادن

١ — عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم » رواه احمد وأبو داود وروياه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزنى * ٢ وعن أبيض بن حمال «أنه وفد الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولي قال رجل أتدرى ما أقطعت له انما اقطعته الماء العدقال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك فقال مالم تنله خفاف الابل» رواه الترمذى وأبو داود. وفى رواية له «اخفاف الابل» قال محمد بن الحسن المخزومى يعني أن الابل تأكل منتهي رؤسها ويحمى مافوقه *٣ وعن بهيسة قالت استأذن أبي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الماء قال يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح قال يانبى الله ما الشيء الذى لا يحل منه قال ان تفعل الخير خير لك » رواه احمد وأبو داود —

حديث ابن عباس فى اسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد. قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور. وحديث عمرو بن عوف الذى أشار اليه المصنف فى اسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لايحتج

بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى اسناده السبائي المازني قال ابن عدى أحاديثه مظلمة منكرة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق والقطان بأنها لا تعرف وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولحديثه شواهد قد تقدمت فى كتاب الوديعة والعارية عند الكلام علي حديث ابن مسعود فى الماعون : قوله « القبلية » منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وفي رواية لابى داود معادن القبلية وهي من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا التفسير فى باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا. وقال في القاموس والقبل محركة نشر من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والمحجة الواضحة اه قوله « جلسيها » بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الارض ويطلق على أرض نجد كما فى القاموس . قوله « وغوريها » بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الي غور قال فى القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع فى ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية . قوله « من قدس » بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس. وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما فى النهاية . قوله « العد » بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذى له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الازهرى ورجح الاول ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضى الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتى فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التى لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه. وقال في الفتح حكي عياض ان الاقطاع تسويغ الامام

من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل فى الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه اياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال السبكي والثانى هو الذى يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهى مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى وادعي الأذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه اذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح. وحكي صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثانى يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة. قال الحافظ كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبرى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعنى أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم: قوله «قال محمد ابن الحسن» الخ ذكر الخطابى وجها آخر فقال انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا أرسلت فى الرعي اه وحديث بهيسة يدل على أنه لا يحل منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها *

✿(باب اقطاع الاراضى)✿

١ ــ عن أسماء بنت أبي بكر فى حديث ذكرته قالت «كنت أنقل النوي من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسى وهو مني على ثلثى فرسخ» متفق عليه. وهو حجة فى سفر المرأة اليسير بغير محرم * ٢ وعن ابن عمر قال «اقطع النبى صلي الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط» رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن عمرو بن حريث قال «خط لى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك » رواه ابو داود * ٤ وعن وائل بن حجر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعه أرضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه » رواه الترمذى وصححه * ٥ وعن عروة بن الزبير « ان عبدالرحمن ابن عوف قال اقطعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا وانى اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه » رواه احمد * ٦ وعن انس قال « دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يارسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقونى » رواه أحمد والبخاري *

حديث ابن عمر فى اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيدالله بن عمر العمرى. وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن اسناده الحافظ. ولفظ ابى داود « أزيدك أزيدك » مرتين. وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبرانى. وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لاحمد خارج عن الامهات الست. قوله « من أرض الزبير » الخ يمكن أن تكون هذه الارض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده. وفي البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » قوله « حضر فرسه » بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وهو العدو. قوله « وبعث معاوية » أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قوله « ليقطع لهم البحرين » قال الخطابى يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا وضربت علي أهلها الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي. ووجهه

ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. قال في الفتح والذى يظهر لى انه صلي الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه صلي الله عليه وآله وسلم ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها. منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في أيدى ذريته من أبنته رقية وبيدهم كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما. قوله «فلم يكن عنده ذلك» يعني بسبب قلة الفتوح وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه أقطع المهاجرين ارض بني النضير. قوله «أثرة» بفتح الهمزة والمثلثة علي المشهور وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ماوقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وفيه ماكانت فيه الانصار من الايثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأحاديث الباب فيها دليل علي انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة اقطاع الاراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله. منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع صخر بن أبى العيلة البجلى الأحمسي ماء لبنى سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده اليهم فى قصة طويلة مذكورة فى سنن أبى داود. ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل. ومنها عند أبي داود عن قيلة بنت مخرمة قالت «قدمنا على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه علي الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يارسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له ياغلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر

له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يارسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال أمسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان » يعني الشيطان. وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا. ومنها ما أخرجه البيهقى والطبراني « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » واسناده قوى *

(باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره)

١ - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر » متفق عليه * ٢ وعن الزبير بن العوام « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغنى به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أومنعوه » رواه أحمد *

حديث الزبير أخرجه البخاري أيضا بنحو ماهنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم فى باب ماجاء فى الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة: قوله « إياكم والجلوس » بالنصب على التحذير: قوله « ما لنا من مجالسنا بد » فيه دليل على أن التحذير للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض وفيه متمسك لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولي من جلب المصلحة لندبه أولا الي ترك الجلوس مع مافيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة. قال الحافظ ويحتمل انهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا

لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يغنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على ان التحذير الذى في قوة الأمر للارشاد قال ويؤيده ان في مرسل يحيي بن يعمر وظن القوم أنها عزمة : قوله « اذا أبيتم الا المجلس » في رواية للبخاري « فاذا اتيتم الى المجالس » قوله « غض البصر » الخ زاد أبو داود في حديث أبي هريرة « وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد» وزاد الطبراني من حديث عمر «واغاثة الملهوف » وزاد البزار من حديث ابن عباس «وأعينوا على الحمولة»وزاد الطبراني من حديث سهل بن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبرانى أيضا من حديث وحشى بن حرب « واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم »وجاء فى حديث أبي طلحة من الزيادة «وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن واغث * لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذي * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة فى التحذير من الجلوس علي الطرق مافيه من التعرض للفتنة بالنظر الى من يحرم النظر اليه وللحقوق لله وللمسلمين التى لاتلزم غير الجالس فى ذلك المحل .وقد أشار في حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جميع مايشرع وترك جميع مالايشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التى أشرنا اليها ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ فى الفتح فى كتاب الاستئذان.
وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ولاتخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه *

باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

١ - عن عبيدالله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له. قال عبيدالله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم» رواه ابو داود والدار قطني * ٢ وعن الشعبي يرفع الحديث الي النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «من ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهى لمن احياها» رواه أبو داود *

الحديث الاول في اسناده عبيدالله بن حميد وقد وثق. وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لا أعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ماهو الحق وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة. والشعبى قد لقى جماعة من الصحابة حكى الذهبى انه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وحكي منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى انه قال أدركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة والحديث الثاني مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور: قوله «فسيبوها» وكذلك قوله «من ترك دابة» يؤخذ من الاطلاق انه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهبت العترة والشافعي واصحابه الي انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها اويسيبها فى مرتع فان تمرد اجبر. وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر. والاولى اذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التى عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها: قوله «فأحياها» يعني بسقيها وعلفها وخدمتها وهو من باب المجاز كقوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً). قوله «فهى له» أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن واسحق فقالوا من ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها

وسقاها وخدمها الى أن قويت على المشى والحمل وعلى الركوب ملكها الا أن يكون مالكها تركها الا لرغبة عنها بل ليرجع اليها أوضلت عنه والى مثل ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك هي لمالكها الاول ويغرم ماأنفق عليها الآخذ. وقال الشافعي وغيره: ان ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ماأنفق عليها لانه لم يأذن فيه: قوله «بمهلكة» بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور فى قوله تعالى (ماشهدنا مهلك أهله) وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام *

كتاب الغصب والضمانات

(باب النهى عن جده وهزله)

١ ـ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه» رواه احمد وأبوداود والترمذى * ٢ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لايحل مال امريء مسلم الا بطيب نفسه» رواه الدارقطني. وعمومه حجة فى الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغير صفتها أنها لاتملك * ٣ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه ففزع فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود ـ *

حديث السائب حسنه الترمذى. وقال غريب لانعرفه الا من حديث ابن أبى ذئب اه وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى، وأخرجه أيضا البيهقي وقال اسناده حسن وحديث أنس فى اسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول، وله طريق أخري عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفى اسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. ورواه احمد والدارقطني من حديث ابى حرة الرقاشى عن عمه وفى اسناده

علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ، ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ « لايحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقي وحديث أبي حميد أصح مافي الباب ، وحديث ابن ابي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لابأس به : قوله « متاع اخيه » المتاع على مافي القاموس المنفعة والسلعة وماتمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة : قوله « ولا لاعبا » فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل . قوله « لايحل مال امرىء مسلم » الخ هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا شك ان من اكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به فى عدة احاديث . منها حديث « انما اموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وقد تقدم . ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرهاً والشفعة واطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية . قوله « لايحل لمسلم أن يروع مسلما » فيه دليل على أنه لايجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح *

باب اثبات غصب العقار

١ — عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين » متفق عليه * ٢ وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه . وفي لفظ لاحمد « من سرق » * ٣ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع شبراً من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » رواه احمد * ٤ وعن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه احمد والبخارى

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفى الباب عن يعلى بن مرة عند أبي حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء وعن شداد بن أوس عن الطبراني فى الكبير وعن سعد ابن أبي وقاص عند الترمذى . وعن أبى مالك الاشعرى عند ابن أبى شيبة باسناد حسن . وعن الحكم بن الحرث السلمى عن الطبراني وأبى يعلى . وعن أبى شريح الخزاعى عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا واحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا : قوله « من ظلم شبراً » في رواية للبخارى « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية أى قدر شبر وكأنه ذكر الشبر اشارة الي استواء القليل والكثير في الوعيد كذا فى الفتح : قوله « يطوقه » بضم أوله على البناء للمجهول : قوله « من سبع أرضين » بفتح الراء ويجوز اسكانها . قال الخطابى له وجهان . أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة . الثاني ان معناه أنه يعاقب بالخسف الي سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا في عنقه اه ويؤيد الوجه الثانى حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر مبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضا قال الحافظ واسناده حسن ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » : قال في الفتح ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الاثم . ومنه قوله تعالي (ألزمناه طائره في عنقه) ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب

قوة المفسدة وضعفها هذا جملة ماذكر من الوجوه في تفسير الحديث : قوله « من اقتطع » فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله الي ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وان ذلك من الكبائر وتدل على أن تخوم الارض تملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة. قال فى الفتح ان الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها الي منتهى الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وأن من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بمافيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره. وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لوفتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودى وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) خلافا لمن قال إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ماذكروه اه *

٥ ﴿ وعن الأشعث بن قيس « أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمى يارسول الله أرضى اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندى يارسول الله أرضي ورثتها من ابي فقال الحضرمى يارسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدى اغتصبها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندى هي أرضه وأرض والده » رواه احمد ﴾ ☆

الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام المسبحى له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمى والكندى سيأتى ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى صحيحه والترمذى وصححه بنحو ماهنا ولعله يأتى الكلام عليه هنالك ان شاء الله. قال فى التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفيه نظر فانه سيأتي عن وائل بن حجر في

كتاب الأقضية بلفظ «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم» الخ وهذا يشعر بان الحضرمى غير وائل وأيضا قال فى البدر المنير اسم الحضرمى ربيعة بن عبدان وكذا جاء مبينا في احدي روايتى صحيح مسلم وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة *والحديث* فيه دليل على أنها اذا طلبت يمين العلم وجبت وعلى أنه يستحب للقاضى أن يعظ من رام الحلف. قوله «انه لا يقتطع عبد» الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان» وسيأتى في كتاب الأقضية*

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه)

١ - عن رافع بن خديج «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» رواه الخمسة الا النسائى وقال البخاري هو حديث حسن* ٢ وعن عروة بن الزبير «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث ان رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لنخل عم» رواه أبو داود والدار قطنى - *

حديث رافع ضعفه الخطابى ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخارى من تحسينه. وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ. وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى. وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد فى هذا الحديث زرع بغير اذنهم وليس غيره يذكر هذا الحرف. وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن الحافظ

في بلوغ المرام اسناده .وفي رواية لابي داود فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل .وأول حديث عروة هذا قد تقدم في أول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد .وأخرج أبو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فابى فطلب اليه أن يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله .وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه .قوله « فليس له من الزرع شيء » فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق. قال ابن رسلان وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على ان من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه أجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان أخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك إجبار الغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الارض (ومن جملة ما استدل به الاولون ما أخرجه أحمد وابو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي زرعا في أرض ظهير فاعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير ولكنه لفلان قال نخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدل

علي أن الزرع تابع للأرض ولايخفى ان حديث رافع ين خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » مطلقا فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم حق » يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الراجح ماذهب اليه أهل القول الاول من أن الزرع لصاحب الارض اذا استرجع أرضه والزرع فيها وأما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك واكثر علماء المدينة مثل ماقاله الأولون وفي البحر ان مالكا والقاسم يقولان الزرع لرب الارض واحتج لما ذهب اليه الجمهور من ان الزرع للغاصب بقوله صلي الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وان كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الارض وحديث رافع وردفي الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ولكن ماذكرناه من الجمع أرجح لان بناء العام على الخاص أولى من المصير الي قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الاول. قوله « وليس لعرق ظالم حق » قد تقدم ضبطه وتفسيره فى أول كتاب الاحياء. قوله « وأمر صاحب النخل » الخ فيه دليل على انه يجوز الحكم على من غرس فى أرض غيره غروسا بغير اذنه بقطعها. قال ابن رشد في النهاية أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا فى غير أرضه انه يؤمر بالقلع ثم قال الا ماروى عن مالك فى المشهور ان من زرع فله زرعه وكان علي الزارع كراء الارض. وقد روى عنه مايشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين الزرع والثمار الى آخر كلامه: قوله « عم » بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة وهى الطويلة. وفى القاموس مايدل على انه يجوز فتح أوله لانه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم ☆

باب ماجاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ (عن عاصم بن كليب «أن رجلا من الأنصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يارسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فارسلت الى جارلي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الي امرأته فأرسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أطعميه الأسارى» رواه أحمد وأبوداود والدارقطني. وفي لفظه «ثم قال: اني لأجد لحم شاة ذبحت بغير اذن أهلها فقالت: يارسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يغير علي وعلى أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للاسارى»)

الحديث في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لايحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد لابأس به ، وقال أبو حاتم الرازي صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولي الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول . قوله « يلوك » قال في القاموس اللوك أهون المضغ أومضغ صلب : قوله « لقمة » بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في القاموس اللقمة وتفتح ما يهيأ للفم : قوله « فلم يوجد » بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أي لم يعطني ماطلبته وفي القاموس أوجده أغناه وفلانا مطلوبه أظفره به ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل على مشروعية اجابة الداعي وان كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا اذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم اساغته لذلك اللحم واخباره بما هو الواقع من أخذها بغير اذن أهلها

وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها وعدم الاشكال على تجويز اذن مالكه بعد أكله. وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع فى الترجمة ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فحكى فى البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش لان الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعى ومالك أنه يأخذ العين مع الارش كما لو قطع الاذن ونحوها وعن محمد أنه مخير بين القيمة أو العين مع الأرش *

(باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه)

١ - عن أنس قال « أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وإناء باناء » رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما * ٢ وعن عائشة انها قالت « ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسى أن كسرته فقلت يارسول الله ما كفارته : قال اناء كاناء وطعام كطعام » رواه احمد وأبو داود والنسائي *

الحديث الاول لفظه فى البخارى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا احد الفاظ البخاري وله الفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذي التى ذكرها المصنف . والحديث الثاني فى اسناده افلت بن خليفة ابو حسان . ويقال فليت العامرى قال الامام احمد ما أرى به بأسا . وقال ابو حاتم الرازى شيخ . وقال الخطابى فى اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن: قوله « بعض ازواج النبى » هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلي عن انس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة كما روى

النسائي عنها « أنها اتت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحفة فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطني عن انس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أكثر ظني انها حفصة يعني التي كسرت عائشة صحفتها قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة ثم قال نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوه ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ وتحرر من ذلك ان المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير : قوله « اناء باناء » فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخارى المتقدمة بلفظ « ودفع القصعة الصحيحة للرسول » وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا وفي رواية عنه كالمذهب الاول. وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجتيه . فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى وتعقب بان التصريح بقوله اناء باناء يبعد ذلك : قوله « طعام بطعام » قيل ان الحكم بذلك من باب

المعونة والا صلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم .قال الحافظ وفى طرق الحديث مايدل على ان الطعامين كانا مختلفين : قوله « فماملكت نفسى أن كسرته » لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعني أخذتني رعدة الا فكل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة *

باب جناية البهيمة

١ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العجماء جرحها جبار » * ٢ وعن ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار » رواه ابو داود * ٣ وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ٭ ٤ وعن النعمان بن بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أوفي سوق من أسواقهم فاوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » رواه الدار قطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق أو حيث تضر المار *

حديث العجماء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ماجاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبى هريرة اخرجه ايضا النسائى .وقال الدار قطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .وقال الخطابي قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطني تفرد به آدم بن ابى اياس عن شعبة وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة اخرجه ايضا مالك فى الموطأ

والشافعي والنسائي والدار قطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي. قال الشافعي أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. قال الحافظ ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن محيصة. ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه. ورواه الاوزاعي واسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد ابن المسيب ان البراء. ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو امامة بن سهل ان ناقة البراء. ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء. وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه: قوله «جبار» بضم الجيم أي هدر قال في القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جناية البهائم غير مضمونة ولكن المراد اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير: قوله «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم يعني انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان وبشرط أن لا يكون ذلك في الاوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «جرحها جبار» فان عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية: قوله «ضامن على أهلها» أي مضمون على أهلها. وفي حديث البراء «وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على اهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» وقد استدل بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ماجنته بالليل وهو مالك والشافعي والهادوية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه الي أنه لاضمان على أهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «جرحها جبار» ولا شك انه عموم مخصوص بحديث

حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى الا ان تحقيق مذهب أبي حنيفة انه لاضمان اذا أرسلها مع حافظ وأما اذا ارسلها من دون حافظ ضمن انتهى. ولا دليل على هذا التفصيل .وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن ما كها ما جنته ليلا أو نهارا وهو اهدار للدليل العام والخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما أتلفته مما لايقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو أيضا تفصيل لادليل عليه ولا يشكل على المذهب الاول قول الله تعالى (اذ نفشت فيه غنم القوم) في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفش انما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبى وشريح ومسروق روى ذلك البيهقى عنهم *

(باب دفع الصائل وان أدي الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا)

١ - عن أبي هريرة قال « جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار » رواه مسلم وأحمد وفي لفظه « يارسول الله أرأيت ان عدى على مالي قال انشد الله قال فان أبوا على قال أنشد الله قال فان أبوا على قال قاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففي النار » فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل ☆ ٢ وعن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد » متفق عليه . وفى لفظ « من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه * ٣ وعن سعيد بن زيد قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وصححه *

حديث سعيد بن زيد أخرجه ايضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج احمد والنسائى وابو داود والبيهقى وابن حبان من حديث ابي هريرة من رواية قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفى رواية البيهقى من حديث

ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من إفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة (وأحاديث) الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الآخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشيء الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالاخف فلا يعدل المدافع الى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد إراقة الدم والفتنة في الدين والاهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى. ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وحمل الاوزاعي احاديث الباب على الحالة التي للناس فيها امام وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي على نفسه اوماله ولا يقاتل احدا قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب وأحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل : قوله « دون ماله » قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ووجهه

ان الذى يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه دون دمه *

(باب في ان الدفع لايلزم المصول عليه ولايلزم الغير مع القدرة)

﴿١﴾ عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع أحدكم اذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة » رواه أحمد *٢ وعن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم» رواه الخمسة الا النسائي* ٣ وعن سعد بن بى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خيرمن القائم والقائم خير من الماشى والماشي خير من الساعى قال أرأيت ان دخل على بيتى فبسط يده الى ليقتلني قال كن كابن آدم» رواه أحمدوأبو داودوالترمذى ٤ وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة » رواه أحمد ﴿ *

حديث ابن عمر أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى الي رجل من أمتى ليقتله فليقل هكذا أى فليمد رقبته فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة» وحديث أبى موسي اخرجه ايضا ابن حبان وصححه القشيرى في الاقتراح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب اه وفي اسناده عبدالرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيي بن معين واحتج به البخارى. وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذى وسكت عنه ابوداود والمنذري والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات الا حسين بن عبد الرحمن الاشجعى وقد وثقه ابن حبان. وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبرانى وفى اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره وفيه الامر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم

وحديث أبي موسى عند البخارى وغيره بلفظ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »أخرجه البخارى وغيره ﴿وفي الباب﴾ عن أبى بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود.وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم.وعند ابن مسعود بنحوه عند أبى داود. وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود. وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذى بلفظ « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لى ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يارسول الله افلا آخذ سيفى فاضعه على عاتقى قال شاركت القوم اذن قلت فما تأمرنى قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتى قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه» * وعن المقداد بن الاسود عند أبي داود قال « أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها » معني قوله فواها التلهيف * وعن أبى بكرة غير الحديث الاول عند الشيخين وأبى داود والنسائى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه » وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع بلفظ « ستكون بعدى فتنة واختلاف فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبرانى من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار الي ذلك الترمذي: قوله « كسروا فيها قسيكم » قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال: ويؤيد الاول واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى والاول أصح . قوله « القاعد فيها خير من القائم » الخ معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شىء من أسبابها فان شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها. قوله « كن كابن آدم » يعني الذى قال لاخيه لما أراد قتله ﴿لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك﴾ كما حكي الله ذلك فى كتابه ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة فى الباب تدل على مشروعية ترك

المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه. قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين . قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الي أنه يجب الكف عن المقاتلة فنهم من قال يجب عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور أن قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالي (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الي امر الله) قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون اه . وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه اذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي كما تقدم وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطىء أخطأ وان أشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الي أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد اتي هذا في حديث ابن مسعود فاخرج أبو داود عنه انه قال له وابصة بن معبد ومتى ذلك يا ابن مسعود فقال تلك أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ماذهب اليه الجمهور قول الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالي (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونحو ذلك من الآيات والاحاديث وتؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص. وحديث سهل بن حنيف وما

ورد في معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر *

باب ماجاء في كسر أواني الخمر

١ عن أنس عن أبي طلحة « أنه قال يارسول الله اني اشتريت خمراً لايتام في حجري فقال أهرق الخمر واكسر الدنان » رواه الترمذي والدارقطني *٢ وعن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وأمرني ان آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته » رواه أحمد * ٣ وعن عبد الله ابن أبي الهذيل قال « كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وان تكفأ لمن التمر والزبيب» رواه الدارقطني *

حديث أنس عن ابى طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث انس قال الترمذي وهو أصح . وحديث ابن عمر اشار اليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح وعزاه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في احدهما أبو بكر بن ابي مريم وقد اختلط وفي الآخر ابو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات. وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد اشار اليه الترمذي ايضا *وفي الباب* عن جابر وعائشة وابى سعيد *وأحاديث الباب* تدل علي جواز اهراق الخمر وكسر دنانها وشق ازقاقها وان كان مالكها غير مكلف وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق قال في الفتح لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كان الاوعية بحيث يراق مافيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والاجاز ثم ذكر

انه اشار البخارى بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور فى البخاري وغيره في غسل القدور التى طبخت فيها الخمر واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم في طبخهم مانهى عن أكله فلما رأي اذعانهم اقتصر على غسل الأوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لاسبيل الي تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها *

(كتاب الشفعة)

١ ـ عن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أحمد والبخاري. وفى لفظ « انما جعل النبى صلي الله عليه وآله وسلم الشفعة » الحديث. رواه احمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه : وفى لفظ « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الترمذى وصححه ٢ *وعن أبى هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه *٣ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لايحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم والنسائى وابو داود *

حديث ابى هريرة رجال اسناده ثقات . قوله « قضي بالشفعة » قال فى الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة. وقيل من الاعانة. وفى الشرع انتقال حصة شريك الي شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا مانقل عن أبي بكر الاصم من انكارها اه. قوله « في كل مالم يقسم »

ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وانه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره. وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك: قوله « فاذا وقعت الحدود » أى حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها: قوله «وصرفت» بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف والتصرف. قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء سمى بذلك لانه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الاول اى التصريف والتصرف مشدد. قوله «فلاشفعة» استدل به من قال ان الشفعة لاتثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقد حكى في البحر هذا القول عن على وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعى وأحمد وأسحق وعبيدالله بن الحسن والامامية وحكى في البحر ايضا عن العترة وابى حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار وأجابوا عن حديث جابر بما قاله ابو حاتم ان قوله «اذا وقعت الحدود » الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الأصل ان كل ماذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما فى حديث ابى هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الادراج بعدم اخراج مسلم لتلك الزيادة ويجاب عنه بانه قد يقتصر بعض الائمة علي ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخارى على ان معنى هذه الزيادة التى ادعي أهل القول الثانى ادراجها هو معني قوله فى كل مالم يقسم ولا تفاوت الا بكون دلالة أحدهما علي هذا المعني بالمنطوق والآخر بالمفهوم ﴿احتج﴾ أهل القول الثانى بالأحاديث الواردة فى اثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد ابن سويد وأبى رافع وجابر وستأتي. وأما الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما فى حديث عبادة بن الصامت الآتى فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار اذلا شركة بعد القسمة وقد اجاب اهل القول الاول عن الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بان المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيئا

يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ماقيل انه ليس في اللغة مايقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير ظاهر حديث أبى رافع الآتى أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد ويدل علي ذلك ماذكره عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشترى منه داره لاشريكا كذا قال الحافظ . وقال ايضا إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور وأجيب بان المفضل عليه مقدر أى الجار أحق من المشترى الذي لاجوار له . قال فى القاموس الجار المجاور والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وماقرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اه ﴿ والحاصل ﴾ ان الجار المذكور فى الاحاديث الآتية ان كان يطلق علي الشريك فى الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبى هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذى لاشركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد فان قوله ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه «جار الدار أحق بالدار» فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لاشركة فيه ويجاب بان هذين الحديثين لايصلحان لمعارضة ما في الصحيح علي انه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الآتى بلفظ «اذا كان طريقهما واحدا» فانه يدل علي ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق لابمجرده ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصحة هذا الحديث وقد قال بهذا أعنى

ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعيـة الشفعـة إنما هى لدفع الضرر وهو انما يحصـل فى الاغلب مع المخالطة فى الشيء المملوك أو في طريقه ولا ضرر علي جار لم يشارك فى اصل ولا طريق الا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الـكريهة التى يتأذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لان الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة فعلي فرض ان الجار لغة لا يطلق الا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغى تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه ان لا تثبت الشـفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب المنار ان الاحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه . قوله « فى كل شركة » فى مسلم وسنن أبي داود فى كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الراء من أشركته فى البيع اذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قوله « ربعة » بفتح الراء وسكون الموحده تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمى به الدار والمسكن: قوله « لا يحل له ان يبيع » الخ ظاهره انه يجب على الشريك اذا أراد البيع ان يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبى عن بعض مشايخه وقال في شرح الارشاد الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك .قال ابن الرفعة ولم اظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه وقد قال الشـافعى اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط. وقال الزركشى انه صرح به الفارقي . قال الاذرعي انه الذى يقتضيه نص الشافعي وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الاعلام قالوا لانه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال وهذا انما يتم اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع فان المـكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الاصول : قوله « فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما اذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك ان يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعى

وأبو حنيفة والهادوية وابن أبى ليلى والبتى وجمهور أهل العلم ان له ان يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلا لها. وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الاذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الايذان من البائع * ودليل الاولين الأحاديث الواردة فى شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهى منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم ويجاب بان المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد امكن ههنا بحمل المطلق على المقيد *

٤ وعن عبادة بن الصامت « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور » رواه عبدالله بن احمد فى المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * ٥ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جار الدار أحق بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * ٦ وعن الشريد بن سويد قال « قلت يارسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ولابن ماجه مختصر « الشريك أحق بسقبه ما كان » *

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الاحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعا بلفظ « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال . واخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة فى خصوص الارض كحديث شريد بن سويد المذكور فى خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبرانى والضياء وفى سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ولأنه أخرج هذا الحديث أبو بكر ابن أبى خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط والضياء عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الشريد بن

سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسى والدارقطني والبيهقي قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد تكلم الناس فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن ابى رافع وأرسله بعضهم والأحاديث التى جاءت فى نقيضه أسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب: قوله «جار الدار احق» قال في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لايكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار وأجاب المانعون بانه محمول علي تعهده بالاحسان والبر بسبب قرب داره كذا قال الشافعى ولا يخفى بعده ولكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتى من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار: قوله «أحق بسقبه» بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار وأجاب المانعون بما سلف قال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اه ولا يخفي بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله «ليس لاحد فيها شرك» والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتى من حديث جابر (لايقال) ان نفى الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي لانا نقول انما نفي الشرك عن الارض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فاحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفى الشركة فهي مع مافيها من المقال لاتنتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بنفى شفعة الجار الذى ليس بمشارك كما تقدم *

٧ - وعن عمرو بن الشريد قال «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياسعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة

دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها باربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه » رواه البخاري ﴾☆

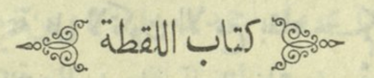
قوله « ابتع بيتى » بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين في دارك . قوله « فقال المسور » فى رواية ان أبا رافع سأل المسوران يساعده على ذلك . قوله « منجمة أو مقطعة » شك من الراوى والمراد مؤجلة علي اقساط معلومة. قوله «أربعة آلاف» فى رواية للبخارى في كتاب ترك الحيل من صحيحه أربع مائة مثقال وهو يدل علي ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض علي الشريك وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوار وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله ومعنى الخبر والله أعلم أنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فانه أعرف بما سمع اه الزبن الدفع ويطلق على بيع المزابنة وقد تقدم وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه وعلى بيع المغابنة في الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن أفاد معنى ذلك فى القاموس *

٨ ﴿ وعن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر « قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا» رواه الخمسة الا النسائى ﴾*

الحديث حسنه الترمذى قال ولا نعلم احداً روي هذا الحديث غير عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعى نخاف أن لا يكون محفوظا وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فان روي حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه قلت ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة

المذكورة فى أول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن فى شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح عنه وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان وأخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث. قوله «ينتظر بها» مبني للمفعول قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبرانى في الصغير والاوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وفى اسناده عبد الله بن بزيع: قوله «وان كان غائبا» فيه دليل علي ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب عليه ذلك اذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم يجب. قوله «اذا كان طريقهما واحدا» فيه دليل على ان الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبى هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار *

﴿ فائدة ﴾ * من الاحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال» وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وله مناكير كثيرة. وقال الحافظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقى ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ «الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه» وذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه فى المحلى ولعله في غير المحلى. وأخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى بلا اسناد بلفظ «الشفعة لمن واثبها» أي بادر اليها ويروى الشفعة كنشط عقال *



كتاب اللقطة

١ - عن جابر قال «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العصا

والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به »رواه أحمد وأبو داود* ٢وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأ كلتها » أخرجاه . وفيه اباحة المحقرات في الحال *

حديث جابر فى اسناده المغيرة بن زياد قال المنذرى تكلم فيه غير واحد وفي التقريب صدوق له أوهام وفى الخلاصة وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ لايحتج به. قوله « اللقطة » بضم اللام وفتح القاف على المشهور لايعرف المحدثون غيره كما قال الازهرى وقال عياض لايجوز غيره. وقال الخليل هى بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها قال في الفتح وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما: قوله «واشباهه» يعنى كل شيء يسير: قوله «ينتفع به » فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولايحتاج إلى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى واللفظ لاحمد من حديث يعلي بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا أودرهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبرانى فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلي مجهولان. قال الحافظ وهو عجب منهما لان يعلى صحابى معروف الصحبة قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لايلتقط اليسير والرخصة لاتعارض العزيمة بل لاتكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر فى الاصول ويؤيد تعريف الثلاث مارواه عبد الرزاق عن أبى سعيد ان عليا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبى صلى الله عليه

وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله اه وينبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا اذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولا فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها الحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنعه من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لأكلها وقد روي ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت لا يحب الله الفساد. قال في الفتح يعني انها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت قال وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثر اه ويمكن ان يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها أى في الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن على والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكي عن المؤيد بالله والامام يحيى وأصحاب ابى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام ﴿واحتج﴾ الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عرفها سنة» قالوا ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث على وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف قال الامام المهدي قلت الأقوي تخصيصه بما مر للحرج اه يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا ❊

٣ ـ وعن عياض بن حمار قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء» رواه أحمد وابن ماجه ☆ ٤ وعن زيد بن خالد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوى الضالة الا ضال مالم يعرفها» رواه أحمد ومسلم ☆ ٥ وعن زيد بن خالد «قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من

الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه. ولم يقل فيه احد الذهب أو الورق. وهو صريح في التقاط الغنم: وفى رواية «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك» رواه مسلم. وهو دليل علي دخوله في ملكه وان لم يقصده☆٦وعن أبي بن كعب فى حديث اللقطة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها» مختصر من حديث احمد ومسلم والترمذى. وهو دليل وجوب الدفع بالصفة ☆

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ولفظه «ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» وفى لفظ للبيهقي «ثم لا يكتم وليعرف» ورواه الطبراني وله طرق ﴿وفى الباب﴾ عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني فى الذيل: قوله «فليشهد» ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة. وفي كيفية الاشهاد قولان أحدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب الى أخذها. والثانى يشهد على صفاتها كلها حتي اذا مات لم يتصرف فيها الوارث وأشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووى وهو الاصح والثانى من قولى الشافعى انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه. قوله «عفاصها» بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى علي ما فيه. وقد وقع فى زوائد المسند لعبد الله بن احمد في حديث أبى «وخرقتها» بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى وحيث يذكر العفاص مع

الوكاء فالمراد به الاول كذا فى الفتح . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء التى تكون فيه النفقة يقال أوكيته ايكاء فهو موكأ ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم : قوله «فلا يكتم» أى لا يجوز كتم اللقطة اذا جاء لها صاحبها وذكر من اوصافها ما يغلب الظن بصدقه . قوله «يؤتيه من يشاء» استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا علي اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى أنه يجوز له أن يصرفها فى نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لاطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير كقوله «فاستمتع بها» وفي لفظ فهي كسبيل مالك . وفى لفظ فاستنفقها وفي لفظ «فهى لك» وأجابوا عن دعوى أن الاضافة تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها تضاف الي الله قال الله تعالي (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قوله «لا يأوي الضالة» إلخ في نسخة يؤوى وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لان حق الضالة أن يعرف بها فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتى بقية الكلام على هذا في آخر الباب . قوله «أعرف عفاصها ووكاءها» الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التى تحفظ فيها اللقطة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات ففي بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفى بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما فى رواية للبخارى بلفظ «عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاءها» قال النووى يجمع بين الروايتين بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها اذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها اليه . قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلاف العلماء فى هذه المعرفة

على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يستحب. وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده. قوله « ثم عرفها » بتشديد الراء وكسرها أي اذكرها للناس. قال في الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات. قوله « سنة » الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الايام بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لان الأمر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضي الفور أم لا وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى في البحر الاجماع على ذلك. ووقع في رواية من حديث أبي عند البخاري وغيره بلفظ « وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » هكذا في البخاري وذكر البخاري الحديث في موضع أخر من صحيحه فزاد « ثم أتيته الرابعة فقال أعرف وعاءها » الخ قال في الفتح القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدرى فقال في أخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذي شك هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث ابى محمول على

مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها. وحديث زيد على مالا بد منه وجزم ابن حزم وابن الجوزى بان الزيادة في حديث أبي غلط . قال ابن الجوزي والذي يظهر لى ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه. وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته « ارجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال. عاما واحدا. ثلاثة أشهر. ثلاثة أيام. وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها: قوله « فان لم تعرف فاستنفقها » الخ قال يحيى بن سعيد الانصارى لا أدري هذا فى الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولي المنبعث يعني الراوى عن زيد بن خالد كما حكي ذلك البخاري عن يحيى قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا » وهو القدر المشار اليه بهذا دون ماقبله لثبوت ماقبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيي بن سعيد برفعه مرة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد اشار البخارى الي رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لانها وديعة عنده والمراد بكونها وديعة انه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لا انها وديعة حقيقة يجب أن تبقي عينها لان المأذون في استنفاقه لا تبقي عينه كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو فى قوله ولتكن وديعه بمعنى أواى اما ان تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال فى الفتح وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف: قوله « فان معها حذاءها وسقاءها » الحذاء بكسر المهملة بعد هاذال معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى

استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط : قوله « لك أو لأخيك أو للذئب » فيه اشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها انت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حث على أخذها لانه اذا علم انها اذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفيه رد على ماروي عن احمد في رواية ان الشاة لاتلتقط وتمسك به مالك في انه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لايملك وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله فى اللقطة شأنك بها أو خذها وبين قوله هى لك أو لأخيك أو للذئب بل الاول أشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره : قوله « فان جاء أحد يخبرك » الخ فيه دليل على انه يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون اقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفي قالوا لانه يجوز العمل بالظن لاعتماده فى أكثر الشريعة اذ لا تفيد البينة الا الظن وبه قال مالك واحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة لاترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا تقبل. وحكي في الفتح عن أبى حنيفة والشافعى انه يجوز له الرد الى الواصف ان وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابي ان صحت هذه اللفظة يعنى قوله فان جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الى آخره والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتأولون قوله اعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لأن العادة جرت بالقائه اذا أخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى

قال الحافظ قدصحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها اه وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد اختلف فى ذلك فقيل لا شى له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره أيضا ان مجرد الوصف يكفى ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفى ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التى اعتبرها الشارع. قوله «والا فاستمتع بها» الامر فيه للاباحة وكذا فى قوله «فاستنفقها» وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور الي وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ «ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها» الخ وكذلك قوله «فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها» الخ وفى رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها» اليه أى بدلها لان العين لا تبقي بعد أكلها وفي رواية لابى داود «فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه» فامر بادائها اليه قبل الاذن في أكلها وبعده. وفى رواية لابي داود أيضا «فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه» والمراد بقوله اقبضها في مالك اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الاقباض. قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثورى والاوزاعى وأبو حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعى له ان يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها. وروى مثل قوله عن على وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر اه. قال في البحر مسئلة ولا يضمن الملتقط اجماعا الا لتفريط أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جني أو فرط فالا كثر يضمن

وداود والكرابيسي لا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم
يذ كر وجوب البدل قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار فى الخبر المشهور
وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث على الذى أشار اليه
أخرجه أبوداود عن بلال بن يحيى العبسى عنه انه «التقط دينارا فاشترى به دقيقا
فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى
به لحما قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من على نظر. وقال الحافظ اسناده حسن
ورواه ايضا أبو داود عن ابي سعيد الخدرى ان على بن أبي طالب وجد دينارا
فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله
فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل على وفاطمة فلما كان بعد ذلك
أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى أد الدينار» وفي
إسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبى سعيد وذكره
مطولا وفى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين. وقال ابن عدى لا بأس به
وقال النسائى ليس بالقوى وروى هذا الحديث الشافعى عن الدرا وردى عن
شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه
ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد نجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام
وفى اسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي
هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لاحاديث اشتراط السنة فى التعريف قال
ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار. وعن عبد الرحمن
ابن عثمان قال نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج. رواه أحمد
ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها إلا لمعرف واحتج بهما من قال
لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا. الحديث الثاني قد سبق في باب صيد
الحرم وشجره من كتاب الحج: قوله «نهي عن لقطة الحاج» هذا النهي تأوله الجمهور
بان المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك وأما للانشاد بها فلا بأس ويدل على
ذلك قوله فى الحديث الآخر «ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفى لفظ آخر «ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد» قوله «الا لمعرف» قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع
ان التعريف لا بد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره واجيب
عن هذا الاشكال بان المعني ان لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من

دون تملك فاما من أراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا. وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال فى الفتح وإنما اختصت بذلك عندهم لامكان إيصالها الى أربابها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الي بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الي المبالغة فى التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثني المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفى اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهي الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها . وقال اسحق بن راهويه معنى قوله في الحديث «الا لمنشد» أى من سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعها ليردها علي صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة ويرد عليه قوله الا لمعرف والحديث يفسر بعضه بعضا. وقد حكى فى البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعى انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بان الادلة لم تفصل *

٧ - وعن منذر بن جرير « قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج فى السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ماهذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوى الضالة الا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ولمالك في الموطا عن ابن شهاب قال « كانت ضوال الابل فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » ☆

حديث منذر أخرجه أيضا النسائى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والضياء في المختارة ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ «لا يأوى الضالة الا ضال»

وقد تقدم: قوله «عن منذر بن جرير » يعني ابن عبد الله البجلي. وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه . قوله « بالبوازيج » بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاى معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكرى في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندى الموازج بالميم وهو المحفوظ قال والموازج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحى المدينة . وقال ابن السمعانى بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاى بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا. وقال المنذرى بوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التى بين تكريت واربل . قوله « لا يأوى الضالة » الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا ما يحمى نفسه من الابل والبقر ويقدر على الابعاد فى طلب المرعي والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جثته كالابل والخيل والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة أو بنابه كالفهود ولا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم فى حديث زيد بن خالد لقوله فيه مالم يعرفها ويكون وصف الذى يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف وأما التقاط الابل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «مالك ولها دعها» . قوله « مؤبلة » كمعظمة أى كثيرة متخذة للقنية . وفي هذا الاثر جواز التقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالكها دفع اليه الامام ثمنها ☆

(كتاب الهبة والهدية)

باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على مايتعارفه الناس

١ - عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « قال لو دعيت الي كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت» رواه البخارى * ٢ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت» رواه أحمد والترمذى وصححه *

فى الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبرانى قالت «قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلت» قال فى القاموس اللطف بالتحريك اليسير من الطعام: قوله «كتاب الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهى ما يلزم به المرهون له عوضه ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اه: قوله «والهدية» بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث قال في القاموس الهدية كغنية ما أتحف به: قوله «الى كراع» هو مادون الكعب من الدابة. وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفى المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا هكذا في الفتح والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على إجابة الدعوة ولو كانت الى شيء حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيراً من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يعد على الانفراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة اليه ولا باهدائه فالكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة ولاسيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذى هو أحقر ما يهدي ويدعي اليه بأخطر ما يهدي ويدعى اليه كالشاة وما فوقها ولا شك أن مراده صلي الله عليه وآله وسلم الترغيب فى إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت الى أمر حقير وفى شيء يسير. وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسيأتي الخلاف فى ذلك *

٣ وعن خالد بن عدى «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه» رواه أحمد * ٤ وعن عبد الله بن بسر قال «كانت أختى ربما تبعثني بالشيء الى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطرفه إياه فيقبله مني . وفى لفظ « كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها » رواهما أحمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبى لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ٥ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت « لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها انى قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي الا قدمات ولا أرى هديتى الا مردودة فان ردت على فهى لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة » رواه أحمد *

حديث خالد بن عدي قد تقدم فى باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر الى القبول لقوله فيه فليقبله . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى في الكبير قال فى مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والطبرانى رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبرانى في الكبير وفي اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدى في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا هذا معنى كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات . وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة . وفى اسناده أيضا أم موسى بنت عقبة قال في مجمع الزوائد لا أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح . قوله في حديث خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ في الدين لاخيه والنهى عن الرد لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادى من الاسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخارى فى الادب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « تهادوا تحابوا » قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابى قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفي إسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده ايضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك فى الموطا عن عطاء

الخراساني رفعه «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وفي الاوسط للطبراني من حديث عائشة «تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم» قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة «تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن» ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ «تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة» وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وفي اسناده ابو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ «الهدية تذهب بالسمع والبصر» ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ «تهادوا فان الهدية تذهب الغل» رواه محمد ابن غبزغة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاى والعين المهملة والباء الموحدة رفعه «تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تثبت الوداد والهدية تذهب السخيمة» قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة : قوله «فانما هو رزق ساقه الله اليه» فيه دليل على أن الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لاثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى: قوله «تطرفه اياه» بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف المال المستحدث. قال والغريب من الثمر وغيره . قوله «فيقبلها» فيه دليل على اعتبار القبول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعثها الي النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على ان الهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لا بد من القبول ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملكا

للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته والى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في احد قوليه الي أن الايجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد واسحق فقالا فى الهدية التى مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله. وقال الحسن أيهما مات فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول. قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن. وروى البخارى عن ابى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه الي أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه. وحديث أم كلثوم هذا اخرجه أيضا الطبرانى والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده: قوله «ولا أرى النجاشى الا قد مات» قد سبق في صلاة الجنازة ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية *

٦ ﴿ وعن أنس قال «أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يارسول الله أعطني فانى فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال ارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه قال مر بعضهم يرفعه على قال لا قال ارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم» رواه البخارى وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء وأنه متى كان فى الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه * ٧ وعن عائشة «أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يابنية انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحترثته كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله» رواه مالك فى الموطأ ﴾ *

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم ابن محمد نحوه: قوله «بمال من البحرين» روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخارى في المغازى من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن فى كتاب الردة للواقدى ان رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى فلعله كان رفيق أبى عبيدة. وأما حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التى مات فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم فى كل سنة: قوله «انثروه» أى صبوه: قوله «وفاديت عقيلا» أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك. قوله «فحثى» بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس. قوله «يقله» بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل. قوله «مر بعضهم» بضم الميم وسكون الراء وفى رواية أؤمر بالهمز: قوله «يرفع» بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع أى فهو يرفعه والكاهل بين الكتفين: قوله «يتبعه» بضم أوله من الاتباع. قوله «وثم منها درهم» بفتح المثلثة أى هناك وفى هذا الحديث بيان كرم النبي صلي الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح فى مستحقيها وأنه يجوز للامام أن يضع فى المسجد مايشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها. واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة. قال الحافظ ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة (فان قيل) انما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرمانى فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من

الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى . قوله « لم يعتق عليه » يريد ان العباس وعقيلا قد كان غنمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلي رضى الله عنه ولم يعتقا وسيأتي مايدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله فى كتاب العتق فى باب ماجاء فيمن ملك ذارحم محرم ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لافتقار الهبة الي القبول والقبض وانه على مايتعارفه الناس فان أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر لان تقدم سؤاله يقوم مقامه على ان المال المذكور فى الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه الي العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما تولي قسمته بين مصارفه . قوله « جاد عشرين وسقا » بجيم وبعد الالف دال مهملة مشددة أى أعطاها مالا يجد عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرته ذلك والجد صرام النخل وهذا الاثر يدل على ان الهبة انما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترثته كان لك » وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث . وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض فى الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعى فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية *

باب ماجاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم

١ — عن على رضى الله عنه قال « اهدي كسرى لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها » رواه أحمد والترمذى * ٢ وفي حديث عن بلال المؤذن قال « انطلقت حتى أتيته يعني النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال ألم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الىّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت » مختصر لابى داود

حديث على اخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم

يذكره صاحب مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذى وفي اسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف. وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورده أبو داود فى باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج وفيه «ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى عند النسائى قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا الا بل هدية فقبلها منهم . وعن أنس عند الشيخين «ان أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » . ولأبي داود ان ملك الروم « أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث. والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق. وعن أنس أيضا عند أبي داود ان ملك ذى يزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها .وعن على أيضا عند الشيخين ان أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم . وعن أبى حميد الساعدي عند البخاري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء. الحديث .وفى مسلم أهدى فروة الجذامي الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين .وعن بريدة عند ابراهيم الحربى وابن خزيمة وابن أبي عاصم ان أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفى كتاب الهدايا لابراهيم الحربي أهدى يوحنا ابن رؤبة الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء. وعن أنس أيضا

عند البخاري وغيره ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتى وسيأتي الجمع بينها وبينه *

﴿٣﴾ وعن أسماء بنت أبي بكر «قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصلها قال نعم » متفق عليه زاد البخارى . قال ابن عيينة « فانزل الله فيها لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » ومعني راغبة أى طامعة تسألني شيئاً * ﴿٤﴾ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير « قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزي بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهى مشركة فابت أسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآيه فأمرها ان تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها » رواه أحمد ﴾ *

حديث عامر بن عبدالله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كاحمد وفي اسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان : قوله « أتتني أمي » فى رواية للبخارى فى الادب مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم : قوله « راغبة » اختلف فى تفسيره فقيل ما ذكره المصنف من أنها راغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها وقيل راغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لوكانت في الاسلام لم يحتج الى الاستئذان . وقيل معناه راغبة عن ديني وقيل راغبة فى القرب مني ومجاورتى ووقع في رواية لابى داود راغمة بالميم أى كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة . قوله « قال نعم » فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية فانها عامة فى حق من قاتل ومن لم يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضاً البر والصلة والاحسان لا تستلزم التحابب

والتواد المنهى عنه ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى (وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) ومنها أيضا حديث ابن عمر عند البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم : قوله « قال ابن عيينة » الخ لا ينافي هذا ما رواه ابن أبى حاتم عن السدي انها نزلت فى ناس من المشركين كانوا الين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة اسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه وقيل إن هذه الآية منسوخة بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا : قوله « قتيلة » بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا ووقع عند الزبيري بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية : قوله « ضباب واقط » في رواية غير احمد زبيب وسمن وقرظ . ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط . قوله « فأمرها أن تقبل هديتها » الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الأحاديث السالفة وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين *

٥ - وعن عياض بن حمار « أنه اهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه *

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة. وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدي له فقال انى لا أقبل هدية مشرك. الحديث قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح. قوله « زبد المشركين » بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال. قال فى الفتح هو الرفد انتهى يقال زبده يزبده بالكسر وأما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها ليغيظه فيحمله ذلك علي الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يميل اليه بقلبه فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى واكيدر دومة والمقوقس

لأنهم أهل كتاب كذا في النهاية وجمع الطبري بين الاحاديث فقال الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ماوقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من الذى قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ويجوز له خاصة. وقال بعضهم أن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ولا يخفي أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا الاختصاص وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لان الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثني *

باب الثواب على الهدية والهبة

١ — عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي ☆ ٢ وعن ابن عباس «ان أعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فأثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ألا أتهب هبة الا من قرشي أو أنصارى أو ثقفى» رواه احمد *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه. وقال فى مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة بنحوه وطوله الترمذى ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم: قوله «ويثيب عليها» أي يعطى المهدى بدلها والمراد بالثواب المجازات واقله مايساوى قيمة الهدية ولفظ ابن ابى شيبة ويثيب ماهو خير منها وقد أعل حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخارى لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه إشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال

الترمذي والبزار لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال ابو داود تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية اذا اطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى. ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ومن حيث المعنى ان الذى أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدي فلا أقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعى في القديم والهادوية ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر فى الاصول وذهبت الحنفية والشافعى في الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بمجهول ولان موضع الهبة التبرع : قوله « الا من قرشى » الخ لفظ أبي داود « وايم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا او دوسيا أو ثقفيا » وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال « أهدى رجل من فزارة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من ابله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فاعوضه عنها بقدر ما عندى فيظل يسخط على » الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد اصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما وذلك لفساد النيات في هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان *

باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد فى عطيته الا الوالد

١ عن النعمان بن بشير قال « قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائى *

٢ وعن جابر قال « قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهد لى رسول الله صلى الله علية وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال

لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه « لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم » * ٣ وعن النعمان بن بشير « أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه » متفق عليه ولفظ مسلم قال « تصدق علي أبى ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة » وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة *

حديث النعمان بن بشير الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات الا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقى وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدى في الكامل انه لم يرله أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده : قوله « اعدلوا بين أولادكم » تمسك به من أوجب التسوية بين الاولاد فى العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق وبعض المالكية قال في الفتح والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب وكذلك حملوا النهى الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن » على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان باجوبة عشرة ذكرها في فتح البارى وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال . أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بان كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما فى حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكما فى لفظ مسلم المذكور قال

« تصدق على أبي ببعض ماله » الجواب الثاني ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فاشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطبري ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز وكذلك قول عمرة لا أرضي حتى تشهد الخ . الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى. قال الحافظ وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فامره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض. الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به قال في الفتح وفي الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معني قوله ارجعه أى لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه والاذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهي كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا كما في الرواية المذكورة في الباب . السادس التمسك بقوله ألا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما رواية سو بينهم . السابع قالوا المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لاسووا وتعقب بانكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على ان الامر للندب ورد بان اطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما

وان صلحت لصرف الأمر . التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة .وقوله لها فلو كنت احترثته كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك مارواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين. قال فى الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اه على انه لاحجة فى فعلهما لاسيما اذا عارض المرفوع ٠ العاشر ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له ان يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ. ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بان ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لافرق بين الذكر والانثي وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم . قوله « وعن النعمان بن بشير أن أباه » الخ قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبي داود وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وأبى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبدالله عند أبى عوانة والشعبي عند الشيخين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائى من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك : قوله « نحلت ابني هذا » بفتح النون والحاء المهملة أى اعطيت والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض . قوله « غلاما » في رواية لابن حبان والطبرانى عن الشعبى أن النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وانها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال فى الفتح وهو جمع لا بأس به الا أنه يعكر

عليه انه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى يعود الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعدان قال له في الأولي لا أشهد علي جور وجوز ابن حبان ان يكون بشيرظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أوظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع فى العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب أكثر من ثمن العبد . قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهوأن عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أوسنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهى الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره أوكان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقتصر عليه اه ولا يخفي مافى هذا الجمع من التكلف وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت أمي أبى بعض الموهبة لى من ماله زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه فالتوى بها سنة أى مطلها وفى رواية لابن حبان أيضا بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى. وفى رواية له قال فأخذ بيدى وأنا غلام ولمسلم انطلق بى أبي يحملني الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بانه أخذ بيده فمشي معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه : قوله «فقال ارجعه» لفظ مسلم أردده وله أيضا والنسائي فرجع فرد عطيته. ولمسلم أيضا فرد تلك الصدقة زاد فى رواية لابن حبان لاتشهدنى على جور ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك وذكر هذا اللفظ البخارى تعليقا فى الشهادات. وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لاتشهدنى اذن فاني لا أشهد على جور. وله فى طريق أخرى أيضا فانى لا أشهد على جور أشهد على هذا غيرى وله وللنسائي من طريق أخرى فأشهد على هذا غيري ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا لا أشهد الا علي الحق لا أشهد بهذه . وللنسائي فكره

أن يشهد له . وفى رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر. ولأحمد أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن. ولابي داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك. وللنسائي ألا سويت بينهم. وله ولابن حبان سو بينهم. قال الحافظ واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معني واحد. قوله « أفعلت هذا بولدك كلهم » قال مسلم أما معمر ويونس فقالا أكل بنيك. وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب *

٤ — وعن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود فى قيئه » متفق عليه وزاد أحمد والبخاري « ليس لنا مثل السوء » ولاحمد في رواية قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما ☆ ٥ وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذى *

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه : قوله « العائد فى هبته » الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع فى الهبة لان القيء حرام فالمشبه به مثله ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره كالكلب يرجع فى قيئه وهي تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه وهكذا قوله فى حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ وتعقب بان ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة علي التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة علي تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال علي التحريم قد دل علي الكراهة وزيادة وقد قدمنا في باب نهي المتصدق ان يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقدمنا أيضا أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر

ويؤيد القول بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوء وكذلك قوله لا يحل للرجل. قال في الفتح والي القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأتي: وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذى رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع. قال الطحاوى ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتى ردها الميراث الي الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ماعدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا علي أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها مالم يثب منها. ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبدالله ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم. قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهبته مالم يثب منها. وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ « اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف. قال ابن الجوزى أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها مايصح. وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذى يقيء ويأكل منه فان صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الاثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل علي جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم قوله « الا الوالد فيما يعطي ولده » استدل به على أن للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وحكاه فى البحر عن أبى حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له. وحكى فى الفتح عن الكوفيين أنه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج المانعون

مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بخصصه. ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذى بعد هذا المصرحة بان الولد وما ملك لابيه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . واختلف في الأم هل حكمها حكم الاب في الرجوع أم لا فذهب اكثر الفقهاء الى الاول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان لفظ الوالد يشملها وحكى في البحر عن الاحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والامام يحيى أنه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الاب مخالف للقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام أن ترجع اذا كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقا وكذلك الام ان صح ان لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص. قال في المصباح الوالد الاب وجمعه بالواو والنون والوالدة الام وجمعها بالالف والتاء والوالدان الاب والام للتغليب اه وحديث سمرة المتقدم بلفظ «اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع» مخصص بحديث الباب لان الرحم علي فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقا وقد قيل ان الرحم غلب علي غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه فان صح ذلك فلا تعارض *

باب ماجاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ عن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيب ماأكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم» رواه الخمسة *وفي لفظ «ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا» رواه أحمد * ٢ وعن جابر «أن رجلا قال يارسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد ان يجتاح مالى فقال أنت ومالك لابيك» رواه ابن ماجه * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالى فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا» رواه

أحمد وأبو داود وقال فيه « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى مالا وولدا وان والدى » الحديث *

حديث عائشة أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظ أحمد أخرجه ايضا الحاكم وصححه ابو حاتم وابو زرعة واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان . وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ «أموالهم لكم اذا احتجتم اليها» أن الشيخين اخرجاه باللفظ الاول الذى فيه الامر بالأكل من أموال الأولاد ووهم فى ذلك فانهما لم يخرجاه . وقال ابو داود زيادة «اذا احتجتم اليها منكرة» ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه . وحديث جابر قال ابن القطان اسناده صحيح . وقال المنذرى رجاله ثقات . وقال الدارقطني تفرد به عيسى بن يونس بن ابى اسحق وطريق أخرى عند الطبرانى فى الصغير والبيهقي فى الدلائل فيها قصة مطولة . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود ﴿ وفى الباب ﴾ عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار ايضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن ابن عمر عند ابى يعلى وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الاكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ويجوز له ايضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله مالم يكن ذلك على وجه السرف والسفه وقد حكى في البحر الاجماع علي انه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين : قوله « يريد أن يجتاح » بالجيم بعدها فوقية وبعد الالف حاء مهملة وهو الاستئصال كالاجاحة ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس : قوله « انت ومالك لابيك » قال ابن رسلان اللام للاباحة لا للتمليك فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه *

باب العمري والرقبى

١ ﴿عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «العمري ميراث لاهلها أو قال جائزة » متفق عليه * ٢ وعن يزيد بن ثابت قال « قال رسول الله

صلي الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا نهو سبيل الميراث » رواه أحمد وأبوداود والنسائي. وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة » رواه النسائى . وفي لفظ « جعل الرقبي للذى أرقبها » رواه أحمد والنسائى . وفى لفظ « جعل الرقبى للوارث » رواه أحمد *

٣ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها » رواه أحمد والنسائى * ٤ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد والنسائى * ٥ وعن جابر قال « قضى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه. وفي لفظ « قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه » رواه أحمد ومسلم * وفى رواية قال « العمرى جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها » رواه الخمسة * وفى رواية « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر وعقبه » رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * وفى رواية « قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الي الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » رواه أبوداود والنسائي والترمذى وصححه * وفى لفظ عن جابر « انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها » رواه احمد ومسلم وابو داود * وفى رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضي بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث بك حدث ولعقبك فهى الى والى عقبي انها لمن أعطيها ولعقبه » رواه النسائي * ٥ وعن جابر أيضا « ان رجلا من الأنصار أعطي أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبي فاختصموا الي النبى صلى الله عليه وآله سلم فقسمها بينهم ميراثا » رواه أحمد *

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عنه وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح

به النسائى ورجال اسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه ابوداود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال ابن رسلان في شرح السنن مالفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه ويشهد لصحته احاديث الباب المصرحة بان المعمر والمرقب يكون أولي بالعين فى حياته وورثته من بعده ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة عند احمد وأبى داود والترمذى وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم : قوله «العمرى» بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر. قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوّله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك اياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك. والرقبي بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى انها صحيحة جائزة وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التمليك فى العمري يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الي المنفعة وعنهم أنها باطلة وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال . الاول ان يقول أعمرتكها ويطلق فهذا تصريح بانها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لاترجع الى الواهب وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهوأحد قولي الشافعي والجمهور وله قول آخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب . الحال الثاني أن يقول هى لك ماعشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمر وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لاترجع الي الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم حكم على الانصاري الذى

أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها . ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العمري مع الاستثناء بانها لمن أعطيها ويعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ «فاما اذا قلت هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها» ولكنه قال معمر كان الزهرى يفتى به ولم يذكر التعليل وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى ان التعليل من قول أبى سلمة. قال الحافظ وقد أوضحته فى كتاب المدرج ﴿والحاصل﴾ ان الروايات المطلقة فى أحاديث الباب تدل على ان العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان فى دليل من قال ان المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الاطلاق والتأبيد معلولة بالادراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول هى لك ولعقبك من بعدك أو يأتى بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف اذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث الباب القاضية بانها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه . قوله « فهي لمعمره » بضم الميم الاولي وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر . قوله « محياه ومماته » بفتح الميمين أى مدة حياته وبعد موته . قوله « لا تعمروا » الخ . قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز. وقيل ان النهي يتوجه الى اللفظ الجاهلى لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم. وقيل النهي يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لأن معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جائزة : قوله «فمن اعمر» بضم الهمزة وكذا قوله أوأرقبه : قوله «ولعقبه» بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده : قوله «حديقة» هى البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعني مفعولة لان الحائط أحدق بها اى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط : قوله « شرع » بفتح الشين المعجمة والراء اى سواء. ذكر معنى ذلك فى القاموس *

﴿ باب ماجاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها ﴾

١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » متفق عليه * ورواه أبو داود وروي أيضا عن أبي هريرة موقوفا « فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه » ☆ ٣ وعن اسماء بنت أبى بكر انها « قالت يارسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعي الله عليك » متفق عليه * وفى لفظ عنها « انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعى فيوعى الله عليك » رواه أحمد ﴾ *

أثر ابى هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لا بأس به. ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يغرب ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا » قوله « اذا انفقت المرأة » الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله علي ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه. ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير اذن . ومنهم من فرق بين المرأة فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر

في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه . قال الحافظ وهو متعقب بأن المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قوله «وللخازن» فى رواية للبخارى من حديث ابي موسي التقييد بكون الخازن مسلما فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لانه مأزور وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجروهى قيود لابد منها : قوله « مثل ذلك » ظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وان كان أجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث أبى هريرة فله نصف اجره يشعر بالتساوى : قوله « لاينقص بعضهم » الخ المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا . قوله «عن غير أمره» ظاهر هذه الرواية انه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها اوله نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتى وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور فى الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولاسيما اذا عارضت المرفوع وانما يعارضه حديث أبي أمامة الذى ذكرناه فان ظاهره نهى المرأة عن الانفاق من مال الزوج إلا باذن والنهى حقيقة في التحريم والمحرم لايستحق فاعله عليه ثوابا ويمكن ان يقال ان النهى للكراهة فقط والقرينة الصارفة الي ذلك حديث أبى هريرة وحديث أسماء وكراهة التنزيه لاتنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب : قال في الفتح والأولى أن يحمل يعنى حديث ابى هريرة على ما إذا أنفقت من الذى يخصها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل قال ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لامأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسى وغيره اهـ . قوله «فله نصف أجره » هكذا فى رواية للبخارى. وفى رواية أخرى «فلها نصف أجره» وعلى النسخة الاولى يكون للرجل الذى تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره

علي تقدير وقوع الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذن زوجها نصف أجرها على تقدير اذنه لها. قال في الفتح أو المعني بالنصف ان أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان : قوله « ان ارضخ » بالضاد والخاء المعجمتين قال في القاموس رضخ له أعطاه عطاء غير كثير. قوله « ولا توعى فيوعي الله عليك » بالنصب لكونه جواب النهي. والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك ☆

٤ ﴿ وعن سعد قال « لما بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر يانبي الله انا كل على آبائنا وأبنائنا » قال أبو داود وأرى فيه « وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه » رواه أبو داود . وقال الرطب الخبز والبقل والرطب ☆ ٥ وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » متفق عليه ﴾ *

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يغرب : قوله « قال الرطب » بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء. قال في القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال وبضمة وبضمتين الرعى الأخضر من البقل والشجر قال وتمر رطيب مرطب وارطب النخل حان أوان رطبه ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير اذنهم وتهادى ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التى لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله « إنا كل » بكسر الهمزة وتشديد النون وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر ان أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الاموال ما ننتفع به : قوله « فقامت امرأة » قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه

المرأة الا أنه يختلج في خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقي والطبرانى وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأنا معهن فقال يامعشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة ولم يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هي التى أجابته فان القصة واحدة : قوله « من سطة النساء » أى من خيارهن والسفعاء التى في خدها غبرة وسواد . والعشير المراد به ههنا الزوج ﴿والحديث﴾ فيه فوائد منها ماذكره المصنف ههنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث . ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي ولا يقال فى هذا أن أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . ومنها بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج الى ذلك في حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة *

٦ ﴿ وعن عبدالله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها » رواه احمد والنسائى وأبو داود . وفى لفظ « لا يجوز للمرأة أمر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها » رواه الخمسة الا الترمذى ﴾ *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقد أخرجه البيهقى والحاكم في المستدرك وفى اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذى أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبى داود ﴿وفي الباب ﴾ عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نحوه. قوله «أمر» أى عطية من العطايا ولعله عدل عن العطية الى الأمر لما بين لفظ المرأة والامر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة. وقد استدل بهذا الحديث على أنه لايجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف فى ذلك فقال الليث لايجوز لها ذلك مطلقا لافى الثلث ولا فيما دونه الا في الشيء التافه. وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه فى الثلث لافيما فوقه فلا يجوز الاباذنه وذهب الجمهور الي أنه يجوز لها مطلقامن غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز. قال في الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى. وقد استدل البخاري فى صحيحه على جواز ذلك باحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا وحملوا حديث الباب على ما اذا كانت سفيهة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بانه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه واذا جاز لها ذلك فى ماله بغير اذنه فبالاولى الجواز فى مالها والاولى أن يقال يتعين الاخذ بعموم حديث عبد الله ابن عمرو وماورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها او مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة *

باب ماجاء في تبرع العبد

١ عن عمير مولي آبى اللحم قال «كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتصدق من مالى مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما» رواه مسلم * ٢ وعنه قال «أمرنى مولاى ان أقدر لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي من غير أن آمره فقال الأجر بينكما» رواه أحمد ومسلم والنسائى * ٣ وعن سلمان الفارسى قال «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر أصحابه فاكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها

لك أكرمك بها فاني رأيتك لاتأكل الصدقة فامر أصحابه فأكلوا وأكل معهم» رواه أحمد * ﴿ وعن سلمان قال «كنت استأذنت مولاى في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام» رواه أحمد ﴾ *

حديث سلمان الاول في اسناده ابن اسحق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث سلمان الثاني في اسناده أبو مرة سلمة بن معاوية : قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه انتهى . ويشهد لصحة معناه مافي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أتي بطعام يسأل أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم» والاحاديث في هذا الباب كثيرة: قوله «قال نعم والاجر بينكما» فيه دليل على انه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وانه يكون شريكا للمولى فى الاجر وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه . وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض» قال ابن رشيد نبه يعنى البخارى بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر لها لان كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف الا باذن المالك نصا أو عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهي. ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشعرة بان يكتب للعبد أجر الصدقة و إن كان بغير أذن سيده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان الاجر بينهما بعد ان قال له سيد العبد انه يعطى طعامه من غير أمره : قوله «ان أقدر لحما» . بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى اجعله في القدر والقدير والقادر مايطبخ فى القدر ويطلق أيضا على القسمة قال فى القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا قدرته أقدره قدارة هيأت ووقت وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الاباء وقد قدمنا فى هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه ههنا لكثرة التباسه *

كتاب الوقف (١)

١ - عن أبي هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله »(٢) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر « أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربي والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يا كل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » (٣) وفى لفظ « غير متأثل مالا » رواه الجماعة . وفى حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر « ليس علي الولى جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل » قال « وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم » أخرجه البخاري . وفيه من الفقه ان من وقف شيئا علي صنف من الناس وولده منهم دخل فيه * ٣ وعن عثمان « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قدم المدينة

---

(١) هو فى اللغة الحبس. يقال وقفت كذا بدون الف على اللغة الفصحى أى حبسته . وفي الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح الفاظه وأما كنايته تصدقت واختلف في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح .

(٢) ايراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف . وقوله « أوعلم ينتفع به » المراد به العلم الأخروى فيخرج مالا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة وفقنا الله وإياك الى العمل بما فيها

(٣) وفي الحديث فوائد . منها ثبوت صحة أصل الوقف قال النووى وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه ومنها فضيلة الانفاق مما يحب : ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه .

وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » رواه النسائي والترمذي . وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام ﴿*

حديث عثمان أخرجه البخارى أيضا تعليقا : قوله « الا من ثلاثة أشياء » فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معني الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الاشياء الثلاثة لكونه كاسبها فان الولد من كسبه وكذا مايخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذي هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ماورد مورده فى باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز. قوله « أرضا بخيبر » هى المسماة بثمغ كما فى رواية للبخاري وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة . قوله « أنفس منه » النفيس الجيد قال الداودى سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس قوله « وتصدقت بها » أى بمنفعتها وفي رواية للبخارى « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفى اخرى له « تصدق بثمره وحبس اصله » : قوله « ولا يورث » زاد الدارقطني « حبيس مادامت السموات والارض » في رواية للبيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث. قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر .وفى البخارى بلفظ « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » وفى البخارى أيضا في المزارعة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتتصدق به » فهذا صريح ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به . قوله « وذوى القربي » قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد

ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الامور وطرق الخير: ومنها فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم : والله أعلم

المراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي . قوله « والضيف » هو من نزل بقوم يريد القري: قوله « ان يأكل منها بالمعروف » قيل المعروف هنا هو ماذكر في ولي اليتيم وقد تقدم الكلام على ذلك في باب مايحل لولي اليتيم من كتاب التفليس. قال القرطبي جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لواشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى كذا في الفتح: قوله « غير متمول » أي غير متخذ منها مالا أي ملكا. قال الحافظ والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها : قوله « غير متأثل » بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله . قوله « قال في صدقة عمر » أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ورواه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله « وكان ابن عمر » هو موصول الاسناد كما في رواية الاسماعيلي . قوله « لناس » بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العاص وانما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له ويحتمل ان يكون انما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يؤخره ليهدي لأصحابه منه. قال في الفتح وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أى موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر. وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الأنصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناده الواقدى . وفي مغازى الواقدى ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصي بها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكي الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أباحنيفة لقال به . واحتج الطحاوى لابي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها لايستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة

اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس مادامت السموات والارض . قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه انتهى. ومما يؤيدهنا ماذهب اليه الجمهور حديث «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» وهو متفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» كما تقدم فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا والمفروض أنه تحبيس ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعوله وصدقة تجرى يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده» والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي. وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له «أرى ان تجعلها في الأقربين» وماروى من حديث أنس عند الجماعة ان حسان باع نصيبه منه فمع كون فعله ليس بحجة قد روي انه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير. وسعيد وعمرو بن العاص. وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب «واحتج» لابي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لاحبس بعد سورة النساء» ويجاب عنه بأن في اسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله ويجاب أيضاً بان المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الي يده وقد أشار الى مثل ذلك في النهاية. وقال في البحر أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالاحاديث المذكورة في الباب واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى

وابن عبد البر عن الزهرى «أن عمر قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها» وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكره ان يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضا هذا الأثر منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من القربات التى لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكي في البحر عن محمد وابن أبى ليلى ان الوقف لا ينفذ الا بعد القبض والا فللواقف الرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق: قوله «من يشترى بئر رومة» بضم الراء وسكون الواو. وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين. وللنسائى من طريق الاحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على ابن أبى طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص: قوله «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين» فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره. قال فى الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبى يوسف واحمد فى الأرجح عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته. ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخارى جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه

بالعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكي في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سبل الثمرة» وتسبيل الثمرة تمليكها للغير . وقال في الفتح وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي «قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك» أخرجه أبو داود والنسائي وايضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف الى النفس *

باب وقف المشاع والمنقول

١ عن ابن عمر قال « قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه ☆ و٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات » رواه احمد والبخاري *٣ وعن ابن عباس « قال أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال أما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » رواه أبو داود ☆ وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد « قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله » *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس

أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائى مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسدية فى باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبيس خالد لادراعه واعتاده قد تقدم أيضا في باب ما جاء فى تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة : قوله «ان المائة السهم» الخ استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع وقد حكى صحة ذلك فى البحر عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبي يوسف ومالك واحتج لهم بان عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة. وحكى فى البحر أيضا عن الامام يحيي ومحمد انه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكي أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مهايأة لا في غيره لتأديته الى منع القسمة أو بيع الوقف. وعن أبى طالب يصح فيما قسمته افراز كالارض المستوية والافلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الي كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنار عن هذا بانه نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الاعبد كما صح هنا واذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال. وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال «ثامنونى حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل» وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه : قوله «من احتبس فرسا» الخ فيه دليل على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعى والجمهور. وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه. وقال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هى معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما . ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهي المتصدق ان يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر حمل على فرس في سبيل الله واطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه

عن شرائه برخص وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه *

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ - عن أنس « ان أبا طلحة قال يارسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة افعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » متفق عليه * وفى رواية « لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جعلت أرضى بيرحاء لله فقال اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » رواه أحمد ومسلم : وللبخارى معناه وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك » قال محمد بن عبد الله الانصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الي حرام وهو الاب الثالث وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار فعمرو يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا وبين ابى وابى طلحة ستة آباء * ٢ وعن ابى هريرة قال « لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يافاطمة أنقذي نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها » متفق عليه ولفظه لمسلم *

قوله « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال ويروي بفتح الباء

وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهى عند مسلم ورجح هذه صاحب الفائق وقال هى وزن فعيلة من البراح وهى الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود باريحا وهى باشباع الموحدة والباقى مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحا من الأرض المقدسة. قال الباجي أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغانى. وقال الباجى أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال قال الصوري وكذا الباء الموحدة: قوله «بخ بخ» كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد ينون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات. قال في الفتح واذا كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر ☆ بخ بخ لوالده وللمولود* ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به: قوله «رابح» شك القعنبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة ورواه البخارى عنه بالشك: قوله «في الأقربين» اختلف العلماء فى الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام. وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم الا ان شرط ذلك. وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أوغير محرم واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا. وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان. قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعى الا انه أخرج الكافر وفى رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ماهو أسفل منه. وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء هكذا في الفتح. وحكى فى البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب لمن

ولده جدا أبوى الواقف واحتجوا بان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم وهاشم جد أبيه عبد الله وهذا ظاهر فى جد الاب وأما جد الام فلا بل هو يدل علي خلاف المدعى من هذه الحيثية اذ لم يصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الي من ينسب الى جد أمه وأجاب صاحب شرح الاثمار ان خروج من ينتسب الي جد الأم هنا مخصص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب الى جد الأم بانهم ليسوا بقرابة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال فى البحر وقرابتى وأقاربى أوذو وأرحامي لمن ولده جد أبيه ماتناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى فى الهاشميين والمطلبيين وعلل اعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع منه صلي الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام . ولو كان الصرف اليهم لقرابتى فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلي الله عليه وآله وسلم: قوله « أفعل » بضم اللام على انه قول أبى طلحة : قوله « فقسمها أبو طلحة» فيه تعيين أحد الاحتمالين فى لفظ أفعل فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسماعيل القاضي رواه عن القعنبى عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبنى عمه أى في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا فى لسان العرب على معني انه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة . قوله « في أقاربه وبنى عمه» فى الرواية الثانية فجعلها في حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الأقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية للبخارى فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وابىّ بن كعب فدل ذلك على انه اعطي غيرهما معهما وفي مرسل ابى بكر بن حزم فرده على

أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم . قوله « ابن حرام » بالمهملتين : قوله « ابن زيد مناة » هو بالاضافة : قوله « وبين أبي وابي طلحة ستة آباء » قال في الفتح هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغنى عن ذلك ماوقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا اه وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لايحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه ﴿ واستدل ﴾ به الجمهور على ان من أوصي أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى أنها تصح وصيته ويفرقه الوصى في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدق من الحى في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ماتصدق به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه الثلث كثير . وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم . وفيه جواز اضافة حب المال الي الرجل الفاضل العالم ولانقص عليه في ذلك . وقد أخبر الله تعالي عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالي (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى انفاق مايحبه فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى المتصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ ولاحجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة صدقة عليك قال وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحق يعني في رواية البخارى وفيه أنه لايجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا : قوله « فعم وخص » أى جاء بالعام أولا فنادى بني كعب ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بني كعب ثم كذلك . وفيه دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الاقربين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى (وأنذر عشيرتك الاقربين) واستدل به أيضا على دخول النساء في الاقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضاً على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وأنذر عشيرتك الاقربين يعنى قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه فى مسئلة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة : وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اه ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة : قوله « سأبلها ببلالها » بكسر الباء قال في القاموس بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها وكقطام اسم لصلة الرحم اه *

﴿باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق﴾

١ — عن أنس قال « بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى تبكي وقالت قالت لى حفصة انت ابنة يهودى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبى فبم تفتخر عليك ثم قال اتقي الله ياحفصة » رواه أحمد والترمذى وصححه ☆ ٢ وعن أبى بكرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعنى الحسن بن على » رواه أحمد والبخارى والترمذى * ٣ وفي حديث عن أسامة بن زيد « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى وأما أنت ياعلى فختني وأبو ولدي » رواه أحمد * ٤ وعن أسامة بن زيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على

وركيه هذان ابناى وابنا ابنتى اللهم انى أحبهما فاحبهما وأحب من يحبهما » رواه الترمذى. وقال حديث حسن غريب* ٥ وقال البراء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب » وهو فى حديث متفق عليه * ٦ وعن زيد بن أرقم قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » رواه أحمد والبخارى. وفى لفظ « اغفر للأنصار ولذرارى الأنصار ولذرارى ذراريهم » رواه الترمذى وصححه *

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى. وحديث أسامة بن زيد الأول قد ورد فى معنى المقصود منه أحاديث. منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبرانى بلفظ « كل ولد أم فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فانى أنا أبوهم وعصبتهم ». وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه. وعن جابر عند الطبراني فى الكبير بنحوه أيضا قال السخاوي في رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسئلة الاشراف بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « ان الله جعل ذرية كل نبى فى صلبه وان الله جعل ذريتي في صلب على ابن أبي طالب » ما لفظه وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه وبينت انه صالح للحجة وبالله التوفيق اه وفى الميزان فى حرف العين منه فى ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لا يدرى من ذا وخبره مكذب وروي الخطيب من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم حدثنى المنصور يعنى الدوانيقي حدثني أبى عن أبيه على عن جده قال « كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله أشد حبا لهذا مني ان الله جعل ذرية كل نبي من صلبه وجعل ذريتى فى صلب على » اه وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن ابى شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بنى أب عصبة ينتمون اليه الا ولد فاطمة أنا عصبتهم » ثم حكي عن العقيلى بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبي هذه الأحاديث أنكرها جدا وقال هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو. قال الذهبى بعد ذلك قلت عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج الى متابع ولا ينكر له أن ينفرد باحاديث لسعة ماروي وقد يغلط. وقد اعتمده الشيخان فى

صحيحهما اه وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذى أيضا من حديث البراء بدون قوله هذان أبناى ولفظه «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال اللهم انى أحبهما فاحبهما» وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم اني احبه فاحبه» : قوله «انك لابنة نبى» انما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسي وبنو قريظة من ذرية هرون فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبا لها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كما فى سائر الأحاديث ووصف نفسه بانه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء الانصار وأبنائهم حكم الأنصار وذلك كله يدل على ان حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد فمن وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات . وفى ذلك خلاف ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال «قال رسول الله صلى الله علية وآله وسلم ابن اخت القوم منهم» وللأحاديث المذكورة فى الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها فى هذا الباب والتعرض لذلك يستدعى بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا ☆

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ عن أبى وائل قال «جلست الي شيبة فى هذا المسجد فقال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما» رواه أحمد والبخارى *٢ وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولأدخلت فيها من الحجر» رواه مسلم *

قوله «جلست الى شيبة» هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدري الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة. قوله «فيها» أى في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب و بالبيضاء الفضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما أراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلى فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها .وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيمالها فيجتمع فيها . قوله «هما المرآن» تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أى الرجلان قوله يقتدى بهما فى رواية للبخارى أقتدى بهما قال ابن بطال اراد عمر ذلك لكثرة انفاقه فى منافع المسلمين ثم لما ذكران النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له امسك وانما ترك ذلك لان ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو. قال فى الفتح أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اه والمصير الى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله سلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة له وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزوال السبب الذي لاجله ترك بناءه صلي الله عليه وآله وسلم . واستدل التقى السبكى بحديث أبى وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو مايهدي اليها أوينذر لها قال وأما قول الشافعي لايجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ثم حكى وجهين فى ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف والآخر المنع اذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر ابن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة

انما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ويجاب عنه بان حديث أبي وائل لا يصلح الاستدلال به علي جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع علي ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان أراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع وان أراد غير ذلك فما هو . وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بان تجويز ذلك قام الاجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب ولكن لا أقل من الكراهة فان وضع الأموال التى ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التى لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا يشك في كراهته *

(كتاب الوصايا)

باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - عن ابن عمر « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف *

قوله « كتاب الوصايا» قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق علي فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعني المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الأزهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت

يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات: قوله « ما حق » ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا. وروى الشافعي عن سفيان بلفظ «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث أي يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة ورواه ابن عبد البر والطحاوي بلفظ « لا يحل لامرىء مسلم له مال » وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي: قوله « مسلم » قال في الفتح هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اوذكر للتهييج لتقع المبادرة الي الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع: قوله يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي. قوله « ليلتين » في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين. ولمسلم والنسائي ثلاث ليال. قال الحافظ وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعني لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الي اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي. قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك. قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب. ﴿وقد استدل﴾ بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحق وداود وابوعوانة الاسفرايني وابن جرير. قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور الى انها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت. واجاب الجمهور عن الآية بانها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من

ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس . وأجاب القائلون بالوجوب بان الذى نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مايقتضي النسخ فى حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله «ماحق» الخ للحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية. وقيل الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على مايثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أومندوبا وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي. وأيضا تفويض الامر الى ارادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقي الاشكال في الرواية المتقدمة بلفظ «لايحل لامرىء مسلم» وقد قيل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعني وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعني الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال أكثرهم تجب الوصية فى الجملة وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة. وقال أبو ثور وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع علي صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما قال ويدل علي ذلك تقييده بقوله «له شيء يريد أن يوصي فيه» قال فى الفتح وحاصله يرجع الي قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أووصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ماذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس «الاضرار فى الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة أنها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحري وكذلك ماثبت أيضا في البخارى عن ابن أبى أوفي انه قال « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ بسند قوى عن ابن عباس فى اثناء حديث فيه أمر النبى

صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لا مطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بانفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة. وفي المغازي لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصي بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. الحديث . وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه. ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا علي توجيه نفي من نفي الوصية مطلقا الى الخلافة بما في البخاري عن عمر « قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئاً » الحديث. قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أوصي بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة يعني الحديث المتقدم. ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته الي المداهنة والتقيد والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شيء معين قبل . قوله « مكتوبة عند رأسه » استدل بهذا علي

جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعني قوله «وصيته مكتوبة عنده» أى بشرطها. وقال المحب الطبرى اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بأمر خارج كقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبى ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والافالوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اهـ وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط فى الاعتراضات التى كتبناها على رسالة الجلال فى الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد ☆

٢ - وعن أبى هريرة « قال جاء رجل فقال يارسول الله أى الصدقة أفضل أو أعظم أجرا قال اما وابيك لتفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذي *

قوله « أى الصدقة أفضل أو أعظم » فى رواية للبخارى أفضل وفي أخرى له أعظم . قوله « لتفتأن » بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا وفى نسخة « لتنبأن » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ . قوله « أن تصدق » بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الادغام: قوله « شحيح » قال صاحب المنتهي الشح بخل مع حرص. وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع كأن الفتح في المصدر والضم فى الاسم قال الخطابى فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره : قوله « وتأمل » بضم الميم أى تطمع. قوله « ولا تمهل » بالاسكان علي انه نهي وبالرفع علي انه نفى ويجوز النصب. قوله « حتى اذا

بلغت الحلقوم » أي قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته والحلقوم مجرى النفس. قاله أبو عبيدة . قوله « قلت لفلان كذا » الخ قال فى الفتح الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال. وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصي له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه . وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له وانما أدخل كان فى الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك. وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول للوارث والثاني الموروث والثالث الموصي له. قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا (والحديث يدل) علي أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) وفي معنى الحديث قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت) الآية. وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا . قال « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدي اذا شبع » وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » *

٣ ــ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله الي قوله وذلك الفوز العظيم » رواه أبو داود والترمذي. ولاحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه « سبعين سنة » ــ *

الحديث حسنه الترمذى وفي اسناده شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولفظ احمد وابن ماجه الذي أشار اليه المصنف ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصي حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد لان

مجرد المضارة في الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعددة فلا شك انها من أشد الذنوب التي لايقع فى مضيقها الامن سبقت له الشقاوة وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معني الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ماشرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالي وماكان كذلك فهو معصية . وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا باسناد صحيح ان وصية الضرار من الكبائر وذلك مما يؤيد معني الحديث فما أحق وصية الضرار بالابطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه وقد جمعت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغني عنها *

باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث

١ عن ابن عباس قال «لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير» متفق عليه * ٢ وعن سعد بن ابى وقاص «انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأناذومال ولايرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لاقلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» رواه الجماعة * وفى رواية أكثرهم «جاءنى يعودني فى حجة الوداع» وفى لفظ «عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فمازال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثيراوكبير» رواه النسائى وأحمد بمعناه الا أنه قال «قلت نعم جعلت مالى كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل» وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين * ٣ وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم» رواه الدارقطني *

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقى وابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ «ان الله تصدق عليكم عندموتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم » قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدار قطني والبيهقى من حديث أبى أمامة بلفظ« ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى أموالكم » وفى اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان. ورواه العقيلى فى الضعفاء عن أبى بكر الصديق وفي اسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وابى نعيم والطبرانى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول وقدذكر الحافظ فى التلخيص حديث أبى الدرداء ولم يتكلم عليه : قوله « غضوا » بمعجمتين أى نقصوا ولو للتمني فلا تحتاج الي جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الي » وأخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ «كان أحب الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» . قوله « الى الربع » زاده أحمد في الوصية وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى . قوله «فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة . قوله « والثلث كثير » فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة والمراد أنه كثير بالنسبة الى ما دونه وفيه دليل علي جواز الوصية بالثلث وعلي أن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ وهوما يتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الاكمل أى كبير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبى وعلى الاول عول ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث وفى شرح مسلم للنووى ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا وقد استدل بذلك على انها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن

اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الاطلاق. وحكاه في البحر عن العترة . قوله «قال الثلث والثلث كثير أو كبير» يعني بالمثلثة أو الموحدة وهو شك من الراوى. قال الحافظ والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف . قوله «انك ان تذر» بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووى هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط ههنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له. وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك .قوله «ورثتك» قال ابن المنير انما عبر له صلي الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هى قبله فأجابه صلي الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها . وقال الفاكهى شارح العمدة انما عبر صلي الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اه وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ويحيى واسحق وزاد ابن سعد عبدالله وعبدالرحمن وعمر او عمران وصالحا وعثمان واسحق الاصغر وعمرا الاصغر وعميرا مصغرا وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا. قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذاك .قوله «عالة» اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر : قوله « يتكففون الناس »أى يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام

قال ابن عبدالبر وفى هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال (من بعد وصية يوصي بها أودين) فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث قال فى الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد أبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان مايخلفه قليلا . وفي حديث أبى الدرداء وماورد فى معناه دليل علي ان الاذن لنا بالتصرف في ثلث اموالنا في أواخر أعمارنا من الالطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة علي اشتراط القربة فى الوصية *

٤ وعن عمرو بن خارجة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفى فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذى * ٥ وعن أبي أمامة قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة الا النسائي * ٦ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة » * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاوصية لوارث الا أن يجيز الورثة» رواهما الدار قطنى *

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدار قطني والبيهقى. وحديث أبى أمامة حسنه الترمذى والحافظ وفى إسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث، وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس .وأخرج نحوه البخارى من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا.قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع .وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل عن مرسل عطاء

الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ والمعروف المرسل. وحديث عمرو بن شعيب قال فى التلخيص اسناده واه ﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند ابن ماجه. وعن جابر عند الدار قطنى وصوب ارساله وعن علي عنده أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبى شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعى قال فى الفتح ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الأكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة. وقيل انها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر لان النفي اما أن يتوجه الي الذات والمراد لا وصية شرعية واما الى ماهو أقرب الي الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه ههنا الي الكمال الذى هو أبعد المجازين. وحديث ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النفي غير متوجه الى الصحة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب. وحكي صاحب البحر عن الهادى والناصر وأبى طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد اختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الأحاديث المذكورة فى الباب وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في الفتح. وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت

الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وباحاديث الباب وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره: قوله «وأنا تحت جرانها» بكسر الجيم قال فى القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره : قوله «وهى تقصع بجرتها» الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر واللقمة يتعلل بها البعير الى وقت علفه والقصع البلع .قال فى القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الي جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو ان تملأ بها فاها أو شدة المضغ اه : قوله « وان لغامها » بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الالف ميم هو اللعاب. قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده .قال والملاغم ماحول الفم :قوله « الا أن يشاء الورثة » في ذلك رد على المزنى وداود والسبكى حيث قالوا انها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالأحاديث الآتية فى الباب الذي بعد هذا ولكن فى هذا الحديث . وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها .قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاؤا وان أجازوا بعد نفذ .وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واستثني بعضهم ما اذا كان المجيز فى عائلة الموصي وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع . وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقاً واتفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو أوصي لاخيه الوارث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث ☆

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

١ - عن أبي زيد الأنصاري «ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة» رواه احمد وأبو داود بمعناه وقال فيه «لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» * ٢ وعن عمران بن حصين «ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا» رواه الجماعة الا البخاري * وفي لفظ «ان رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة» رواه أحمد واحتج بعمومه من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها لانه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات *

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح: قوله «أعتق ستة أعبد عند موته» قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه. قوله «فاقرع بينهم» هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية: قوله «فاعتق اثنين وأرق أربعة» في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا. قال ابن عبد البر في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب. قال ابن رسلان وفيه ضرر كبير لان الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم اواقل وفيه ضرر على العبيد لالزامهم السعاية من غير اختيارهم قوله «لو شهدته قبل أن يدفن» الخ هذا تفسير للقول الشديد الذى ابهم في الرواية الاخري وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث فاذا

تصرف فى أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله : قوله «فجزأهم» بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان أى قسمهم وظاهره انه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وانما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم فى العدد أكثر من ثلث الميت فى القيمة: قوله «رجلة» بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل: قوله «ماصلينا عليه» هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم فى الرواية المتقدمة (والحديثان) يدلان على ان تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة فى الحال ولم تضف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع على المنع من الوصية بازيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية. واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول على رضي الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعى وعمر بن عبد العزيز وتمسكوا بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال او يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك ☆

﴿ باب وصية الحربى اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها ﴾

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يارسول الله ان ابى أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما أعتق

عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » رواه أبو داود *

الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن. وقد صحح له الترمذى بهذا الاسناد عدة أحاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس فى هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال في البحر مسئلة ولا تصح يعني الوصية من كافر فى معصية كالسلاح لاهل الحرب. وبناء البيع فى خطط المسلمين. وتصح بالمباح اذ لا مانع اه *

✿(باب الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره)✿

١ عن ابن عمر قال « حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظى منها الكفاف لا على ولا لى فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف » متفق عليه * ٢ وعن عائشة « ان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يارسول الله أوصاني أخى إذا قدمت ان أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابنى وقال ابن زمعة

اخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة » رواه البخاري * ٢ وعن الشريد بن سويد الثقفي « ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء فقال ائت بها فدعا بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة » رواه احمد والنسائي *

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان: قوله « فقد استخلف من هو خيرا مني » استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت الاشعرية والمعتزلة الى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الازمان وذهبت العترة الى أن طريقها الدعوة وللكلام في هذا محل آخر . قوله « انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف » يعني أنه سيقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وان كان الكل عنده جائزا ولكن الاقتداء برسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الترك أولي من الاقتداء بأبي بكر في الفعل . قوله « وعن عائشة أن عبد بن زمعة » سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراش ان شاء الله لان المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به وانما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الايصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة. ووجه ذلك أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لا نكر عليه . قوله « وعن الشريد بن سويد » الخ استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة. قوله « فقال لها من ربك » الخ قد اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث . منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الانصار عند احمد. ومنها عن ابى

هريرة عند أبى داود . وعن حاطب عند أبى احمد الغسال فى كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبرانى وغير ذلك *

باب وصية من لا يعيش مثله

١ عن عمرو بن ميمون قال «رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافا أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالا حملناها أمرا هى له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الي رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال انى لقائم ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلى عمر فقد رأي الذي أرى وأما نواحى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهو يقول سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذى لم يجعل منيتى بين رجل يدعي الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس

يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت
ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا على ولا لى فلما أدبر اذا ازاره يمس الأرض
فقال ردوا على الغلام قال يا ابن أخى ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك واتقى لربك
يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا ونحوه
قال ان وفي له مال آل عمر فاده من أموالهم والا فسل في بني عدى بن كعب فان لم تف
أموالهم فسل فى قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعنى هذا المال انطلق الى عائشة
أم المؤمنين فقل يقرأ عليكم عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم
للمؤمنين أمير وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم
دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن
أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسى ولأوثرنه به اليوم على نفسى فلما
أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فاسنده رجل اليه فقال مالديك
قال الذى تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم الى من ذلك فاذا
قبضت فاحملونى ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادخلوني وان
ردتنى فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها فلما
رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلالهم فسمعنا
بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أجد أحق بهذا
الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنهم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال
يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة
سعدا فهو ذاك والا فليستعن به أيكم ماأمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة وقال
أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم
وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم
وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فهم رده الاسلام وجباة المال
وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا
فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم

وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم إلي ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمرى الى على فقال طلحة قد جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الى والله على أن لا آلو عن أفضلكم قالا نعم فأخذ بيد أحدهم فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك ياعثمان فبايعه وبايعه على وولج أهل الدار فبايعوه» رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل ان يوكلا ☆

قوله «عن عمرو بن ميمون» هو الأودى وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو ابن ميمون جماعة: قوله « قبل أن يصاب بأيام » أى أربعة كما بين فيما بعد: قوله « بالمدينة » أي بعد أن صدر من الحج. قوله «أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق» الأرض المشار اليها هي أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلي أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد فى كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا اى في التحميل او هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر: قوله «قال حملناها امرا هى له مطيقة» فى رواية ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعفت أرضي اى جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت ارضى امرا هى له مطيقة وفى رواية له ان عمر قال لعثمان ابن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك قال نعم. قوله «انى لقائم» اى في الصف ننتظر صلاة الصبح. قوله «قتلنى او أكلنى الكلب حين طعنه» في رواية أخرى «فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلنى»

واسم أبي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهرى قال «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الي عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالى فمر به العبد فقال له ألم أحدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال له لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالى ثم اشتمل علي خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته . قوله «حتى طعن ثلاثة عشر رجلا » فى رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار أصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان أمر الله قدرا مقدورا . قوله «مات منهم تسعة » أى وعاش الباقون . قال الحافظ وقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثي : قوله «فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا » وقع فى ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيي الاموى قال حدثنا ابى حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأي ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمى اليربوعي فذكر الحديث . وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بنى تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه . قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . قوله «فقدمه» اى للصلاة بالناس . قوله «فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة» في رواية ابن اسحق باقصر سورتين في القرآن إنا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح . زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزف فغشى عليه فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل فى غشيته حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال أصلى الناس فقلت نعم قال

لاسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى . وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ فى الاولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند الى وجرحه يثعب دما اني لأضع اصبعى الوسطى فما تسد الفتق . قوله « فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلنى » فى رواية ابن اسحق فقال عمر ياعبد الله بن عباس أخرج فناد فى الناس عن ملأ منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ماعلمنا ولا اطلعنا . وزاد مبارك بن فضالة فظن عمر ان له ذنبا الي الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس و كان يحبه ويدنيه فقال أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملأ من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا أبكار أولادهم . قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه . قوله « الصنع » بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة : قوله « لم يجعل ميتتى » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية أى قتلتي . وفي رواية الكشميهنى منيتى بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية . قوله « رجل يدعى الاسلام » فى رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلى يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط وفى رواية مبارك بن فضالة يحاجني يقول لااله الا الله . وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا على الذى قتلني فقيل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر . قوله « قد كنت أنت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة » في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبى فغلبتمونى . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج . قوله « ان شئت فعلت » الخ قال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يأمره بقتلهم . قوله « كذبت » الخ هو على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت قتلناهم فاجابه بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع أخطأت ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم منهم . قوله « فاتي بنبيذ فشربه » زاد فى حديث أبى رافع لينظر ما قدر جرحه . قوله « فخرج

من جرحه » هذه رواية الكشميهنى وهي الصواب ورواية غيره تخرج من جوفه وفى رواية أبى رافع فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم . وفي رواية أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن فى ماء أي نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه : قوله « وجاء رجل شاب » فى رواية للبخارى فى الجنائز وولج عليه شاب من الأنصار وفى انكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته فى الدين ومراعاته لمصالح المسلمين . قوله « وقدم » بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق . قوله « ثم شهادة » بالرفع عطفا على ما قد علمت لانه مبتدأ وخبره لك المتقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على انه مفعول مطلق لمحذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله : قوله « لا على ولا لى » أى سواء بسواء : قوله « انقى لثوبك » بالنون ثم القاف للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني قوله « فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا » ونحوه في حديث جابر ثم قال ياعبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن ابن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفى نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر . ووقع فى أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين الفا وبه جزم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد : قوله « فان وفى له مال آل عمر » كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل أن يريد رهطه : قوله « والافسل فى بني عدى بن كعب » هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته قوله « ولا تعدهم » بسكون العين اى لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولي ابن عمر ان يكون على عمر دين فروي عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة الف اه قال في الفتح وهذا لا ينفى ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه فلعل نافعا أنكر ان يكون دينه لم يقض : قوله « فانى لست اليوم للمؤمنين امير » قال ابن التين انما قال ذلك عندما أيقن بالموت

أشار بذلك الي عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين واشار ابن التين ايضا الى انه اراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر : قوله « ولأوثرنه » استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت تملك منفعته بالسكني فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « ارفعوني » أي من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه : قوله « فاسنده رجل اليه » قال الحافظ في الفتح لم أقف علي اسمه ويحتمل انه ابن عباس . قوله « فان اذنت لي فأدخلوني » ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرهها على ذلك . قوله « فولجت عليه » أى دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت . وفي رواية غيره فمكثت وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معد يكرب انها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا أمير المؤمنين فقال عمر لا صبر لى على ما أسمع أحرج عليك بما لى من الحق عليك ان تندبيني بعد مجلسك هذا فاما عيناك فلن املكهما . قوله « فولجت داخلا لهم » أى مدخلا كان في الدار . قوله « أوص يا أمير المؤمنين استخلف » فى البخارى في كتاب الاحكام منه ان الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله « من هؤلاء النفر اوالرهط » شك من الراوي . قوله « فسمى عليا » الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة واجيب بانه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم ابو عبيدة وقد مات قبله واما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرى من الامر وصرح المدائنى باسانيده ان عمر عد سعيد ابن زيد فيمن توفي النبى صلي الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال لا أرب لى فى أموركم فارغب فيها لاحد من أهلى . قوله « يشهدكم عبد الله بن عمر » الخ فى رواية للطبرى فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما اردت الله بهذه وأخرج نحوه ابن سعد باسناد صحيح من مرسل النخعى ولفظه « فقال عمر قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته » قوله « كهيئة التعزية له » أى

لابن عمر لانه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بان جعله من أهل المشاورة وزعم الكرمانى أن هذا من كلام الراوي لا من كلام عمر : قوله « الامرة » بكسر الهمزة وللكشميهني الامارة زاد المدائني وما أظن أن يلي هذا الامر الا علي أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف عليه الناس . قوله « بالمهاجرين الأولين » هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله « الذين تبوؤا » أى سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم أن الايمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ والراجح أنه ضمن تبوؤا هنا معني لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أوان الايمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه : قوله « فهم ردء الاسلام » أي عون الاسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو أى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم . قوله « الا فضلهم » أي الا ما فضل عنهم . قوله « من حواشى أموالهم » أي ما ليس بخيار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أى إذا قصدهم عدو : قوله « فانطلقنا » في رواية الكشميهنى فانقلبنا أي رجعنا : قوله « فوضع هنالك مع صاحبيه » قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة فالاكثر علي أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبى بكر وقيل أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبى بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي أبى بكر . وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجلى أبي بكر . وقيل غير ذلك . قوله « اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم » أى فى الاختيار ليقل الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك . قوله « والله عليه والاسلام » بالرفع فيهما والخبر محذوف أي عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله « أفضلهم فى نفسه » أى فى معتقده زاد المدائني فى رواية فقال عثمان أنا أول من رضى وقال على أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخص ذا رحم فقال نعم . قوله « فأسكت » بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف أو هو بمعنى سكت والمراد بالشيخين على وعثمان . قوله « فأخذ بيد أحدهما » هو على والمراد بالآخر فى قوله ثم خلا بالآخر هو عثمان كما يدل علي ذلك سياق الكلام . قوله « والقدم » بكسر القاف وفتحها كما

تقدم زاد المدائني أن عبد الرحمن قال لعلى أرأيت لو صرف هـذا الامر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على وزاد أيضا أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافي المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا أمره بعثمان وفى هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد. قال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان وللكلام موضع غير هذا *

باب أن ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته

١ - عن سعد الأطول أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة » رواه احمد وابن ماجه *

الحديث اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد الأطول فذكره وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه. وقيل أنه ابن ابى نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردى والطبرانى في الكبير والضياء في المختارة وهو فى مسند احمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا عفان فذكره وفيه دليل على تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ولا أعلم في ذلك

خلافا وهكذا يقدم الدين علي الوصية. قال فى الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم علي الوصية الا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعي آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية انها تقدم الوصية علي الدين في هذه الصورة الخاصة وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فقد قيل في ذلك ان الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى باو للاباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا اى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا. وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ماذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور. أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الي اللفظ. ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود. ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال. خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالي (عزيز حكيم). وقال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالي (من النبيين والصديقين) واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق علي الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «ان لصاحب الدين مقالا» وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين. قال الزين بن المنير تقديم الوصية فى الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلى الوصية ولا يلى الدين فى اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الاداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية

وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه وقد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الاعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال قضي محمد ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف. قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم : قوله «قد أديت عنه» فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك * قال في البحر مسئلة وللوصى استيفاء ديون الميت وايفاؤها اجماعا لنيابته عنه اه: قوله «فانها محقة» لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحى *

(كتاب الفرائض)

١ ــ عن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسي وهو أول شيء ينزع من أمتى» رواه ابن ماجه والدارقطني * ٢ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه * ٣ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فانى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضة والمسئلة فلا يجدان أحدا يخبرهما» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * ٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرحم أمتى بامتى أبو بكر وأشدها فى دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى ــ *

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبى العطاف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي والدار قطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا. وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط وفي اسناده محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي بن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسنادهما من لا يعرف. وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة. وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد أعل بالارسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا. وقد ذكر الدار قطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل. ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي «وفي الباب» عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف. وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء. وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي اسناده كوثر وهو متروك. قوله «الفرائض» جمع فريضة كحدائق جمع حديقة وهي مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال وقيل هي من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابي. وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى وهي ما الزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله: قوله «فانه نصف العلم» قال ابن الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا. وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلي به الناس كلهم وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم. قوله «وما سوى ذلك فضل» فيه دليل على أن العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وماعداها ففضل لا بأس اليه حاجة. قوله «فلا يجدان احدا يخبرهما» فيه الترغيب في طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من انه ينسي وأول ما ينزع: قوله «وعن

أنس » الخ فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وان زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولي من الرجوع الي غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعى فى الفرائض ☆

(باب البداءة بذوى الفروض واعطاء العصبة ما بقى)

١ عن ابن عباس عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه

قوله « ألحقوا الفرائض باهلها » الفرائض الأنصباء المقدرة وأهلها المستحقون لها بالنص . قوله « فما بقي » أى ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم وقوله « لاولي » أفعل تفضيل من الولى بمعني القرب أى لأقرب رجل من الميت. قال الخطابى المعني أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال المراد ان الرجال من العصبة بعد أهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا. وقال ابن التين المراد به العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الأخت لابوين أو لاب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالي (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . قوله « رجل ذكر » هكذا فى جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه فلأولي عصبة ذكر واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبة ليست محفوظة . وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد وتعقب ذلك الحافظ فقال ان العصبة اسم جنس يقع علي الواحد فأكثر ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بان العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما

صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لابد له من فائدة وهي إما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثي وقال ابن العربي فائدته هي أن الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للانثى وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين الفرد والرد. وقيل احترز به عن الخنثى. وقيل إنه قد يطلق الرجل على الانثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث «أيما رجل ترك مالا» وقال السهيلي ان ذكر صفة لقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك ﴿والحديث﴾ يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكي النووي الاجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت اذا ترك بنتا وأختا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للاخ ولا شيء للاخت ☆

٣ ﴿ وعن جابر قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الخمسه الا النسائى ﴾

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمى ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى وقد اختلف الائمة فيه . قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحق والحميدى يحتجون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ « فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد » قال أبو داود أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة : قوله « ولا ينكحان الا بمال » يعنى أن الازواج لا يرغبون في نكاحهن الا اذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا في العرب: قوله « فنزلت آية الميراث » أى قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين) الآية ﴿الحديث﴾ فيه دليل على أن للبنتين

الثلثين واليه ذهب الاكثر . وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى (فوق اثنتين) وحديث الباب نص فى محل النزاع ويؤيده أن الله سبحانه جعل للاختين الثلثين والبنتان أقرب الى الميت منهما ☆

٣ وعن زيد بن ثابت « أنه سئل عن زوج وأخت لابوين فأعطي الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي بذلك » رواه أحمد * ٤ وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أنا أولي به في الدنيا والآخرة واقرأوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه » متفق عليه *

الحديث الاول فى اسناده أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف والاخت النصف من مال الميت الذى لم يترك غيرهما وذلك مصرح به في القرآن الكريم أما الزوج فقال الله تعالي (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية . وأما الاخت فقال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) : قوله « فليرثه عصبته » فى لفظ للبخاري «فلورثته» وفي رواية لمسلم « فهو لورثته » وفى لفظ له « فالى العصبة » : قوله « ومن ترك دينا أوضياعا » الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوى ضياع أى لا شيء لهم : قوله « فليأتنى » في لفظ آخر «فعلى والى» وقد اختلف هل كان رسول الله يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح على رسوله » وفى لفظ « فلما فتح الله عليه » وفي ذلك اشعار بانه كان يقضى من مال المصالح واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة☆

(باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين)

١ عن علي رضي الله عنه قال «انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية

يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لابيه وامه دون أخيه لابيه » رواه احمد والترمذى وابن ماجه. وللبخارى منه تعليقا « قضي بالدين قبل الوصية » *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفى اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي إنه لا يعرفه الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائى لا بأس به : قوله «قضى بالدين قبل الوصية» قد تقدم الكلام علي هذا فى آخر كتاب الوصايا : قوله «وان أعيان بني الأم» الاعيان من الأخوة هم الاخوة من أب وأم. قال في القاموس فى مادة عين وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعاينة انتهى: قوله «دون بنى العلات» هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد. قال في القاموس والعلة الضرة وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل انتهى. ويقال للأخوة لام فقط أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء ﴿والحديث﴾ يدل علي أنه تقدم الاخوة لأب وأم علي الاخوة لاب ولا أعلم في ذلك خلافا *

باب الأخوات مع البنات عصبة

١ عن هزيل بن شرحبيل قال «سئل أبو موسي عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت» رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى . وزاد أحمد والبخارى «فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم » *

٢ وعن الأسود «أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلي الله عليه وآله وسلم يومئذ حى» رواه أبو داود والبخارى بمعناه *

قوله « هزيل » قال النووى هو بالزاى اجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تحريف : قوله « سئل ابو موسى » هذا لفظ البخارى ولفظ غيره جاء رجل الى أبي موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا للابنة النصف وللاخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا . وبقية الحديث كلفظ البخاري وفيه دليل على ان الاخت مع البنت عصبة تأخذ الباقى بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما فى حديث معاذ وتأخذ الباقى بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه. وقد رجع أبو موسى الى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان لان أبا موسي كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها وإمارة أبي موسي على الكوفة كانت في ولاية عثمان. قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة أن للعالم ان يجتهد اذا ظن أن لا نص في المسئلة ولا يترك الجواب الي أن يبحث عن ذلك وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود. قال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلى . وقد رجع أبو موسي عن ذلك ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبي موسي انتهي . وقد اختلف فى صحبة سلمان المذكور . قوله « لقد ضللت اذا » أى اذا وقعت مني المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة : قوله « هذا الحبر » بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهرى الكسر للمهملة وانما سمى حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه قاله أبو عبيد الهروى. وقيل سمي باسم الحبر الذي يكتب به. قال في الفتح وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمي العالم حبرا لما يبقي من أثر علومه : وقوله « ونبي الله يومئذ حى » فيه اشارة الى أن معاذا لا يقضي بمثل هذا القضاء فى حياته صلي الله عليه وآله وسلم إلا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية *

(باب ما جاء في ميراث الجدة والجد)

١ ﴿ عن قبيصة بن دؤيب قال « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهولها » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى * ٢ ومن عبادة ابن الصامت « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن احمد فى المسند * ٣ وعن بريدة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم » رواه أبو داود * ٤ وعن عبد الرحمن بن يزيد « قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » رواه الدارقطني هكذا مرسلا * ٥ وعن القاسم بن محمد قال « جاءت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد أن يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما أنك تترك التى لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما » رواه مالك في الموطأ ﴾

حديث قبيصة أخرجه أيضا أبن حبان والحاكم قال الحافظ واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبدالبر. وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع. وقال الدار قطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه * وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده فى مستخرجه والطبرانى في الكبير باسناد منقطع لان اسحق

ابن يحيى لم يسمع من عبادة *وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عبيدالله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وأبن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي * وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي . ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا . وأخرج نحوه الدار قطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام . ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ابا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده وقد ذكر القاضي حسين ان الجدة التى جاءت الي الصديق أم الام وان التي جاءت الى عمر أم الاب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له والاحاديث المذكورة في الباب تدل علي ان فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من اصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي * قال في البحر مسئلة فرضهن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالأقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابا بين امين واما بين أبوين فهى ساقطة . مثال الاول أم أبي الام فبينها وبين الميت أب . ومثال الثاني أم أبي أم الاب انتهى . ولاهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن أحب الوقوف علي تحقيق ذلك فليرجع الي كتب الفن *

٦ — وعن عمران بن حصين « أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه احمد وأبو داود والترمذي وصححه *

٧ وعن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدرى قال لا دريت فما تغني اذن» رواه احمد ﴿ ﴾

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصرى عنه وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازى وغيرهما أنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن يسار أخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لان الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر فانه ولد فى سنة احدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين . وقيل سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي انه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل * وحديث عمران يدل على ان الجد يستحق مافرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قتادة لا ندرى مع أى شيء ورثه قال وأقل مايرثه الجد السدس . قيل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقى ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الي الجد سدسا بالفرض لكونه جدا ولم يدفع اليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولي أى ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس طعمة أى زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض ﴿وقد اختلف﴾ الصحابة فى الجد اختلافا طويلا ففي البخارى تعليقا يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابى فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال مايصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابي هذا انكارا شديدا وسبقه الى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ هو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالاب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبي قال كان من رأى أبي بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى البيهقى أيضا علي انه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الي الساقية أقرب منها الى البحر الاترى اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الي البحر وشبهه زيد بن ثابت الانصارى بساق الشجرة وأصلها والاب كغصن منها والاخوة

كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين الي الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا رواه البيهقى. ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضى عن اسماعيل بن أبى أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال فى البحر مسئلة على وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الاب وان اختلفوا فى كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كالاب اذ سماه الله أبا فقال (ملة ابيكم ابراهيم) لنا قوله تعالى فى الاب (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه دليل ولولا الاجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية و ان الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخواتهم فوجب أن لا يسقط مع الجد وأما تسمية الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا قال فرع اختلف في كيفية المقاسمة فقال على وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس فان نقصته رد الي السدس. وعن على انه يقاسم الى التسع روته الامامية قلنا روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن على عن أبيه عن جده وقال ابن مسعود وزيد بن على والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقاسمهم الى الثلث فان نقصته المقاسمة عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور وقال الناصر ان الجد يقاسم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة يسقطون الجد وقد قيل ان المثل الذى ذكره على والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الاخوة أولى من الاب ولا قائل به وللاب مزايا منها النص على ميراثه فى القرآن وتعصيبه لاخته واجيب عن الاولى بان الجد مثله فيها لانه أب وهو منصوص على ميراثه فى القرآن ورد بان ذلك مجاز لا حقيقة وأجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا للجد مزايا. منها انه يرث مع الاولاد. ومنها انه يسقط الاخوة لأم اتفاقا ☆

(باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك)

١ عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن أبي أمامة ابن سهل « ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولي له والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وابن ماجه وللترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن *

حديث المقدام أخرجه أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وصححاه وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوى ✡ وحديث عمر ذكره فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبي احمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره فى الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدار قطنى من رواية طاوس عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي حسن غريب وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقى وقفه قال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبى امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبى الدرداء وابن النجار من أبي هريرة كلها مرفوعة. وقد استدل بحديثى الباب وما فى معناهما على ان الخال من جملة الورثة. قال الترمذى واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والي هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى

الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال اه وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الارحام عن على وابن مسعود وابى الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى والحسن بن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة واسحق والحسن ابن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعى انه لاميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز احتج الأولون بالاحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل والاستلزام ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فما هو. وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ولا شك فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الافراد (ومن جملة) ما استدلوا به على ابطال ميراث ذوى الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى ان لاميراث لهما » أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ويجاب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا وصله الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد والطبرانى ويجاب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبرانى فيه محمد بن الحرث المخزومي. قالوا وصله أيضا الطبرانى من حديث أبى هريرة . ويجاب بانه ضعفه بمسعدة ابن اليسع الباهلى قالوا وصله الحاكم ايضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بان في اسناده عبدالله بن جعفر المدينى وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبى نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب

بان في اسناده سليمان بن داود الشاذ كونى وهو متروك قالوا أخرجه الدار قطنى من وجه آخر عن شريك . ويجاب بانه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة فى الخالة والعمة فغايتها انه لاميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوى الارحام على أنه قد قيل ان المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدور . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الارحام ماسيأتى فى باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم ارحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوى الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «ابن أخت القوم منهم» وأخرجه النسائى من حديث أنس بلفظ «من أنفسهم» قال المنذري فى مختصر السنن وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائى والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ابن أخت القوم منهم» مختصرا ومطولا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربى ان المراد بالخال السلطان وأما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الخال وارث من لاوارث له» يدل على انه غير وارث فيجاب عنه بأن المراد من لا وارث له سواه ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب على أن محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب *

٣ - وعن ابن عباس «أن رجلا مات علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فاعطاه ميراثه» * ٤ وعن قبيصة عن تميم الدارى قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته» وهو مرسل قبيصة لم يلق تميما الدارى * ٥ وعن عائشة «ان مولي للنبى صلي الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسيب اورحم قالوا الا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته» رواهن الخمسة إلا النسائى * ٦ وعن بريدة قال «توفى رجل من الأزد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الي أكبر خزاعة» رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه وكانوا

يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فتوارثوا بالنسب » رواه الدارقطني *

حديث ابن عباس الاول حسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس . قال البخارى عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روي عنه ابن دينار ولم يصح ٠ وقال أبو حاتم ليس بالمشهور . وقال النسائى عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى ثقة . وحديث تميم قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمتصل اه وقال الشافعي فى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري فى الصحيح واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة . وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذى وقد عزا المنذرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى النسائى فينظر في قول المصنف رواهن الخمسة الا النسائي * وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوى والحديث منكر اه وقال الموصلي فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ . وقال يحيي بن معين كوفى ثقة . ولفظ أبي داود عن بريدة قال أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندى ميراث رجل من الازد ولست أجد أزديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزديا فالتمس أزديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه اليه . وفي لفظ له آخر قال مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلي الله عليه وآله

وسلم بميراثه فقال « التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فقال انظروا أكبر رجل من خزاعة » وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولي ببعض » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة ذكره الاسيوطى في أسباب النزول. ومعناه فى الدر المنثور : قوله « فأعطاه ميراثه » قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث : قوله « هو أولى الناس بمحياه ومماته » فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي لاوارث له بل يصرف الميراث الي بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن على واسحق أنه يرث الا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه المحالفة : قوله « هل له من نسيب أو رحم » فيه دليل على توريث ذوى الأرحام وقد تقدم الكلام علي ذلك . قوله « أعطوا ميراثه بعض أهل قريته » فيه دليل علي جواز صرف ميراث من لاوارث له معلوم الى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه الى أكبر خزاعة ان ذلك من باب التوريث لان الرجل اذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم اليه نسبا لان كبر السن مظنة لعلو الدرجة . قوله « وكانوا يتوارثون بذلك » قال فى البحر أراد بالآية أن العصبات وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين قال أبو عبيد نسخت ميراثهما وقوله تعالي (الا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفا) أي الى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل ابن محمد وعطاء بل الى قرابتهم المشركين فاجازو الوصية لهم للآية قال المهدي وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) فكيف سماهم اولياء المؤمنين اه ☆

﴿ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منها

وميراثهم منهم وانقطاعهم من الأب ﴾

١ — فى حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد « قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله » أخرجاه * ٢ وعن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعي في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه احمد وأبو داود * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » رواه الترمذى * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها » رواه أبو داود ☆

حديث ابن عباس فى إسناده رجل مجهول فى سنن أبي داود وأخرج أبو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة » وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام وفى اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامى وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال دحيم يذكر بالقدر وحديث عمرو بن شعيب الاول فى اسناده ابو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقي ليس بمشهور وحديث عمرو بن شعيب الثانى في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قال الترمذى وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروي مالك عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ﴿ وفي الباب ﴾ عن واثلة بن الاسقع عند ابى داود والترمذى والنسائي وابن ماجه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها

الذى لاعنت عنه » قال الترمذي حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد ابن حرب اه وفى اسناده عمر بن روبة التغلبى قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لاولكن صالح وقال الخطابى هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لايرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا وكذلك لايرثون منه .وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لامه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة أمه. وقدروى نحو ذلك عن على وابن عباس فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للميت أو زوجة فان كان له ابن اوزوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث :قوله «لامساعاة في الاسلام » المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذ فجرت وساعاها فلان اذ فجربها كذا في النهاية ☆

☆(باب ميراث الحمل)☆

١ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود ورث »رواه أبوداود* ٢ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور ابن مخرمة قالاقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايرث الصبى حتى يستهل» ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله *

حديث أبى هريرة فى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث* وحديث جابر اخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « اذا استهل السقط صلى عليه وورث» وفي اسناده اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف قال الترمذى وروي مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدار قطني فى العلل لايصح رفعه .قوله «اذا استهل » قال ابن الأثير استهل

المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حياته وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز (والحديثان) يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لاخلاف فيه . وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخى وروى عن على وزفر والشافعى . وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لايرث مالم يستهل صارخا . وفى شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبى حنيفة وأبى طالب الصوت فقط ويكفى عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادى لا بد من عدلتين وعند الشافعى أربع *

باب الميراث بالولاء

١ - صح عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه قال « الولاء لمن أعتق » وللبخارى في رواية « الولاء لمن أعطي الورق وولى النعمة » * ٢ وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمي » رواه أحمد * ٣ وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس « ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » رواه الدارقطنى. واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبى طالب وذهب اليه وكذلك روى عن ابراهيم النخعى ويحيي بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة. وقد روي أنه كان لبنت حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهى أخت ابن شداد لامه « قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف » رواه ابن ماجه . وابن أبي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى فانه

من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل أنه أضاف مولي الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به *

الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم فى باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا وسيأتى أيضا فى باب المكاتب . وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات الا أن قتادة لم يسمع من سلمي بنت حمزة قال وأخرجه باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا فى التلخيص وسكت عنه * وحديث محمد بن عبدالرحمن رواه النسائى من حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبى ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف وأعل الحديث النسائى بالارسال وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور فى الباب من التصريح بأن اسمها سلمى. وفى مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هى المعتقة وقال إن قول ابراهيم النخعى إنه مولى حمزة غلط والاولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله* وحديث ابنة حمزة فيه علي فرض أنها هى المعتقة دليل على أن المولى الاسفل اذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقى للمعتق ولا فرق بين ان يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء لمن أعتق» «والولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة» وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن على والناصر أن مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوى أرحام الميت وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقى بعد ذوى السهام ويسقط مع العصبات والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وعصبة مولاه كان لذوى السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاه كان لذوى سهامه نصيبهم والباقي لذوى سهام مولاه والذى جزم

به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الاولاء من اعتقن أو اعتقه من اعتقن» وأخرج البيهقى عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الاولاء من اعتقن *

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء فى السائبة)

١ ــ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته» رواه الجماعة * ٢ وعن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» متفق عليه. وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة * ٣ وعن هزيل بن شرحبيل قال «جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال» رواه البرقاني على شرط الصحيح. وللبخارى منه «ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون» ــ *

فى الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقى واعله قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» : قوله «نهي عن بيع الولاء وعن هبته» فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال أجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» وحكى فى البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فاخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول

أيبيع أحدكم نسبه. ومن طريق على الولاء شعبة من النسب. ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته. ومن طريق ابن عمر وابن عباس انهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ويغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور فى الكتاب وحديثه الثانى الذى ذكرناه فانه حديث صحيح وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه. ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفي فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروي بأسانيد كلها ضعيفة: قوله «صرفا ولا عدلا» الصرف التوبة. وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة (والحديث) يدل على أنه يحرم على المولي أن يوالي غير مواليه لان اللعن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة. قوله «وجعلته سائبة» قال في القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى. وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلام *

باب الولاء هل يورث او يورث به

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «تزوج رئاب بن حذيفة ابن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه فى ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال أقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت» رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه. ولاحمد وسطه من قوله «فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر الى قوله فقضى لنا به» قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم

قالوا الولاء للكبر فهذا الذى نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا ﴿﴾ *

الحديث أخرجه ايضا النسائى مسندا ومرسلا وصححه ابن المديني وابن عبدالبر وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة * وأثر عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وسعيد بن منصور : قوله «رياب» بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الالف باء موحدة وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز قوله «عمواس» هي قرية بين الرملة وبيت المقدس . قوله «انهم قالوا الولاء للكبر» الخ أراد أحمد بن حنبل ان مذهب الجمهور يقتضى أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لاخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك فى نهاية المجتهد. وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة وحجتهم ظاهر خبر عمر لان البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء الى اخوتها لانهم عصبتها وفى ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم. قال في البحر مسئلة الاكثر ولا يورث يعني الولاء بل تختص العصبات للخبر العترة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يورث» انتهي ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الاعمام لاخواتهم . ومعني كون الولاء للكبر انها لا تجرى فيه قواعد الميراث وانما يختص بارثه الكبر من أولاد المعتق أوغيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا فمات احد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه وكذلك لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لاخى المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة انهم لا يخالفون التوريث الا توقيفا *

(باب ميراث المعتق بعضه)

١ ـ عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ماأدي ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويورث بقدر ماعتق منه » رواه النسائى وكذلك أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن ولفظهما « اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ماعتق منه » والدارقطنى مثلهما وزاد « واقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه » وقال أحمد فى رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم *

الحديث رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ فى الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادي بعض مال الكتابة فذهب أبو طالب والمؤيد بالله الي انه اذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقـدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحـد والأرش وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعى انه لا يثبت له شيء من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور . وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وابي حنيفة والشافعى ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر واحتجوا بما أخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبد » وروى عن على ان المكاتب إذا ادى الشطر عتق ويطالب بالباقى وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر مادي وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا أدي ثلاثة أرباع كتابته عتق . وعن شريح إذا ادي ثلثا عتق ومابقى اداه في الحرية * وحديث الباب يدل على ماقاله

المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ماأخرجه النسائي عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدي المكاتب بحصة مادى دية حر ومابقى دية عبد » قال البيهقي قال أبوعيسي فيما بلغنىعنه سألت البخارى عن هذاالحديث قال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقى فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلا. ورواه حمادبن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وجعله اسماعيل من قول عكرمة وروى موقوفا عن علي أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفى المسئلةمذهب آخروهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابةورجح هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المكاتب اشتري نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قد رضي به من المال واذالم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق *

﴿ باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ﴾

١ — عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى. وفي رواية « قال يارسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين » أخرجاه * ٢ وعن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى » رواه احمد وابو داود وابن ماجه . وللترمذى مثله من حديث جابر * ٣ وعن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده اوأمته » رواه الدار قطني ورواه من طريق اخر موقوفا على جابر وقال موقوف

وهو محفوظ ☆ ٤ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ماقسم الاسلام» رواه أبوداود وابن ماجه *

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية فى المنتقي فادعي ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرجه اه وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسند ابى داود فيه الي عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الاول استغربه الترمذي وفي اسناده ابن ابى ليلى ولفظه «لا يتوارث اهل ملتين» وحديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذرى واخرجه ايضا ابو يعلى والضياء في المختارة ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب. وعن ابي هريرة عند البزار بلفظ «لا نرث ملة من ملة» وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر اجماعا واختلف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا إذهى كموته الاكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية والناصر والامامية بل يرث لنا «لا توارث بين أهل ملتين» قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يعلو ولا يعلى» قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما رويناه قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله أراد المرتدين جمعا بين الاخبار ثم قال مسئلة الهادي وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل على عليه السلام المستورد العجلى حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل. قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل على قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يعلو» هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه. وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم فى البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم «لا يرث المسلم الكافر» وما في معناه. ومصادم أيضا النص حديث جابر المذكور فى الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل ﴿والحاصل﴾ أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل. وظاهر قوله «لا يتوارث أهل ملتين» انه أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى وبه قال الأوزاعي ومالك واحمد والهادوية وحمله الجمهور على ان المراد باحدي الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك. وفى ميراث المرتد أقوال أخر غير ماسلف والظاهر ما قدمنا *

﴿باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها﴾

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «لا يرث القاتل شيئا» رواه ابو داود * ٢ وعن عمر قال «سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث» رواه مالك فى الموطا وأحمد وابن ماجه * ٣ وعن سعيد بن المسيب «ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى ان أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ * ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» رواه الخمسة الا الترمذى * ٥ وعن قرة بن دعموص قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمى فقلت يارسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها وكان قتل فى الجاهلية فقال أعطه دية أبيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل» رواه البخارى فى تاريخه ☆

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى واعله والدار قطني وقواه ابن عبد البر. وحديث عمر أخرجه ايضا الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى وهو منقطع

قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدار قطني من وجه آخر عن عمر أيضا ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس عند الدار قطني بلفظ « لا يرث القاتل شيئا » وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس ايضا حديث آخر عند البيهقي بلفظ « من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وان كان والده أو ولده » وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القاتل لا يرث » وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبري وقال اسحق متروك وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدي الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دية زوجها فرجع عمر وفي رواية « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد * وحديث قرة ابن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور * وحديث عمرو بن شعيب : قوله « لا يرث القاتل شيئا » استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل . وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولا ترثها . وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا اليه ولفظه في سنن البيهقي « ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمي احداها فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضا « ان رجلا رمي بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لا حق لك فارتفعوا الي علي رضي الله عنه فقال له حقك من ميراثها الحجر

أوغرمه الديةولم يعطه من ميراثها شيئا. وأخرج أيضاعن جابر بن زيدأنه قال «أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأةقتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقدساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا : قوله « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت : قوله « من ديةزوجها» فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه« بين ورثة القتيل» والزوجة من جملتهم. وكذلك قوله فى حديث قرة المذكور «هل لامي فيهاحق قال نعم» ✡

(باب في أن الأنبياء لايورثون)

١ ـ﴿عن أبي بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقة» ٢* وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس« أنشدكم الله الذى باذنه تقوم السماء والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم»✡٣ وعن عائشة «أن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان الى أبى بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة» * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة »متفق عليهن .وفى لفظ لاحمد «لا يقتسم ورثتى ديناراولادرهما»*٥ وعن أبي هريرة «أن فاطمة رضى الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلى قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق» رواه احمد والترمذى وصححه﴾ ✡

قوله « لا نورث » بالنون وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية وصدقة بالنصب علي الحال وما تركناه في محل رفع علي النيابة والتقدير لا يورث الذى تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لا تقتسم ورثتى دينارا » وقوله « أن النبي لا يورث » ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمسته منه من الذى خلفه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها : قوله « أنشدكم الله » أى أسألكم رافعا نشدتي أى صوتى وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه : قوله « ومؤنة عاملى » اختلف فى المراد به فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ وهذا هو المعتمد. وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالاجير ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الاعلى وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب أن الانبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الاموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالي (وورث سليمان داود) فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع فى الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلى والعباس « أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم » ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نورث » فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا انما سمعاه من أبى بكر أوفي زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون

بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره. وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على انهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أقضى بينكما الا بذلك » أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس نحوه وفى السنن لابى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم. وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك مع أن السياق في صحيح البخاري صريح فى أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد في البخارى. وأما ماثبت فى الصحيح من قول عمر جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه « فاصلحا امركما والا لم يرجع والله اليكما » : قوله « ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول » الخ فيه دليل على انه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه ☆

(كتاب العتق)

باب الحث عليه

١ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » متفق عليه ☆ ٢ وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرىء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امريء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه » رواه الترمذي وصححه. ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أومرة بن كعب السلمي وزاد فيه « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها » *

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي موسي عند أحمد والنسائي. وعن عقبة بن عامر عند الحاكم وعن واثلة عند الحاكم أيضا. وعن مالك ابن الحرث عنده أيضا : قوله « كتاب العتق » بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية. قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة. قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله « مسلمة » هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة. ووقع في حديث عمر بن عبسة «من أعتق رقبة مؤمنة» وهو أخص من قيد الاسلام ولاخلاف ان معتق الرقبة الكافر مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة : قوله « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربي فقال الفرج لايتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على مايتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة

لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لاتكفر الا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اه قال الحافظ ولااختصاص لذلك بالفرج بل يأتى فى غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا : قوله « أيما امرىء مسلم » فيه دليل على ان هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا انتهى أمره الي الاسلام فسيأتى قوله « فكاكه » بفتح الفاء وكسرها لغة أى كانت خلاصه قوله « يجزى » بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز (وأحاديث الباب) فيها دليل على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى وقد ذهب البعض الي تفضيل عتق الانثى علي الذكر واستدل على ذلك بان عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ماوقع التصريح به فى الاحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الانثى ربما أفضى في الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال فى الفتح وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى أنه ينبغى أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابى الي انه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصى مثلا واستنكره النووى وغيره وقال لا يشك أن فى عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولي ☆

٣ ﴿ وعن أبي ذر قال « قلت يارسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا » * ٤ وعن ميمونة بنت الحرث « انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك » متفق عليهما. وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم أفضل من العتق * ٥ وعن حكيم بن حزام قال « قلت يارسول الله ارأيت أمورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لى فيها من اجر قال أسلمت على ماسلف لك من خير » متفق عليه . وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر ﴾ *

قوله « الايمان بالله والجهاد » قال النووي ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى حديث أخر ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء اختلاف الاجوبة فى ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه. قال في الفتح ويمكن أن يقال أن لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث « خيركم خيركم لاهله » ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس اه قوله « أنفسها عند أهلها » أي اغتباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله « وأكثرها ثمنا » فى رواية للبخاري أعلاها ثمنا بالعين المهملة وهى رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا النسفى قال ابن قرقول معناهما متقارب ورواية مسلم كما هنا قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد ان يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. قال الحافظ والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر . واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك . قوله « أشعرت » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور. قوله وفى الثانى دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ماجاء في تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها من كتاب الهبة . قوله « أسلمت على ماسلف لك من خير » فيه دليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة وجب ذنوب الكافر بالاسلام أيضا مشروط بان يحسن فى الاسلام لما أخرجه مسلم

في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أو خذ بالاول والآخر » * وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا اسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصلة الرحم *

(باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة)

١ ـ عن سفينة أبى عبد الرحمن قال « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش » رواه أحمد وابن ماجه ☆ وفى لفظ « كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماعشت فقلت لولم تشترطى علي مافارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتنى واشترطت على » رواه أبو داود ☆

الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال لابأس باسناده . وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي وثقه يحيي بن معين وأبو داود السجستانى . وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقداستدل بهذا الحديث علي صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين انه لايتم عتقه الابخدمته. قال ابن رسلان وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم اه . وقال الخطابى هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لايلاقى ملكا ومنافع الحر لايملكها غيره الافى اجارة أو مافى معناها . قال فى البحر مسئلة ومن قال أخدم أولادي فى ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة اذ القصد الخدمة لامكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الامام يحيى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف اجماعا . قال فى البحر فى دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادي ويعتق بمضى المدة وان لم يخدم

اذ علق بمضيها حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم أولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة*

(باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » رواه الجماعة الا البخارى ☆٢ وعن الحسن عن سمرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذارحم محرم فهو حر » رواه الخمسة الا النسائى ☆ وفى لفظ لاحمد « فهو عتيق » ولابى داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة. وروى أنس « أن رجالا من الأنصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لاتدعوا منه درهما » رواه البخارى وهو يدل علي انه اذا كان فى الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن على رضي الله عنه ﴾ *

حديث سمرة قال أبو داود والترمذى لم يروه الاحماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال . وقال على بن المديني هو حديث منكر. وقال البخارى لايصح. وأثر عمر أخرجه أيضا النسائى وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة *وفي الباب* عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذى وابن ماجه والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر »* وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبدالله بن دينار عنه.. قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذى لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي انه وهم فاحش

وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقد رد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان : قوله « لا يجزى » بفتح أوله اي لا يكافئه بماله من الحقوق عليه الا بأن يشتريه فيعتقه وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء. قوله « ذا رحم » بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع علي كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح : قوله « محرم » بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة. والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالاب والأخ والعم ومن فى معناهم. قال ابن الأثير الذى ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثي. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين الي انه يعتق عليه الاولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته. وذهب مالك الي انه يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق غيرهم. قال البيهقى وافقنا أبو حنيفة فى بني الأعمام انهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفي ان نصب مثل هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة. وحديث ابن عمر مما لا يلتفت اليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لانهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج. وحكى في الفتح عن داود الظاهرى انه لا يعتق أحد على أحد. قوله « لابن اختنا » بالمثناة من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هي نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار وانما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من

بني النجار. ومثله ماوقع فى حديث الهجرة انه صلي الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله بنى النجار وأخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنوالنجار هم أخوال جده عبد المطلب. وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لايعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخارى فقال باب اذا أسر أخو الرجل او عمه هل يفادى قال في الفتح قيل انه أشار بهذه الترجمة الي تضعيف ماورد فيمن ملك ذارحم محرم ☆

(باب أن من مثل بعبده عتق عليه)

١ ـ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « أن زنباعا أبا روح وجد غلاماله مع جارية له فجدع أنفه وجبه فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذابك قال زنباع فدعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماحملك علي هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يارسول الله فولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فاوصي به المسلمين فلما قبض جاء الي أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها » رواه احمد ☆ وفي رواية أبي حمزة الصيرفى حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذاكيرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر » رواه أبو داود وابن ماجه وزاد « قال على من نصرتي يا رسول الله قال تقول أرأيت أن استرقنى مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى أن رجلا أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضربا » حكاه أحمد في رواية ابن منصور قال وكذلك أقول ـ ☆

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه ابو داود وقال المنذري في اسناده عمرو ابن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الطبرانى . وأثر عمر أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ «أن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فاعتقها عليه» وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبى داود والترمذي قال «كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقوها» وفى رواية «أنه قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا خادم لبنى مقرن غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» وعن سمرة ابن جندب وأبى هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ «من مثل بعبده عتق عليه» وعن أبي مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه «كنت أضرب غلاما بالصوت فسمعت صوتا من خلفى الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك علي هذا الغلام» وفيه «قلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار» ﴿والأحاديث﴾ تدل على أن المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا فحكى فى البحر عن علي والهادى والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم. وقال مالك والليث وداود والأوزاعي بل يعتق بمجردها . وحكي في البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق . وعن الاوزاعى أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووى فى شرح مسلم عند الكلام علي حديث سويد بن مقرن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها ورد بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد أفاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند

الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لايجب اعتاق بشيء ممـا يفعله المولي من مثل هـذا الأمر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساده أو نحو ذلك فذهب مالك والأوزاعى والليث الى عتق العبـد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ماذكره القاضي عياض ﴿واعلم﴾ أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الادلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لايجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الأمة بحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بماورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه *

باب من أعتق شركاله في عبد

١ - عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال من أعتق شركاله فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ماعتق » رواه الجماعة والدار قطني. وزاد « ورق ما بقي » وفى رواية متفق عليها « من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا » وفي رواية « من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق » رواه أحمد والبخاري. وفي رواية « من أعتق شركاله فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق » رواه البخارى . وفي رواية « من أعتق نصيباله فى مملوك أو شركاله فى عبد وكان له من مال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق » رواه أحمد والبخاري وفي رواية « من أعتق شركاله في عبد عتق ما بقى في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » رواه مسلم وأبو داود ☆ ٢ وعن ابن عمر أنه كان يفتى

في البعد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال مايبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البخارى *٣ وعن أبي المليح عن أبيه « ان رجلا من قومنا أعتق شقصاله من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك» رواه أحمد. وفي لفظ «هو حر كله ليس لله شريك» رواه أحمد ولابى داود معناه *٤ وعن اسمعيل بن أمية عن أبية عن جده «قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات» رواه أحمد *٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال من أعتق شقيصاله من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه الجماعة الا النسائى *

حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائى أرسله سعيد بن أبى عروبة وساقه عنه مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلى بصري له صحبة ولايعلم ان أحدا روى عنه غير ابنه ابي المليح وقوى الحافظ في الفتح اسناد حديث أبى المليح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة «ان رجلا اعتق شقصاله فى مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك» وحديث اسمعيل ابن أمية قال فى مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى ويشهد له مافي حديث ابن عمر المذكور بلفظ «والا فقد عتق عليه ماعتق» وماأخرجه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه «ان رجلا اعتق نصيباله من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية اه ورواه يحي بن سعيد وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكرا

فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخارى رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية. وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية مرة يذكرها ومرة لايذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وانما هى من كلام قتادة وتفسيره علي ماذكره همام وبينه قال ويدل على ذلك حديث ابن عمر يعني الذى فيه والافقد عتق عليه ماعتق. وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وصوب روايتهما قال وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبه املاء. قال ابو بكر النيسابورى ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها. وقال أبو محمد الاصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعاية أولي ممن ذكرها . وقال البيهقى قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعاية فى الحديث. وذكر أبو بكر الخطيب ان أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال ابن العربى اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول قتادة وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ولكنه قد تابع سعيدا علي ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخارى. ومنهم جرير بن حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة . ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية. ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوى. ورواه أيضا عن قتادة أبان كما فى سنن أبى داود ورواه أيضا موسي بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما فى صحيح مسلم والنسائى. وقد رجح رواية سعيد للسعاية ورفعها جماعة. منهم أبن دقيق العيد قالوا لان سعيد بن أبي عروبة اعرف

بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام أحفظ منه لكنه لم يناف ماروياه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال فى الفتح وأما ماأعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فمردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هوالذى انفرد بالتفضيل وهو الذي خالف الجميع فى القدر المتفق علي رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل علي ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ماعتق بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيي بن سعيد وافق أيوب فى ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذى يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح. قال ابن المواق والانصاف ان لايوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة. ويؤيده ان البيهقي آخرج عن قتادة انه أفتى به ومما يؤيد الرفع فيحديث ابن عمر أعني قوله «والا فقد عتق عليه ماعتق» ان الذى رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقى ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لايليق اهمالها كما تقرر فى الاصول وعلم الاصطلاح وماذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لا ينبغى التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الاسماعيلى وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعي العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده

ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى قال الحافظ والذى يظهر انه في ذلك باختياره لقوله «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهى لاتلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى لايبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذى ذكره المصنف قال ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذى تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى فى خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله «غير مشقوق عليه» أى من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل بن أمية الذى ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع فى رواية للنسائى وأبى داود بلفظ «واستسعى في قيمته لصاحبه» واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقد تقدم فى باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ☆ ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى فى بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بانها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة فى غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات «ان رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين» واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائى عن ابن عمر من حديث وفيه «وليس على العبد شىء» وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله فى هذا الحديث «وله وفاء» والسعاية انما هي في صورة الاعسار. وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والثورى واسحق وأحمد في رواية واليه ذهبت الهادوية

وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعي العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما دفعه الى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وتبقى فى ذمته ان كان معسرا وقد حكى فى البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر فى صحة ذلك . وحكي أيضا عن الشافعي انه يبقي نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسعى العبد مطلقا . وعن أبى حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو اعتاق نصيبه كما مر . وعن عثمان البتى انه لا شيء على المعتق الا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة ان القيمة في بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء . قوله « قيمة عدل » بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص : قوله « لا وكس » بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أى لا نقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطنى فلان اذا شق عليك وظلمك حقك . قوله « أو شركا له فى مملوك » الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب . قال ابن دقيق العيد هو فى الاصل مصدر : قوله « شقصا » بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . وفى الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا ☆

(باب التدبير)

١ — عن جابر « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه » متفق عليه . وفى لفظ « قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه

فقال اقض دينك وأنفق على عيالك » رواه النسائي ☆٢ وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده «انه أعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فأدى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم» رواه البخاري في تاريخه ﴾ *

حديث جابر أخرجه أيضا الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر. ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث »وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث. وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث . وقال أبو زرعة الموقوف اصح. وقال ابن القطان المرفوع ضعيف. وقال البيهقي الصحيح موقوف. وقد روى نحوه عن على موقوفا عليه. وعن أبي قلابة مرسلا « ان رجلا اعتق عبداله عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث» وروى الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة سحرتها: قوله «ان رجلا» في مسلم انه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود «ان رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة : قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أو اذا مت فأنت حر وسمي السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق : قوله « فاشتراه نعيم بن عبدالله » في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم وقيل انه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك (والحديث) يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم . وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها. وقال أحمد يمتنع بيع

المدبرة دون المدبر . وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشترى عتقه. وقال ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه . وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له. قال النووي وهذا الحديث صريح أوظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلي الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه ولعله لم يقف على رواية النسائي التى ذكرها المصنف نعم لا وجه لقصرجواز البيع على حاجة قضاء الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكوركان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقةأولاده .وقد ذهب الي جواز البيع لمطلق الحاجة عطاءوالهادىوالقاسم والمؤيدبالله وأبوطالب كماحكي ذلك عنهم في البحر واليهمال ابن دقيق العيد فقالمن منع البيع مطلقا كانالحديث حجةعليه لان المنع الـكلى يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها فـلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصـور وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله فى الحديث وكان محتاجا لا مدخل له فى الحكم وانما ذكر لبيان السبب فى المبـادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفي أن في الحديث ايماء الى المقتضى لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله أقض دينك وأنفق علي عيالك «ولا يقال» الاصل جواز البيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب لان غايته ان البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل علي اعتبارها في غيره بل بمجرد ذلك الأصل كاف فى الجواز لانا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز ولم يرد الدليل الا فى صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقـدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التى سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة (واعلم) انها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع فى حياة السيد الا ما أخرجه الترمذى بلفظ « أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن المديني والحميدى وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقى الرواية المذكورة بان أصلها أن رجلا من الانصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات

فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمر. وقال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط أي فمات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه ﴿ وقد استدل ﴾ بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروي عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق الى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الاشياء التي يخرجها الانسان من ماله في حال حياته واعتذروا عن الحديث الذي احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولاشك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة . قوله «ما أخذ فهو له وما بقي فلاشيء لكم» استدل به القاضي زيد والهادوية على ان الكتابة لايبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما وقال المنصور بالله لاتصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح الا حيث يصح البيع ورد بان ذلك تعجيل للعتق مشروط *

(باب المكاتب)

١ ـ عن عائشة « ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » متفق عليه . وفي رواية قالت « جاءت بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية » الحديث متفق عليه *

قوله « باب المكاتب » بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه . والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط . قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية . وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة . قوله « ان بريرة » قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث فى باب ان من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا : قوله « فان أحبوا » الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذلو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها . وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الاشكال فقال « ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعي فاعتقى » والمراد بالاهل هنا فى قول عائشة ارجعى الى أهلك السادة والاهل في الاصل الآل وفى الشرع من تلزم نفقته : قوله « ان شاءت ان تحتسب » هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولايكون لها ولاء . قوله « فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فى رواية للبخارى فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألني وفى أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه . قوله « ابتاعى فاعتقى » هو كقوله في حديث ابن عمر لايمنعك ذلك . قوله « على تسع اواق » في رواية معلقة للبخارى « خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع وقد جزم الاسماعيلى بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبرى ويعكر عليه ان فى تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » وأجيب

بانها كانت حصلت الأربع الأواق قبل ان تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة ويؤيده ماوقع في رواية للبخارى ذكرها في أبواب المساجد بلفظ «فقال أهلها ان شئت أعطيت مابقى» وقدقدمنا بقية الكلام على هذا الحديث فى ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع اليه وله فوائدأخرخارجة عن المقصود. قال ابن بطال أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهمامن استنباط الفوائد ☆

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أوقية فاداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه الخمسة الا النسائى . وفي لفظ « المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داود * ٣ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب * ٤ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدي المكاتب بحصة ماأدى دية الحر ومابقى دية العبد » رواه الخمسة الا ابن ماجه ☆ ٥ وعن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدى المكاتب بقدر ماأدي » رواه أحمد *

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وقال الترمذى غريب. قال الشافعى لم أجد أحدا روى هذا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا عمرا ولم أرمن رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين. وأخرجه باللفظ الثاني أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده في بلوغ المرام وهو من رواية اسماعيل بن عياش وفيه مقال. وقال النسائي هو حديث منكر وهو عندى خطأ اه وفى اسناده أيضا عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم. وحديث ام سلمة قال الشافعى لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين .قال البيهقى أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب يعني الذى قبله اه وهو من رواية الزهرى عن نبهان مولي ام

سلمة عنها. وقد صرح معمر بسماع الزهرى من نبهان. وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخري . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائى مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبى داود ثقات . وحديث على عليه السلام أخرجه أيضا أبوداود لانه قال في السنن بعد اخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه ورواه يعني حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسماعيل بن علية من قول عكرمة وأخرجه البيهقي من طرق : قوله « فهو رقيق » أي تجرى عليه أحكام الرق وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وابن المنذر قال بيعت بريرة بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك ففيه أبين بيان ان بيعه جائز قال ولا أعلم خبرا يعارضه قال ولا أعلم دليلا على عجزها وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأصحاب الرأي انه لا يجوز بيعه وبه قالت العترة قالوا لانه قد أخرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتأول الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل : قوله « فلتحتجب منه » ظاهر الأمر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الي مولاته وقيل انه محمول على الندب قال الشافعى يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضي انه اخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فانه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى (أوما ملكت ايمانهن) وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية الى أنه لا يجوز للعبد النظر الي سيدته . ومن متمسكاتهم لذلك ماروي عن سعيد بن المسيب أنه قال

لا تقرنكم آية النور فالمراد بها الاماء قال فى البحر وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر فى قوله تعالى «أو نسائهن» اه وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الارث والأرش والدية والحد وغير ذلك وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدي من مال الكتابة وتتبعض الأحكام التى يمكن تبعضها في حقه بحديث ابن عباس وحديث على المذكورين وقد قدمنا في باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض اقوالا فى المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته: قوله «يؤدى المكاتب» بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول أى يؤدي الجانى عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه *

٦ وعن موسى بن أنس «أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابي فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» أخرجه البخارى ٧ وعن أبى سعيد المقبرى قال «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على أربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه فقالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الي عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الي بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته» رواه الدارقطني *

حديث أبي سعيد المقبرى هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه: قوله «ان سيرين» هو والد محمد ابن سيرين الفقيه المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبى عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروي عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسي بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس. وقد رواه عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال ارادنى سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن

الخطاب فذكر نحوه. وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبى معهما عكرمة وهو قول للشافعى وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبرى وحكاه فى البحر عن عطاء وعمرو ابن دينار. وقال اسحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء الي عدم الوجوب وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ماقاله أبو سعيد الاصطخرى ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالي (ان علمتم فيهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولي ومقتضاه انه اذارأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب. وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الأصل ان لاتجوز فلماوقع الاذن فيها كان أمراً بعدمنع والأمر بعد المنع للاباحة ولايرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبدوكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبى واعتقنى يصير بمنزلة اعتقنى بلا شىء وذلك غير واجب اتفاقا. وأجاب عن الآية في البحر بان القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص ويجاب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذى هو الحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبى سعيد المقبرى من لم يشترط التنجيم فى الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله. وذهب الشافعى والهادى وأبو العباس وأبو طالب الي اشتراط التأجيل والتنجيم واستدلوا علي ذلك بان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل مايحصل به الضم نجمان واحتجوا أيضا بما رواه ابن ابى شيبة عن على بلفظ «اذا تتابع علي المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق» ولايخفى ان مثل هذا لاينتهض للاحتجاج به على الاشتراط اما أولا فلانه قول صحابى واما ثانيا فليس فيه مايشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل فى الاصل انما جعل لاجل الرفق بالعبد لا بالسيد فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك . والحاصل ان التنجيم جائز بالاتفاق كما حكي ذلك في الفتح واما كونه شرطا أو واجبا فلا مستندله :

باب ماجاء في أم الولد

١ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » رواه احمد وابن ماجه . وفي لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه او قال من بعده » رواه أحمد ☆

٢ وعن ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطنى *

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقفه على عمر وفي رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف. قال الحافظ والصحيح انه من قول ابن عمر . والحديث الثانى في اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم. قال البيهقى وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف ﴿والحديثان﴾ يدلان على أن الأمة تصير حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتى الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه .وأم الولد هى الامة التى علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقا وادعاه *

٣ وعن أبي سعيد قال « جاء رجل من الانصار فقال يارسول الله أنا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عزوجل أن تخرج الا وهي خارجة » رواه أحمد والبخارى *

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الاماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا فى باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتى شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فانه الموضع الاليق به وفى مطلق العزل خلاف طويل وكذلك فى خصوص العزل عن الحرة أو الامة أو أم الولد وسيأتي هنالك مبسوطا بمعونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله بايراد الحديث الاستدلال بقوله فنحب الأثمان على منع بيع امهات الاولاد وهو محتمل*

٤ وعن ابن عمر عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم «انه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حيا واذا مات فهى حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك فى الموطا والدار قطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح * ٥ وعن أبي الزبير عن جابر «انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأسا» رواه أحمد وابن ماجه *٦ وعن عطاء عن جابر «قال بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» رواه أبو داود. قال بعض العلماء انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم وانما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم *٧ وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت «حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولى منه غلام فقالت لى امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هى حرة قد أعتقها

رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ففي" كان الاختلاف » رواه أحمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده بذلك ✽

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا ✽ وحديث جابر الاول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وحديثه الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ✽ وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال . وذكر البيهقي انه أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر واسناده ضعيف. قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع علي ذلك يعني بيع أمهات الاولاد وأقرهم عليه . وقال الحافظ أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل علي ذلك يعني الاطلاع والتقرير : قوله « قال بعض العلماء » قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال يحتمل أن يكون بيع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك فلما بلغ ذلك عمر نهاهم : قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى : قوله « عن الخطاب بن صالح » هو المدني مولى الانصار معدود في الثقات توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وسلامة بتخفيف اللام وهي امرأة من قيس عيلان والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري عقبي . وقد استدل بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز بيع أمهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكي ابن قدامة اجماع الصحابة علي ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكي ذلك ابن رسلان في شرح السنن. وأخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول جمهور الصحابة وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة

السلماني قال « سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الاولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ورواه البيهقى من طريق أيوب. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وروى ابن قدامة في الكافي أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا انما قال لعبيدة وشريح اقضوا كما كنتم تقضون فانى أكره الخلاف وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم . قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد أنه قال أكره بيعهن وقد باع على بن أبى طالب قال أبو الخطاب فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة وروى البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم قالا أحل لنا بيع أمهات الاولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر فانه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهى حرة ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده والمزنى وداود الظاهرى وقتادة ولكنه انما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها فان مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم وقد قيل إن هذا مجمع عليه وقد روى فى جامع آل محمد عن القاسم بن ابراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة . وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعى وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف وان كان لاجل الاجماع المدعي ففيه ما عرفت وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثى جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وأيضا قوله فلا نرى بذلك بأسا لرواية فيه بالنون التى للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير * وأما حديث

سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسئلة طويلة الذيل . وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل . وحكي عن الشافعي فيها أربعة أقوال وذكر ان جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ولاشك أن الحكم بعتق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلوصحت الأحاديث القاضية بانها تصير حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ماسلف والاحوط اجتناب البيع لان أقل أحواله أن يكون من الامور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما اخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم *

(كتاب النكاح)

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

١ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» رواه الجماعة ☆ ٢ وعن سعد بن أبي وقاص قال «رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا» * ٣ وعن أنس «أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مابال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني» متفق عليهما * ٤ وعن سعيد بن جبير قال «قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء» رواه أحمد والبخارى * ٥ وعن قتادة عن الحسن عن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية» رواه الترمذي وابن ماجه *

حديث سمرة قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم*وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى (وفى الباب) عن ابن عمر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم» وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهما ضعيفان . ورواه البيهقى أيضا عن الشافعى انه ذكره بلاغا وزادفى آخره حتى بالسقط. وعن أبى أمامة عند البيهقي بلفظ «تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى» وفى اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ «امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلدانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» قال الحافظ واسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس مني وتزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء» وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف .وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» وعن أنس عند النسائي والطبرانى باسناد حسن عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ «تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال» وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدار قطني المرسل على الموصول . وعن أبى هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطنى وصححه بلفظ «ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الأداء» وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ

« من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثانى » قال الحافظ وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي اسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبى داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير مايكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته » وعن ثوبان عند الترمذى نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجيح عند البيهقى والبغوى فى معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابى وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » وعنه أيضا عند أحمد وأبى داود والحاكم وصححه والطبرانى « لاصرورة فى الاسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة . عنه . قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف . وفى رواية الطبراني ابن أبى الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبى الجوار وهو مقبول من الخامسة وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والصرورة بفتح الصاد المهملة الذى لم يتزوج والذى لم يحج . وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ « لاتزوجوا عاقراً ولا عجوزا فانى مكاثر بكم الأمم » واسناده ضعيف . وفيه أيضا عن الصنابح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة ابن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ فى الفتح . وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو . ومعقل بن يسار . وأبى هريرة أيضاً وجابر وسيأتي ذلك فى الباب الذي بعد هذا . قوله « كتاب النكاح » هو في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن) والوطء لايجوز بالاذن وقال ابو حنيفة هو حقيقة فى الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجى . وقال الفارسي إنه اذا

قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ماقيل إنه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشرى في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) وقال ابو الحسين بن فارس إن النكاح لم يرد فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) فان المراد به الحلم قوله «يامعشر الشباب» المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الأزهري لم يجمع فاعل علي فعال غيره وأصله الحركة والنشاط . وهو اسم لمن بلغ الي أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح. وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الي ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل . قال الزمخشري ان الشباب من لدن البلوغ الي اثنين وثلاثين . وقال ابن شاس المالكى في الجواهر الى أربعين ، وقال النووى الأصح المختار ان الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الي أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ . وقال الرويانى وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة هكذا فى الفتح : قوله «الباءة» بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدوقد تهمز وتمد بلا هاء . قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى اليه. وقال النووى اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الي معني واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمنيه كما يقطعه الوجاء. والقول الثانى ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم مايلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج الي الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله «ومن لم يستطع» أى لم يقدر علي التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر

الوطء . قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس . قوله « أغض للبصر » الخ أي أشد غضا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة : قوله « فعليه » قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعا الي لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين في قوله « يامعشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بان الحديث ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها : قوله « وجاء » بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجأ في عنقه اذا غمزه ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما . وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم الى أنه مكروه في حقه : قوله « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل » هو في الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع . قوله « ولو أذن له لاختصينا » الخصى هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لبالغنا في التبتل حتى يفضى بنا الامر الي الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء * وأصل حديث عثمان ابن مظعون أنه قال « يارسول الله انى رجل يشق على العزوبة فأذن لي في الاختصاء

قال لا ولكن عليك بالصيام » الحديث وفى لفظ آخر « أنه قال يارسول الله أتأذن لى فى الاختصاء قال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري : قوله « ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الخ أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط الي بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم » الحديث : قوله « لكني أصوم وأفطر » الخ فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد أحد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير : قوله « فمن رغب عن سنتى فليس مني » المراد بالسنة الطريقة . والرغبة الاعراض. وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة فى مواطن من هذا الشرح :. قوله « فان خير هذه الامة أكثرها نساء » قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل علي ذلك ما وقع عند الطبرانى بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالأمة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الي أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيره : قوله « نهي عن التبتل » قد استدل بهذا النهى .وبقوله في الحديث الاول « فليتزوج » وبقوله « فمن رغب عن سنتى » وبسائر مافي أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح. قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج الى أقسام. التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به فى صحيحه ونقله المصعبى في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى. وبه

قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية .قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسري ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال الماوردي الذى نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا الا به. وقال القرطبي المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري و كذلك حكي عنه التحريم على من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه . والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزداد الكراهة اذا كان ذلك يفضى الى الاخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما اذا حصل به معني مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعى والموانع. وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التفصيل . ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب فى مطلق النكاح . قال القاضى عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم «لا رهبانية في الاسلام» قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبرانى ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة *

﴿ باب صفة المرأة التى يستحب خطبتها ﴾

١ - عن أنس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم

القيامة » * ٢ وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكحوا امهات الاولاد فاني اباهى بكم يوم القيامة » رواهما أحمد * ٣ وعن معقل بن يسار قال « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد فاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم » رواه أبو داود والنسائى *

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد فى موضعين فقال فى أحدها رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبى حاتم وروي عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال فى موضع آخر واسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار اليه الترمذى وقال فى مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامرى وقد وثق وهو ضعيف . وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم (وفي الباب) أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل . والولود كثيرة الولد والودود المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد الي الزوج وهو فعول بمعني مفعول . والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم * وهذه الأحاديث ومافى معناها تدل علي مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا . قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب مالفظه وهذه الأحاديث وان كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل انتهى . وقد تقدم الكلام علي أقسام النكاح *

٤ وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك » رواه الجماعة * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » رواه الجماعة الا الترمذي * ٦ وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان المرأة

تنكح على دينها وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » رواه مسلم والترمذي وصححه *

قوله « بكرا » هى التى لم توطأ والثيب هى التى قد وطئت. قوله « تلاعبها وتلاعبك » زاد البخارى فى رواية له في النفقات «وتضاحكها وتضاحكك » وفى رواية لابى عبيد « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار الا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك «هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك » هكذا فى البخاري في النفقات وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه «كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت » قوله « تنكح المرأة لاربع » أي لاجل اربع. قوله «لحسبها » بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة أى شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « ان أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم : قوله « وجمالها » يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال فى الصفات : قوله « فاظفر بذات الدين » فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن

تطغيهن ولـكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معني حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين :قوله «تربت يداك »أى لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر .قال الحافظ وهو خبر بمعني الدعاء لـكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكي ابن العربي ان المعني استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغني وترب اذا افتقر . وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أى وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي. وقيل معني تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الـكفاءة أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الـكفاءة ماهى وسيأتى الـكلام على الكـفاءة *

باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها

١ عن عراك عن عروة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له أبو بكر انما أنا اخوك فقال أنت اخى فى دين الله وكتابه وهي لي حلال» رواه البخارى هكذا مرسلا ☆ ٢ وعن أم سلمة قالت «لما مات أبو سلمة أرسل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبنى له فقلت له ان لى بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » مختصر من مسلم *

الحديث الاول فيه دليل علي أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه أن النهى عن انكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالمبالغة التى

يتصور منها الاذن . وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء في الاجبار والاستئمار : قوله «وأنا غيور» هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال في القاموس واغارأهله تزوج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخطب الى نفسها وسيأتى الكلام على هذا ☆

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١ — عن عقبة بن عامر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخارى والنسائى * ٣ وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه أحمد والبخارى والنسائي — *

قوله «أن يبتاع على بيع أخيه» قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع قوله «ولا يخطب» الخ استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أول الحديث «لا يحل» وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى «نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب» وفى لفظ لاحمد من حديث الحسن عن سمرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه» وقد ذهب الي هذا الجمهور وجزموا بان النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح البارى . وقال الخطابى ان النهى ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكي النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا فى شروطه فقالت

الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة أو وليها الذي أذنت له وبذلك قالت الهادوية فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث مايدل على اعتبار الاجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. قوله «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل» ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» فانه لا أخوة بين المسلم والكافر وبقوله في حديث عقبة «المؤمن أخو المؤمن» الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور قالوا والتعبير بالاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية الى انها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر: قوله «حتى يترك» وفي حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على انه يجوز للآخر ان يخطب بعد ان يعلم رغبة الأول عن النكاح واخرج ابو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا «حتى ينكح او يدع» قال الحافظ واسناده صحيح *

باب التعريض بالخطبة في العدة

١ — عن فاطمة بنت قيس « ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكني ولا نفقة قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لامال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت » رواه الجماعة الا البخارى ☆ ٢ وعن ابن عباس « فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول أني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة » رواه البخاري ☆ ٣ وعن سكينة بنت حنظلة قالت « استأذن عليّ محمد بن علي ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتى من على وموضعي من العرب قلت غفر الله لك ياأباجعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبنى فى عدتى فقال انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن على وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعى من قومي كانت تلك خطبته » رواه الدارقطني ✽

حديث سكينة رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهى عمته وهو منقطع لان محمد بن على هو الباقر ولم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « لاسكني ولا نفقة » سيأتى الكلام على ذلك : قوله « معاوية » اختلف فيه فقيل هو ابن أبى سفيان وقيل غيره . وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو : قوله « فرجل ضراب » فى رواية « لايضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب : قوله « فاغتبطت » الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما فى القاموس. قوله « يقول انى أريد التزويج » هو تفسير التعريض المذكور في الآية . قال

الزمخشرى التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لايخرج المجاز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر فى الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضي عرض أى أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها * والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض . ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية وقد قيل في تفسير التعريض المذكور فى الآية أن يقول لها انى فيك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ماوقع فى حديث فاطمة بنت قيس عند أبى داود «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لها لاتفوتينا بنفسك» . ومنه قول الباقر المذكور فى الباب. ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة كما في الحديث المذكور . قال فى الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعي لايجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن. واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعى يصح العقد وان ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة الي المواقعة فى المدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد وقع الاتفاق على انه اذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل تحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والاوزاعى لاتحل نكاحها بعد وقال الباقون بل تحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء *

باب النظر الى المخطوبة

١ — في حديث الواهبة المتفق عليه نصعد فيها النظر وصوبه * وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما » رواه الخمسة الا أبا داود * ٢ وعن أبي هريرة قال « خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا » رواه أحمد والنسائي ☆ ٣ وعن جابر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الي نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود * ٤ وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لاتعلم » رواه احمد ☆ ٥ وعن محمد بن مسلمة قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقي الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها » رواه احمد وابن ماجه *

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا ويأتي الكلام عليه هنا لك ان شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات وفي إسناده محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو. ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ في التلخيص

﴿وفى الباب﴾ عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة. وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها» واستنكره احمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه. ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلا. قال ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا . وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور «أن عمر خطب الى على ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال أبعث بها اليك فان رضيت فهى امرأتك فأرسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك» : قوله «أن يؤدم بينكما» أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما : قوله «فان فى أعين الأنصار شيئا» قيل عمش وقيل صغر قال فى الفتح الثاني وقع في رواية أبي عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التى يريد أن يتزوجها والامر المذكور فى حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد بن مسلمة فلا بأس والى ذلك ذهب جمهور العلماء. وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال أهل العلم. وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الأكثر الي انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا وروى عن مالك اعتبار الاذن *

باب النهى عن الخلوة بالاجنبية
والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجاة

١ — عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان»

☆ ٢ وعن عامر بن ربيعة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم » رواهما احمد . وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه * ٣ وعن أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاينظر الرجل الي عورة الرجل ولاتنظر المرأة الي عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ☆ ٤ وعن جرير بن عبد الله قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة فقال أصرف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ☆ ٥ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ☆ ٦ وعن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله علية وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت » رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه . قال ومعني الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلوبها ☆

حديث جابر وعامر يشهدلها حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وقد تقدم فى باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر . وحديث بريدة قال الترمذى حديث غريب لانعرفه الامن حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث على البزار والطبرانى في الأوسط قال فى مجمع الزوائد ورجال الطبراني ثقات والخلوة بالأجنبية مجمع علي تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح. وعلة التحريم مافى الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية وأمامع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة. وقيل لايجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبراني فى الأوسط من حديث أبي موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة : قوله « لاينظر الرجل الي عورة الرجل » الخ فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلي المرأة

نظر عورة المرأة وقد تقدم فى كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة.والمراد هنا العورة المغلظة. قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى : قوله « ولا يفضي الرجل » الخ فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمل لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الي الأجنبية ولم يحكه فى البحر الاعن المؤيد بالله وأبي طالب. وحكى فى البحر ايضا عن الفقهاء والامام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال ففى منهاج النووى وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الي عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ثم قال في نظر الأجنبية الى الأجنبى كهو اليها. وفى المنتهي من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يجيزون النظر الي الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز ولا ينظر من اشتهى . قال الشارح العيني فى الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها لشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى في حوادث السنة الخامسة ما لفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الي أجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهي . وفى شرح السيلقية للامام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله « اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة » التصريح بتحريم النظر إلى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظفر فى البيان إنه يحرم النظر الي الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الامام عز الدين في جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهى رواية البحر ان الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة انتهى . ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالي (قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم) وقوله تعالي (فاسألوهن من وراء حجاب)وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلي الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿ومن جملة﴾ ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها» . وأجيب بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث علي وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة. وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه. وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به علي اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلي الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم. وأما قوله تعالي (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها. وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هى الكحل. وروى نحو ذلك عنه البيهقي. وقال في الكشاف الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بابدائه للاجانب وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الامر بالتصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها لغير هؤلاء وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهي عن ابداء الزين نفسها ليعلم أن النظر اليها اذا لم يحل لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر اليها غير ملابسة لها لا مقال فى حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى

الكشف عنها انتهى ﴿ والحاصل ﴾ ان المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن ابداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا مايدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى . قوله « الحمو الموت » أى الخوف منه اكثر من غيره كما ان الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذى يقال هو اخو الزوج وروى مسلم عن الليث انه. قال الحمو اخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .وقال النووى اتفق أهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الأختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى *

﴿ باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها فى نظر مايبدو منها غالبا ﴾

١ عن خالد بن دريك عن عائشة « ان أسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه» رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة * ٢ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلي فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماتلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود ويعضد ذلك قوله « اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » *

حديث عائشة في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد .وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى

هذا الحديث وقال لاأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه وفى اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقة. وقال أبو زرعة الرازى بصري لين الحديث والحديث الذى أشار اليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق قوله «دريك» بضم الدال مصغرا وهو ثقة . وقيل بفتح الدال والضم أكثر . قوله « لم يصلح » بفتح الياء وضم اللام : قوله «الا هذا وهذا» فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو مادونه أما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق. وحكي القاضى عياض عن العلماء انه لايلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة: قوله « اذا قنعت » بفتح النون المشددة سترت وغطت . قوله «انما هو أبوك وغلامك » فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر الي سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ماينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور الي أن المملوك كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذى أشار اليه المصنف وبقوله تعالي (أو ما ملكت أيمانكم) وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة *

﴿ باب في غير أولى الاربة ﴾

(١) عن أم سلمة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفى البيت

مخنث فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة ياعبدالله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايدخلن هؤلاء عليكم » متفق عليه * ٢ وعن عائشة « قالت كان يدخل علي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لايدخلن عليكم هذا فحجبوه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له « وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم » * ٣ وعن الأوزاعي في هذه القصة فقيل يارسول الله انه اذا يموت من الجوع فادن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع » رواه أبو داود *

قوله « مخنث » بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذى يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلي الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الاربة وكن لايحجبنه إلا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ماسواه تصحيف وانه الاحمق المعروف وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائد. قوله « تقبل باربع وتدبر بثمان » المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا . وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها وفي كل جانب أربع. قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله أنه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا

للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وقيل الاربع هى الشعب التى هى اليدان والرجلان والثديان الكتفان والمتنتان والاليتان والساقان ولا يخفي ضعف دلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة فى المقام. قوله « هؤلاء » إشارة الى جميع المخنثين وروى البيهقى انه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت . قوله « من غير أولى الاربة » الاربة والارب الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولاحاجة لهم الي النساء لكبر أو تخنيث أو عنة : قوله « أرى هذا » الخ بفتح الهمزة والراء قال القرطبي هذا يدل علي أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنيث فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الاربة : قوله « وأخرجه » لفظ البخارى « أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقى وزاد وأخرج عمر مخنثا. وفى رواية وأخرج أبو بكر آخر . قال العلماء إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن. والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن علي ما لا يطلع عليه كثير من النساء . قوله « فيسأل ثم يرجع » أى يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البادية والبيداء بالمد القفر وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أى تكاد تهلكه وفى ذلك دليل علي جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق وجواز الاذن بالدخول فى بعض الأوقات للحاجة *

﴿ باب فى نظر المرأة الى الرجل ﴾

١ - عن أم سلمة قالت « كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله. أليس أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه» رواه احمد وأبو داود والترمذى وصححه *
٣ وعن عائشة قالت «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» متفق عليه☆ ولاحمد «أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لى منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت» *

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق. وفي الباب عن عائشة عند مالك فى الموطأ أنها احتجبت من أعمي فقيل لها أنه لا ينظر اليك قالت لكنى أنظر اليه. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم علي الرجل نظر المرأة وهو أحد قولى الشافعى واحمد والهادوية. قال النووى وهو الاصح ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولان النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال وتحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور فى الباب ويجاب عنه بانها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضى به العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجابها من الاعمى كما تقدم وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع. ولعائشة يومئذ ست عشره سنة. واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال انه رجل اعمي تضعين ثيابك عنده. ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولاملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر واحتجوا ايضا بالحديث الصحيح في مضى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الى النساء فى يوم العيد عند الخطبة

فذ كرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجاب ايضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن اليهما لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع ابو داود بين الاحاديث فجعل حديث ام سلمة مختصا بازواج النبي صلي الله عليه وآله وسلم . وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء . قال الحافظ فى التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهي .وجمع فى الفتح بأن الامر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الاعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا. قال ويؤيد الجواز استمرار العمل علي جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل علي مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالى. قوله «يلعبون في المسجد» فيه دليل علي جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكي بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث كذا قال فى الفتح . وفي الحديث أيضا جواز النظر الي اللهو المباح وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته : قوله « حتى شبعت » فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر *

باب لا نكاح الا بولى

١ عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح إلا بولى»*

٢ وعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان

ولى من لا ولي له» رواها الخمسة الا النسائى . وروى الثاني أبو داود الطيالسى ولفظه «لا نكاح الا بولي وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له» * ٣ وعن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد قال «جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها» رواه الشافعى والدارقطني * وعن الشعبي قال «ما كان أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشد فى النكاح بغير ولى من على كان يضرب فيه» رواه الدارقطني *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا. قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين وقد اختلف فى وصله وارساله فرواه شعبة والثورى عن أبى اسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فاسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل * وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فانكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسي عن الزهرى. قال ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهرى وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسي وهم فيه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقى قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبى هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفى

لفظ للدار قطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبى هريرة وكذلك رواها البيهقى موقوفة فى طريق ورواها مرفوعة فى أخرى «وفى الباب» عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ «لا نكاح الا بولي» وفي إسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد. وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسى بلفظ حديث ابن عباس. وعن غيرهما كما تقدم فى كلام الحاكم. قوله «لا نكاح الا بولى» هذا النفي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولى ليست بشرعية أو يتوجه الى الصحة التى هي أقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما هو مصرح بذلك فى حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث أبى هريرة المذكور لان النهى يدل علي الفساد المرادف للبطلان. وقد ذهب الى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعى وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولى. قال ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث الثيب أحق بنفسها من وليها وسيأتى وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الاخبار كذا فى البحر. وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة فى الكفء. وعن مالك يعتبر الولى في الرفيعة دون الوضيعة وأجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية أنه يعتبر فى البكر فقط وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذى قبله. وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها باذن وليها أخذاً بمفهوم قوله «أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها» ويجاب عن ذلك بحديث أبى هريرة المذكور والمراد بالولى هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء فاذا لم يكن ثم ولى أو كان موجوداً وعضل انتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولى له كما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وفى اسناده الحجاج بن ارطاة *

باب ما جاء في الاجبار والاستئمار

١ — عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً» متفق عليه. وفي رواية «تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين» رواه أحمد ومسلم *

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخارى قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وفي الحديث أيضاً دليل علي أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا أن الطحاوي حكي عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكي ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً ان الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزوج النبى صلي الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعي للاب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً . وفي الحديث أيضاً دليل علي أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث عائشة وحكى في الفتح الاجماع على جواز ذلك . قال ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء *

٢ — وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» رواه الجماعة الا البخارى وفي رواية لاحمد ومسلم وابى داود والنسائى «والبكر يستأمرها ابوها» وفى رواية لاحمد والنسائى «واليتيمة تستأذن في نفسها» وفى رواية لابي داود والنسائى «ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها» * ٣ وعن خنساء بنت خدام الأنصارية «ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها» أخرجه الجماعة الا مسلماً * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح

الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت» رواه الجماعة * ٥ وعن عائشة «قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها». وفي رواية قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحي قال اذنها صماتها» متفق عليهما * ٦ وعن أبي موسى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد أذنت وان أبت لم تكره» رواه أحمد * ٧ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها» رواه الخمسة الا ابن ماجه * ٨ وعن ابن عباس «ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدار قطني . ورواه الدار قطنى أيضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه أصح * ٩ وعن ابن عمر قال «توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى الي أمها فارغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله ابنة أخي أوصي بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الي هوي امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة» رواه أحمد والدار قطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره * ١٠ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال آمروا النساء في بناتهن » رواه أحمد وأبوداود *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدار قطني والطبراني قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى * وحديث ابن عباس أخرجه

أيضا ابن أبي شيبة . قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بأن أيوب بن سويدرواه عن الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثانى بأن جريرا توبع عن ايوب كما ترى. وعن الثالث بأن سليمان ابن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفء ☆ وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه. قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات* وحديثه الثانى فيه رجل مجهول «وفي الباب» عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ماذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئمار طلب الأمر والمعنى لايعقد عليها حتي يطلب الأمر منها: قوله «خنساء بنت خدام» هى بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة كذا فى الفتح . قوله « لاتنكح الايم حتى تستأمر ولاالبكر حتى تستأذن» عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر الي المستأمرة ولهذا يحتاج الولى الي صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فانه صريح فى القول هكذا في الفتح ويعكر عليه مافي رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها .وفى حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك فى حديث أبى موسى وأبي هريرة : قوله « فحطت اليه» أى مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل بأحاديث الباب علي اعتبار الرضا من المرأة التى يراد تزويجها وأنه لابد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة اذ لا معني لاستئذان الصغيرة لانها لاتدرى ما الاذن . قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتى اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتى

وان كرهت فانطقي. ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبي ليلى وأحمد واسحق الى أنه يجوز للأب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله «والبكر يستأمرها أبوها» ويرد عليهم أيضا حديث عبدالله بن بريدة الذي سيأتي في باب ماجاء فى الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها» فدل على ان ولى البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل القول الاول بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ «وآمروا النساء في بناتهن» قال ولا خلاف انه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقى زيادة ذكر الاب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن. قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى. وأجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة فى حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع فى الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد واجيب بان اليتيمة هى البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم أوله هى تفيد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ومما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى فى البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه والظاهر ان استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد لرده صلي الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما فى

الحديث المذكور وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي . وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لافرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدنا وعادة وأجيب بان الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع ☆

باب الابن يزوج أمه

١ - عن أم سلمة «انها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من أوليائك شاهد ولاغائب يكره ذلك فقالت لابنها ياعمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه» رواه أحمد والنسائي ☆

الحديث قد أعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان في السنة الرابعة. قيل وأما رواية قم ياغلام فزوج امك فلا أصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الجمهور . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروى عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعها وأياه جد فلاولاية له ورد بان الابن يسمي عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالي (وأنكحوا الايامي منكم) لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صحة عقد غير الاقارب وانما خصصهم الاجماع استنادا الي العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولي وكيل

فى الحقيقة ولهذا لو لم يمتثل الولى أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للولى حق وانه خلاف الاجماع والتحقيق أنه ليس الي نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما أجاب به القائلون بانه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر فى نكاحه الى ولى ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن فى النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك *

﴿باب العضل﴾

١ - عن معقل بن يسار قال « كانت لى أخت تخطب الي فاتانى ابن عم لى فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحكها أبدا . قال ففى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية. قال فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه » رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه ولم يذكر التكفير . وفيه فى رواية للبخاري « وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه » وهو حجة فى اعتبار الولي *

قوله « كانت لى أخت اسمها جميل » بالضم مصغرا بنت يسار ذكره الطبرى وجزم به ابن ماكولا وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذري. وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل علي التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم: قوله « ففى نزلت هذه الآية » هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينكحن أزواجهن ظاهر في أن ذلك يتعلق بالاولياء . قوله « فكفرت عن يمينى وأنكحتها » فى لفظ للبخارى فقلت « الآن افعل يارسول الله » قوله « وكان رجلا لا بأس به » . قال ابن التين أى كان جيداً وقد غيرته

العامة فمكنوا به من لا خير فيه ﴿والحديث﴾ يدل على أنه يشترط الولى فى النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا وبه يرد القياس الذى احتج به أبو حنيفة علي عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى المتقدمة علي الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف النفوذ على اجازة الولى كما فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط اذن الولى لها في تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو أذن لها في انكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوجها *

﴿ باب الشهادة فى النكاح ﴾

١ - عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذى وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدح لان عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه * ٢ وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * ٣ وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له»

(١) قوله «فان تشاجروا» الضمير عائد الى الاولياء الدال عليه ذكر الولى والسياق والمراد بالاشتجار منع الاولياء عن العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان ان عضل الاقرب وقيل بل تنتقل الى الاكبر وانتقالها الى السلطان مبنى على منع الاقرب والأبعد وهو محتمل والله أعلم ✡

رواه الدارقطنى . ولمالك في الموطأ عن أبى الزبير المكى «ان عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » ⁂

حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الامارورى عن عبد الأعلي عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ماروى عن ابن عباس « لا نكاح الا ببينة » وهكذا روي غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . وحديث عمران ابن حصين أشار اليه الترمذي وأخرجه الدار قطنى والبيهقي فى العلل من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا . وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر أهل العلم يقولون به . وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى من طريق محمد بن احمد بن الحجاج الرقى عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقى وقد تقدم فى باب لا نكاح الا بولى طرف منه ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقى من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل » وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق اخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لا نكاح الا باذن ولى مرشد اوسلطان » قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثورى عن أبي خيثم به ومن طريق عدي ابن الفضل عن أبى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدى بن الفضل ضعيف . وعن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « لا نكاح الا بأربعة خاطب وولى وشاهدين » وفي إسناده المغيرة بن موسي البصري قال البخارى منكر الحديث . وعن عائشة غير حديث الباب عند الدار قطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين » وفى إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروي

نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضا . وعن أنس أشار اليه الترمذي وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطا وقد حكي ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا « لا نكاح الا بشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الاقوم من المتأخرين من أهل العلم وانما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي. وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن ابن مهدي وداود أنه لا يعتبر الاشهاد . وحكى أيضاً عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح والحق ماذهب اليه الاولون لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً والنفي في قوله لا نكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي الى أنها تعتبر . وذهب زيد ابن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة ☆

باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

١ — عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس

الى الآباء من الأمر شيء » رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة ☆ ٢ عن عائشة وعن عمر قال « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب الامن الأكفاء » رواه الدارقطني * ٣ وعن أبي حاتم المزني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ☆ ٤ وعن عائشة « ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله علية وآله وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار » رواه البخاري والنسائي وأبو داود ☆ ٥ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت « رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال » رواه الدارقطني ☆

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال في سننه حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في باب ماجاء في الاجبار والاستئمار وانما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها. وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ثم نقل عن البخاري انه لم يعده محفوظا وعده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض » وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا

الحديث ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا (وفي الباب) عن أبى هريرة عند أبى داود «ان أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يابنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه» وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ فى التلخيص. وعن على عند الترمذى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثلاث لا تؤخر. الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا» وعن ابن عمر عند الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحى ورجل لرجل الا حائك أو حجام» وفى اسناده رجل مجهول وهو الراوى له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق أخرى عنه قال الدار قطنى في العلل لا يصح انتهى. وفى اسناد ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبى حاتم سألت عنه أبى فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع به الدباغون وهموا به. وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره فى العلل المتناهية من طريقين الى ابن عمر فى احداهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفى الاخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاولى فى ابن عدي والثانية فى الدار قطني وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه «العرب بعضها لبعض اكفاء» وفيه سليمان بن أبى الجون. قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفى المتفق عليه من حديث أبي هريرة «خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا» قوله «الا من الاكفاء» جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله «من ترضون دينه وخلقه» فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك. ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور. وقال أبو حنيفة قريش أكفاء بعضهم لبعض

والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية. قال فى الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض . وقال الثورى اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلورضوا الاواحدا فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم اكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض » فاسناده ضعيف واحتج البيهقى بحديث « ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشاً ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطى ان الشافعى قال الكفاءة فى الدين وهو كذلك في مختصر البويطى قال الرافعي وهو خلاف المشهور قال فى الفتح واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابى ان الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء باربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال والكرم التقوي » قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثانى وقد قدمنا الاشارة الي شيء من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها . قوله « تبني سالماً » بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أى اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل مولي أبى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الانصار كما وقع في حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل علي ان الكفاءة تغتفر برضا

الاعلي لا مع عدم الرضا فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبداً أو حراً والراجح انه كان عبداً كما سيأتي فى باب الخيار للأمة اذا عتقت تحت عبد . قال الشافعي أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها علي الاطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء وضعفه الدارقطنى في العلل .قال المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا فمن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقوله تعالي (يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم *

﴿ باب استحباب الخطبة للنكاح ومايدعي به للمتزوج ﴾

١ – عن ابن مسعود قال « علمنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد فى الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثورى واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولا سديداً » الآية رواه الترمذى وصححه * ٢ وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال « خطبت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود * ٣ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى *

٤ وعن عقيل ابن ابى طالب « أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم » رواه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه . وفي رواية له «لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها » *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه. وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات . ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه .وفي رواية للبيهقى «اذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه » الخ وروى المصنف عن الترمذى أنه صحح حديث ابن مسعود والذى رأيناه فى نسخة صحيحة منه التحسين فقط وكذلك روى الحافظ عنه فى بلوغ المرام والمنذرى فى مختصر السنن التحسين فقط ولكنه قال الترمذى بعد أن ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش عن أبى اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن أبي اسحق عن أبى الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث اسماعيل بن ابراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده فى رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت في رواية أبي داود الي جدها انتهي . وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قررنا فى هذا الشرح غير مرة . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الترمذى حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل قال فى الفتح ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ﴿ وفي الباب ﴾ عن هبار عند الطبراني « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل

فقال على الخير والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم » قوله « ان الحمد لله » جاء فى رواية بحذف ان وفي رواية للبيهقي بحذف ان واثباتها بالشك فقال الحمد لله أو ان الحمد لله وفى آخره قال شعبة قلت لابى اسحق هذه القصة فى خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة. ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة. قوله «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »زاد أبوداود فى رواية «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »وفي رواية أخرى بعد قوله «ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً » وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى. ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم المذكور فيكون علي هذا الخطبة في النكاح مندوبة: قوله «رفأ» قال فى الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعاله. وفى القاموس رفأه ترفئة وترفيا قال له بالرفاء والبنين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى. وذلك لان الترفئة في الاصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه وضم بعضه الي بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى ما في أحاديث الباب: قوله «تزوج امرأة من بنى جشم» في جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوج من بني جشم وعزاه الي النسائى واختلف في علة النهي عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله. وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه. وقال ابن المنير الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين ☆

باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدافي العقد

١ * عن عقبة بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال المرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئاً واني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ «أتجعلين أمرك الى قالت نعم قال فقد تزوجتك» ذكره البخارى فى صحيحه وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن ان من وكل فى تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد *

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده عبدالعزيز ابن يحيى صدوق يهم. وأثر عبدالرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن ابن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجنى أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبى ذئب فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورووين عن أزواجه وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة. وقد استدل بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولي طرفي العقد واحد وهو مروى عن الأوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور وحكى في البحر عن الناصر والشافعى وزفر انه لايجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل نكاح لايحضره أربعة» وقد تقدم . وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال فى الفتح وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعى يزوجه السلطان

أو ولى آخر مثله أو أبعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه ووصل هذا الاثر وكيع فى مصنفه . وللبيهقى من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عميران المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولي منه فزوجه . وأخرجه عبدالرزاق عن الثورى وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه . وأخرجه سعيد ابن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبدالله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهى بنت عمه وعبدالله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضاً لان جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم إلا فى جدهم الأعلي ثقيف لأنه من ولد جشم ابن ثقيف. وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحداً على ترك ما هو حرام عليه *

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ عن ابن مسعود قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية متفق عليه ٭ ٢ وعن أبي جمرة قال « سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم » رواه البخاري * ٣ وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال « إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج

المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام » رواه الترمذي * ٤ وعن على رضى الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » وفي رواية « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الا نسية » متفق عليهما * ٥ وعن سلمة بن الأكوع قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهي عنها » * ٦ وعن سبرة الجهني « انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعة النساء » وذكر الحديث الي أن قال « فلم أخرج حتي حرمها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » وفي رواية « انه كان مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » رواهن أحمد ومسلم . وفى لفظ عن سبرة قال « أمرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » رواه مسلم . وفى رواية عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع نهي عن نكاح المتعة » رواه أحمد وأبو داود *

حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبى جمرة ونسبه الي البخارى قيل ليس هو في البخارى . قال الحافظ في التلخيص وأغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبى جمرة الضبعى انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفى النساء قلة فقال نعم رواه البخارى وليس هذا فى صحيح البخارى بل استغرب به ابن الأثير في جامع الأصول نعزاه الى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخارى باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته فى باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك. وحديث ابن عباس الثانى الذى رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيد الربذى وهو ضعيف، وقد روى الرجوع

عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وماقال قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه * ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابى أيضا باسناده الي سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر . وروي الرجوع أيضا البيهقى وأبو عوانة في صحيحه قال فى الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذى بلفظ انما رخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه اخبار يقوى بعضها بعضا . وحاصلها أن المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر ثم قال وأخرج البيهقى من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن . قال وقال ابن عباس فى حرف أبى بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا . وقد روي ابن حزم فى المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر الي قرب آخر خلافته وروي عنه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير

وسائر فقهاء مكة انتهي كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الـكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعى فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روي أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا انى قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها. وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدى فى البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهي . وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله .وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء علي تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا علي أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله» وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع في المخالفات الى على فقد صح عن على أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه .وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالـكية في منع النـكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق علي وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معني نـكاح المتعة قال عياض واجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نـكاحه الا الاوزاعى فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذر على قولين . وقال القرطبى الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد

ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبدالبر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفى جميع ماأطلقه نظر أما ابن مسعود الي آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور فى الباب مالفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود وانما ذلك يكون فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى : اذا تقرر لك معرفة من قال باباحة المتعة فدليلهم على الاباحة ما ثبت من اباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة . منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة . ومنها فى خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب . ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائى من حديث على . قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدار قطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين . ووقع فى حديث سلمة المذكور فى الباب في عام أوطاس . قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك رواه الحازمى والبيهقى عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمى «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثني عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً فلهذا سميت ثنية الوداع . قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث

أبى هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقى أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلي تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فانهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد أن يقع الاذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح فى أيام الفتح قبلها فانها حرمت الي يوم القيامة وأما فى غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وان كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقى عن الحميدى ان سفيان كان يقول ان قوله فى الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلى ان ابن عيينة روي عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم انتهى . وروى ابن عبد البر ان الحميدى ذكر عن ابن عيينة ان النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وانما نهي عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . واما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هى وحنين واحدة وأما فى غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهى عنها المؤبد كما فى حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهى عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي فى يوم الفتح

أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر. وقد أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه الفسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة. وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة» وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدار قطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بأن الفسخ بذلك الظني انما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي. وأما

قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول *

(باب نـكاح المحلل)

١ ﴿ عن ابن مسعود قال « لعن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم المحلل والمحلل له » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه والخمسة الا النسائى من حديث على مثله * ٢ وعن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه ﴾ *

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وله طريق أخري أخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجها اسحق في مسنده. وحديث على صححه ابن السكن وأعله الترمذى فقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى. وفي إسناده مجالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال . وحكي الترمذي عن البخارى أنه استنكره . وقال أبو حاتم ذكرته ليحيي بن بكير فانكره انكاراً شديداً وسياق اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح المصرى قال حدثنا أبى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقـه ابن معين (وفى الباب) عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند أحمد واسحاق والبيهقى والبزار وابن ابى حاتم في العلل والترمذى في العلل وحسنه البخاري والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب كبير. قال الحافظ فى التلخيص استدلوا بهذا الحديث علي بطلان النـكاح اذا شرط الزوج انه اذا نـكحها بانت منه أوشرط أنه يطلقها

أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل تحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذلو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى أن الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هي أنها لاتدخل في اللعن فدل على أن المعتبر الشرط انتهى . ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا أحاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل. قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة أرسلت الي رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه . وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لايرى بأساً بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين. قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم فى أعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك. وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج. وقال الليث عن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط نوى ذلك أو لم ينوه. قال أبو ثور وهو مأجور . وروي بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبي حنيفة انه اذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة انه ان شرط عليه فى نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالي (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وهذا زوج

قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب فى ردها الي زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لا إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة فى تحليلها المسلم كما أمر الله تعالى بقوله (حتى تنكح زوجا غيره) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط فى عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم المحلل فلا ريب انه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولى محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل المشترى وطأها فان قلنا العام اذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أوشرطه فى صلب العقد أو الذى أحل ماحرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص فعلم ان النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لايشك في أنه أهل للعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن وما علي المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف ☆

(باب نكاح الشغار)

١ ـ عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته علي ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها * ٢ وعن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار فى الاسلام» رواه مسلم ☆ ٣ وعن أبي هريرة قال

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى» رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن عمران بن حصين «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا» رواه أحمد والنسائى والترمذي وصححه * *

حديث معاوية في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه (وفي الباب) عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه والنسائي. وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته باخته. وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر. وأخرج الطبرانى عن أبيّ بن كعب مرفوعا «لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما» قال الحافظ. واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام: قوله «الشغار» بمعجمتين الاولي مكسورة: قوله «والشغار ان يزوج» الخ قال الشافعى لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. هكذا حكى عن الشافعى البيهقي في المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وللشغار صورتان احداهما المذكورة في الأحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية ان يشرط

كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط فمنعها دون الثانية وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة . قال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا منها وهذا مما لا خلاف في فساده . قال الحافظ وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للاخرى . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان . وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهبت الحنفية الي صحته ووجوب المهر وهو قول الزهرى ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور هكذا في الفتح قال وهو قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر مافي الأحاديث من النهي والنفى ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والأخوات . قال النووى اجمعوا على ان غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات فى ذلك انتهى . وتفسير الجلب والجنب قد تقدم فى الزكاة ☆

باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها

١ – عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافى صحفتها أو انائها فانما رزقها على الله تعالى » متفق عليه * وفي لفظ متفق عليه « نهى أن

تشترط المرأة طلاق أختها » * ٣ وعن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد *

قوله « أحق الشروط أن يوفى به » في رواية للبخاري « أحق ما أوفيتم من الشروط » وفي أخرى له « أحق الشروط أن توفوا به » قوله « ما استحللتم به الفروج » أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولا يتسرى أولا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه : قوله « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح : قوله « أو يبيع على بيعه » قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع . قوله « ولا تسأل المرأة طلاق أختها » ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك تفويضا وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع من الأجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ووقع أيضا في رواية للبخاري : قوله « لتكتفي » بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري « لتستفرغ ما في صحفتها » وفي رواية له « لتكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفيء اناءها » وأخرجه الاسماعيلي وقال « لتكتفيء » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفي رواية للبخاري « لتكفيء » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أملته والمراد بقوله ما في صحفتها ما يحصل

لها من الزوج وكذلك معنى أوانائها . قوله « طلاق أختها » قال الثورى معنى
هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي
فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكتفىء
مافى صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين.
وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التى هي من مقتضيات
النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكني وأن
لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا تخرج الا باذنه
ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه . وأما الشروط التى تنافي مقتضى
العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق
من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح .وفي قول للشافعى
يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن
دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح . وقال تلك
الأمور لا تؤثر الشروط في ايجادها وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها والشروط
التى هى من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها (واختلف) أهل العلم فى
اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذى عن أهل العلم من
الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم قال وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق .وروي
ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها
فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت
الروايات عن عمر فى هذا . وحكى الترمذى عن علي انه قال سبق شرط الله
شرطها قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر
عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعى . وقال
الليث والثورى والجمهور بقول على حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين
على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه الا المسمى. وقالت الحنفية لها أن ترجع
عليه بما نقصت له من الصداق. وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه
مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح قال أبو عبيد والذى نأخذ به
انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك. قال وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت

عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم أيضا حديث «المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» وأخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا لا يصلح» *

باب نكاح الزاني والزانية

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك» رواه أحمد ☆ ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها» رواه أبو داود والنسائي والترمذي *

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي (وفي الباب) عن عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فانهن عندكم عوان

ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه . وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها . قال المنذرى ورجال اسناده يحتج بهم فى الصحيحين . وذكر الدار قطني ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس وبوب عليه فى سننه تزويج الزانية . وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع يد لامس تعطي من ماله قلت فان أبا عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا أنها تعطى من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بامساكها وهى تفجر . وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي معناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترديده . وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس : قوله « الزانى المجلود » الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على أنه لا يحل المرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لان في آخرها (وحرم ذلك على المؤمنين) فانه صريح فى التحريم قال فى نهاية المجتهد اختلفوا فى قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الي النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه . وقد حكي في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . وحكي عن الحسن البصرى انه يحرم على الرجل نكاح من زني بها واستدل بالآية . وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم

وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى، (أو مشركة) قال وهى تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع. وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع. ولا يخفى ما في هذا الجواب لان حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضي الى تعطيل فائدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية اذ قد ألغى خصوصية الزنا وأيضا قد تقرر في الأصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر ان من نكحها فهو زان او مشرك فهو اما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) وأما جعل الاشارة في قوله (وحرم ذلك) الى الزنا فضعيف جداً اذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي ان يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص . وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة فى ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية وأما ماذكره المقبلي في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله لا ترديد لامس الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالاولى ان ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترديد لامس منزلة العموم ولاريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا. وأيضا حديث عمرو بن الاحوص من أعظم الادلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه « الا آن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن » الخ فتفسير حديث لا ترديد لامس بغير الزنا لا يأتى بفائدة باعتبار محل النزاع. وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر ان من زنت لم ينفسخ نكاحها. وحكي أيضا عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها مالم تتب : قوله « ان مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة. والغنوى بفتح الغين المعجمة

وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يعصر ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الالف قاف. قال المنذرى وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعى في الآية القول فيها كما قال سعيد انها منسوخة وقال غيره الناسخ (وانكحوا الأيامي منكم) فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلي هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثاني أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده الا زانية مثله أو مشركة لاتحرم الزنا وتمام الفائدة في قوله سبحانه (وحرم ذلك علي المؤمنين) يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى. الثالث ان الزانى المجلود لاينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية . الرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك . الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى *

باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ - عن أبى هريرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » رواه الجماعة . وفي رواية « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى. ولاحمد والبخارى والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول * ٢ وعن ابن عباس « انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع » * ٣ وعن رجل من أهل مصر « كانت له صحبة يقال له جبلة أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها » رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علىّ وامرأة علىّ *

حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر أكثر طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك. وقال البيهقي عن الشافعى إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لايثبتها أهل العلم

بالحديث. قال البيهقي هو كما قال قدجاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمروابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف علي الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهي: قال الحافظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفي بتخريج البخاري له موصولا قوة. قال ابن عبدالبر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعاً صحيحان. قال الحافظ وأما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمرة قال ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود. قال واحاديثهم موجودة عندابن ابي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة قال لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. وفي رواية عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال إنكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهي. وأخرج أبو داود في المراسيل من عيسى بن طلحة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ﴿وأحاديث الباب﴾ تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم

بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين .وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وهكذا حكى الاجماع القرطبى واستثني الخوارج. قال ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن. ونقله أيضا ابن حزم واستثني عثمان البتى. ونقله أيضا النووى واستثني طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الأكثر وحكي الخلاف عن البتى وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وحملوا النهى المذكور فى الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة مافي حديث ابن عباس من التعليل بلفظ «فانكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء. وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك انه اذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كارحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب وأضيفت اليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة فى اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخارى ووثقه ابن معين وأبو زرعة قال فى التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والالزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهى في ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما فى مرسل عيسي بن طلحة فانه يعم جميع القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من الاسباب يكون محرما وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع علي خلافه فهو مخصص لعموم العلة أو القياسها وأما قوله تعالي (وأحل لكم ماوراء ذلكم)فعموم مخصص باحاديث الباب: قوله « وجمع عبد الله بن جعفر » هذا وصله البغوي فى الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت علي هى زينب وامرأته هى ليلي بنت مسعود النهشلية. وفى رواية سعيد بن منصور ان بنت على هى ام كلثوم بنت فاطمة ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخري مع بقاء ليلى فى عصمته وقد وقع

مبينا عند ابن سعد وحكي البخارى عن ابن سيرين انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح والأثر عن الرجل الذى من أهل مصر أخرجه ايضا ابن أبى شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أي من غيرها. قال أيوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها. وروى البخارى عن الحسن البصري انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة انه كرهه. وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم انما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف مالو فرضنا امرأة الاب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحل له. وحكي البخاري عن الحسن بن الحسن بن على انه جمع بين ابنتى عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وحكى في الفتح عن ابن المنذر انه قال لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يحرمه *

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

١ - عن قيس بن الحرث قال «أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعاً» رواه أبو داود وابن ماجه * ٢ وعن عمر بن الخطاب قال «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين» رواه الدارقطني * ٣ وعن قتادة عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة». وفي

رواية «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين» رواهما أحمد والبخاري *

حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة. وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا. وقال أبو عمر النمري ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة وسيأتي في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي انه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق الاخرى. وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبدالمجيد ابن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت فذكره. وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه مارواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبه انه اجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. وقال الشافعي بعدان روي ذلك عن علي وعمر وعبدالرحمن ابن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن ابي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم: قوله «اختر منهن أربعاً» استدل به الجمهور علي تحريم الزيادة علي أربع. وذهبت الظاهرية الى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا ولعل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك لا باعتبار مافيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة وحكي أيضاً عن القاسم بن ابراهيم وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو احدي عشرة. وقد قال تعالي (لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة) وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم
عليه دليل وأما قوله تعالى (مثني وثلاث ورباع) فالواو فيه للجمع لا للتخيير
وأيضاً لفظ مثني معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من
الأعداد بصفة الاثنينية وان كان فى غاية الكثرة البالغة الى مافوق الألوف
فانك تقول جاءنى القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم فى
لغة العرب لايشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز
للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعاً أربعا وليس من
شرط ذلك ان لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد الا بعد مفارقته للطائفة التى قبلها
فانه لاشك انه يصح لغة وعرفا ان يقول الرجل لألف رجل عنده جاءنى هؤلاء
اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو اربعة اربعة. فحينئذ الآية تدل علي اباحة الزواج بعدد
من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع او للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من
الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من
الناس انكح ماطاب لك من النساء مثني وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الأصلية
مستصحبة وهى بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها. وقد
يجاب بان مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره
فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال. ويؤيد ذلك
كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابى فلا يجوز الاقدام علي
شيء منها الا بدليل وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة علي
الأربع كما صرح بذلك في البحر وقال فى الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى
الله عليه وآله وسلم الزيادة علي اربع نسوة يجمع بينهن : قوله « ينكح العبد امرأتين »
قد تمسك بهذا من قال انه لايجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن على
وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية . ولايخفي ان قول الصحابى لايكون حجة
على من لم يقل بحجيته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك كما اسلفنا لكان دليلا
عند القائلين بحجية الاجماع . ولكنه قد روي عن ابي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي
ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان ينكح أربعا كالحر حكى ذلك
عنهم صاحب البحر فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا

ماطاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للاحرار وعليهم الا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما: قوله «ويطلق تطليقتين» سيأتي الكلام على هذا فى باب ماجاء فى طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الامة قوله «تسع نسوةهن »عائشة وسودة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها قال الحافظ فى التلخيص . وأما حديث انس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه الضياء فى المختارة .قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أوخطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك فى كتابي فى الصحابة . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك*

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

١ - عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر .قال الترمذي لا يصح انما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فنكاحه باطل» وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدار قطنى وقفه علي ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر

الزاني والزنا باطل وقال الامام يحيي اراد انه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد قال فى البحر قلت بل زان ان علم التحريم فيحد ولا مهر وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لاتحتاج الى اذن وهو قياس فى مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية الى أن عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة. وقال الناصر والشافعى انه لاينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لاتلحق العقود الباطلة. وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بأنه لاوجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع في رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعي ولا يحتاج فى بطلانه الى فسخ وخالف في ذلك مالك *

(باب الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد)

١ - عن القاسم عن عائشة « ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه » رواه أحمد والدار قطني * ٢ وعن القاسم عن عائشة « ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن عروة عن عائشة « ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه * ٤ وعن عروة عن عائشة « ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود وهو دليل على ان الخيار على التراخي مالم تطأ * ٥ وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة » رواه البخارى. وفى لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكأني به في المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل علي لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » رواه الترمذى وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق * ٦ وعن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة قالت «كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها» رواه الخمسة. قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولي من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب ﴿ * رواية انه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدار قطنى والبيهقى قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابى ليلى وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت أبى عبيد عند النسائى والبيهقى باسناد صحيح. وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختارى» ووصل هذا المرسل الدار قطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر انه كان عبدا أو حرا. وروى شعبة عن عبد الرحمن انه قال ما ادرى احرام عبد وهذا شك وهو غير قادح في روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل علي الروايات المقيدة ﴿ والحاصل ﴾ انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد انه كان عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا ومن طريق الأسود انه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى. وروي عن البخارى أيضا انه قال هى من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح. وقال البيهقي روينا عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان شئت ان تتوي تحت العبد. قال المنذرى وروى عن الأسود انه كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح علي بعض كان الرجوع الى رواية غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك فى رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح وقال

الدار قطنى قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم فى شيئين فى قوله كان حرا وفى قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذى عن ابن عمر: وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة: الاسود وعروة والقاسم. فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا. وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداها انه كان حرا والثانية انه كان عبدا. وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى. وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا وعلى فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا. وقد اختلف أهل العلم فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور إلى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه قد تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي فى سننه وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة. وذهبت العترة والشعبي والنخعى والثورى والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التى فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ماوقع فى بعض روايات حديث بريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى » فان ظاهر هذا مشعر بان السبب فى التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحر والعبد. وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل أن المراد من ذلك انها استقلت بامر النظر في مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج. ومن جملة مايصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج حرا مافي سنن النسائى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار مالم يطأها زوجها » وفى اسناده حسين بن عمرو ابن أمية الضمرى وهو مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال « كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا ولم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف. قال العقيلي لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما في الحديث الصحيح : قوله « وهي عند مغيث » بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفري في الصحابة ان اسمه مقسم .قال الحافظ وما اظنه الا تصحيفا : قوله « ان قربك فلا خيار لك » فيه دليل علي ان خيار من عتقت على التراخي وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر انه على الفور .وفي رواية عنه انه الي ثلاثة أيام .وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم بلفظ « اذا عتقت الامة فهي بالخيار مالم يطأها ان تشأ فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « ان وطئك فلا خيار لك »*

باب من أعتق امة ثم تزوجها

١ - عن أبي موسى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وأدبها فاحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وايما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وايما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة الا أبا داود فانما له منه « من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران » ولاحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران »

* ٢ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها» رواه الجماعة الا الترمذى وأباداود وفى لفظ «أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها» رواه البخارى . وفى لفظ أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها» رواه الدار قطني . وفى لفظ «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه . وفى رواية «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيى فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته» رواه أحمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبى يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه *

حديث أبي موسى فيه دليل علي مشروعية تعليم الاماء واحسان تأديبهن ثم اعتاقهن والتزوج بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما ان من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين بايمانه بالنبى الذى كان على دينه وأجرا بايمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه يستحق أجرين وليس فى هذا الحديث مايدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه «ماأصدقها قال نفسها» وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار الثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق . وحكاه فى البحر عن العترة والأوزاعى والشافعي والحسن بن صالح فقالوا اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء الي أنه لايصح أن يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول فى البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى فى موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد انها تستحق مهر المثل لانها قد صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر . وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهراً عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها فى فتح البارى . منها انه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لاقيمة المعتقة . ومنها انه جعل نفس العتق

مهر او لكنه من خصائصه ويجاب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل. ومنها ان معني قوله أعتقها وتزوجها أنه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ولم ينف نفس الصداق ويجاب بأنه يبعد ان يأتي الصحابى الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريداً لما ذكرتم فان هذا لو صح لكان من باب الالغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة بنت زريبة عن امها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتي بها سبية من بني قريظة والنضير. قال الحافظ وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ماأخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت «أعتقني النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقى» قال الحافظ وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء علي ماظنه. ومنها أنه يحتمل ان يكون أعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان هذا تعسف لاملجىء اليه. ومنها ماقاله ابن الصلاح من ان العتق حل محل المهر وليس بمهر قال وهذا كقولهم «الجوع زاد من لازادله» وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث وتبعه النووى والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس قالوا لان العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها وأجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال ماصح من الأدلة والأقيسة مطرحة فى مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان. ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الي على بن أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبى سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث في المقام بما لامزيد عليه فليراجع ☆

باب مايذكر في رد المنكوحة بالعيب

١ عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الأنصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا » رواه أحمد ورواه سعيد في سننه * وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك * ٢ وعن عمر « أنه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جزام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل علي من غره » رواه مالك في الموطأ والدار قطني. وفي لفظ « قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له علي وليها » رواه الدار قطني *

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل إنه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك. ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي. وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد ابن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي ادريس عن يحيي قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات (وفي الباب) عن علي أخرجه سعيد بن منصور . قوله « امرأة من بني غفار » قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها (وقد استدل) بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لان قوله « خذي عليك ثيابك » وفي رواية « الحقي باهلك » يمكن ان يكون كناية طلاق: وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى انه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح. وقد روى عن علي وعمر وابن عباس

انها لا ترد النساء الا باربعة عيوب الجنون والجزام والبرص والداء في الفرج وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص وتفسخه المرأة بالجب والعنة. وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وقال الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعي ان الزوج لا يرد الزوجة بشيء لان الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشيء الا الجب والعنة وزاد محمد الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة والرتق والعفل والقرن في المرأة والجب والخصاء والسل في الرجل والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء. أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابي ليس بحجة نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل.

قوله «وصداق الرجل على من غره» قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف انها معيبة باحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعي انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد لزمه المهر بالمسيس. وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحل فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفي الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها في مقابلة المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها عندهم فيما كان كذلك *

(ابواب أنكحة الكفار)

باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها

١ - عن عروة «ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها أرسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمي نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم » رواه البخارى وأبو داود *

قوله «أربعة أنحاء» جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقى عليها انحاء لم تذكرها الأول نكاح الخدن وهو قوله تعالى (ولا متخذات أخدان) كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم . الثانى نكاح المتعة قد تقدم . الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي واسناده ضعيف جدا قال

الحافظ والاول لا يرد لانها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لأن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى: قوله «وليته أو ابنته» التخيير للتنويع لا للشك: قوله « فيصدقها » بضم أوله ثم ينكحها أي يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها: قوله « من طمثها » بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها وكأن السر في ذلك ان يسرع علوقها منه: قوله « فاستبضعي منه » بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. ووقع فى روايه الدارقطني استرضعي براء بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق الصغاني الأول هو الصواب والمعني اطلبي الجماع منه لتحملي والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج: قوله « فى نجابة الولد » لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك: قوله « فهو ابنك يا فلان » هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هى ابنتك اذا كانت أنثى قال في الفتح لكن يحتمل ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق انها بنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة: قوله «علما» بفتح اللام أى علامة. وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبى مليكة قال تبرز عمر باجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن فى الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا. وروي الدارقطني أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) هن بغايا كن فى الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها. ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله وزاد كرايات البيطار. وقد ساق هشام بن الكلبي فى كتاب المثالب أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشرة نسوة مشهورات: قوله « القافة » بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية: قوله « فالتاط به » بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أي استلحقه. واصل اللوط بفتح اللام اللصوق: قوله «الا نكاح الناس اليوم» أى الذى بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل فتزوجه وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولى وتعقب بان عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي ويجاب بان فعلها ليس بحجة*

﴿ باب من اسلم وتحته أختان اوأ كثر من أربع ﴾

١ - ﴿ عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فامرني النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق احداهما ﴾ رواه الخمسة الا النسائى . وفى لفظ الترمذى « اختر أيتهما شئت » * وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشرة نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وزاد أحمد فى رواية « فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أولا ورثهن منك ولآمرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر أبى رغال » قوله « لتراجعن نساءك » دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها فى المرض والا فنفس الطلاق الرجعى لا يقطع ليتخذ حيلة فى المرض ﴾ *

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقي وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقيلى ﴿ وفي الباب ﴾ عن أم حبيبة عند الشيخين « انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحل لى » وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى باسناده المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله . وحكى الترمذى عن البخارى انه قال هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أولا رجمنك وحكم ابو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل اصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا

منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذ ارحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخارى وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الاثرم عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده. وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة. وقد أطال الدار قطني في العلل تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيي بن سلام عن مالك ويحيي ضعيف وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى والدار قطني قال الحافظ وإسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته ﴿وفى الباب﴾ عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم في باب العدد المباح للحر تقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الاربع هنالك فليرجع اليه. وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف في ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احداهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجرينا عليهم فى الانكحة أحكام المسلمين. وقد ذهب الى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود. وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والاوزاعى والزهري واحد قولى الشافعي الى أنه لايقر من أنكحة الكفار الاماوافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذ كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أوعلى أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ماقاله الاولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال فى حديث الضحاك وحديث غيلان ولما فى قوله «أختر ايتهما» وفى قوله «أختر اربعا» من الاطلاق. قوله «قبر أبى رغال» بكسر

الراء المهملة بعدها غين معجمة. قال فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب فى سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه الي الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا الي مكة فمات فى الطريق غير معتمد به وكذا قول ابن سيده كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً انتهى. قوله «اتراجع نساءك» يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية اعني إرجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أوزوجاته مريدا لابطال ميراثهن منه انه لايقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك أئمة الاصول قسما من أقسام المناسب وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه الله لما فهم ان الرجعة هى الاصطلاحية اعني الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ثم ذكران الرجعية ترث وان انقضت عدتها فاردف الاشكال باشكال *

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

١ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب علي زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا » رواه أحمد و أبو داود * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ☆وفي لفظ « رد ابنته زينب على ابى العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقا» رواه أحمد وأبو داود. وكذلك الترمذى وقال فيه «لم يحدث نكاحا» وقال هذا حديث ليس باسناده بأس * ٢ وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته علي أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذى فى اسناده مقال وقال

أحمد هذا حديث ضعيف. والحديث الصحيح الذى روي انه أقرهما على النكاح الأول. وقال الدار قطني هذا حديث لايثبت والصواب حديث ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول» * ٣ وعن ابن شهاب «انه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانا وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر» مختصر من الموطا لمالك * ٤ وعن ابن شهاب «ان أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الي الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الي الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهى فى عدتها» رواه عنه مالك فى الموطا *

حديث ابن عباس صححه الحاكم وقال الخطابى هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخارى. قال ابن كثير فى الارشاد هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهي . الا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه وقد ضعف امرها علي ابن المدينى وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف. وحديث عمرو ابن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد وانما حمله عن العرزمى وهو ضعيف وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الاول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات وحديثه الثانى مرسل أيضا وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضا (وفي الباب) عن ابن عباس عند البخارى قال «كان المشركون

على منزلتين من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم « ان أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم ابن حزام ثم أسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبى صلى الله عليه وآله وسلم النكاح ».

قوله « بعد سنتين » وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار في الفتح الي الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لاهن حل لهم) وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهراً. قال الترمذى فى حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الي ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقي في العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الي جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الي ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن على وابراهيم النخعي بطرق قوية وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة . وأجاب الخطابى عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة في الغالب ولا سيما ان كان المدة انما هى سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطىء عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقي قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد فى ذلك . وقال السهيلى في شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين . قال معني حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار الي مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما اسلمت وبقي زوجها علي الكفر

لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى (لاهن حل لهم) الآية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال. قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصريح أولي من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله علي تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك وأغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة علي المشرك هكذا زعم. قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه اهل المغازى ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم. وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج احق بها اذا اسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول اذا أسلم الزوج وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة قال وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم. قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد ذهب الى ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح

البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام. وقد روي عن أحمد ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضى العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق. وقال فى البحر مسئلة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة. وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبي الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهي: قوله «وكان اسلامها» الخ المراد باسلامها هنا هجرتها والا فهى لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالي كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست فى ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم *

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

١ عن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فانزل الله تعالي فى ذلك والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن» رواه مسلم والنسائى وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة فى آخره بعد الآية والترمذى مختصرا ولفظه «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم)» *٢ وعن عرباض بن سارية «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن مافى بطونهن» رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن *

حديث العرباض رجال إسناده ثقات وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث رويفع بن ثابت «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه

ولدغيره» وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً أبو داود وسيأتي في باب استبراء الأمة اذا ملكت من كتاب العدة ولأبي داود من حديث «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها» وسيأتى أيضاً فى ذلك الباب من حديث أبى سعيد في سبى أوطاس بلفظ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وسيأتى أيضاً هنالك من حديث أبى الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على هذه الأحاديث يأتى هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى وانما ذكر المصنف رحمه الله ماذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن البغايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن وذلك مما لاخلاف فيه فيما أعلم ولكن بعد مضى العدة المعتبرة شرعا قال الزمخشرى في تفسير الآية المذكورة (إلا ماملكت أيمانكم) يريد ماملكت أيمانكم من اللات سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق

وذات حليل انكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق

(كتاب الصداق)

(باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه)

١ (عن عامر بن ربيعة «ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * ٢ وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا» رواه أحمد وأبو داود بمعناه * ٣ وعن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة» رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود «بارك الله لك») *

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك. وحديث جابر في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا فى مختصر

المنذرى وقال فى التلخيص في اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى. قال أبو داود إن بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال «كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام علي معنى المتعة» قال ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم وهذا الذى ذكره ابو داود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير قال «سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر البيهقي وهذا وان كان فى نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما فسخ منه شرط الأجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ: قوله «وزن نواة من ذهب» في رواية للبخارى «نواة من ذهب» ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة. قال الحافظ واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لاوهم فى الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال فى كل ذلك وزن نواة فقيل المراد واحدة نوي التمر وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده ان فى رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر. ووقع في رواية للبيهقى قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف. وقيل ثلاثة وربع. وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ووقع فى رواية للطبرانى قال انس حزرناها ربع دينار. وقال الشافعى النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم. وكذا قال أبو عبيد ان عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمي نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون ﴿والأحاديث﴾ المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضى عياض الاجماع على أن مثل الشيء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان

ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد ابن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير ويؤيد ماذهب اليه الكافة قوله صلى الله علية وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كاسيأتي لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير. وكذلك حكى في البحر الاجماع على أنه لا يصح تسمية مالا قيمة له. قال الحافظ وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب وحديث أبي لبيبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في اثناء حديث في المهر « ولو على سواك من أراك » قال وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم . كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه ﴿وقد اختلف﴾ في أقل المهر فحكي في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه ان أقله عشرة دراهم أو مايوازيها واستدلوا بما أخرجه الدار قطني من حديث جابر بلفظ « لامهر أقل من عشرة دراهم » وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روي الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام وفي اسناده داود الأودي وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود ابن زيد وهو ضعيف بلا خلاف والثاني داود بن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيي بن معين. ومنها عن جابر قال البيهقي بعد اخراجه هو حديث ضعيف بمرة وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة وعلى فرض أنها يقوى بعضها ببعض فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها مافي الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها وحكي في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد واسحق والشافعي ان أقله مايصح ثمنا أو أجرة وهذا

مذهب راجح وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال النخعي أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الاربعة الاقوال دليل يدل علي أن الاقل هو أحدها لادونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك علي حسب الاختلاف فى تفسيرها لا يدل على انه المقدر الذى لا يجزى دونه الا مع التصريح بأنه لا يجزى دون ذلك المقدار ولا تصريح. فلاح من هذا التقرير ان كل ماله قيمة صح أن يكون مهراً وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق للمقام*

٤ وعن عائشة « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » رواه أحمد * ٥ وعن أبى هريرة قال « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر أواق » رواه النسائى وأحمد وزاد « وطبق بيديه وذلك أربعمائة » * ٦ وعن أبى سلمة قال « سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لا زواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * ٧ وعن أبى العجفاء قال « سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي في الآخرة كان أولا كم بها النبي صلي الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية » رواه الخمسة وصححه الترمذى * ٨ وعن أبى هريرة قال « جاء رجل الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال علي كم تزوجتها قال على اربع أواق فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم علي أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم» رواه مسلم * ٩ وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بأرض الحبشة زوجها النجاشى وأمهرها

أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم » رواه أحمد والنسائي *

حديث عائشة الأول أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقا أعظمهن بركة » وفي اسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال البخاري فى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم . وحديث أم حبيبة أخرجه ايضا أبو داود بلفظ « انه زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله سلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود ايضا عن الزهري مرسلا « ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقيل بمائتي دينار : قوله « ايسره مؤنة » فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لأن المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيراً فانه لا يتمكن منه الا أرباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر فى الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فى اول النكاح : قوله « وذلك اربعمائة » أي درهم لان الأوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية . قوله « كان صداقه لأزواجه » الخ ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الأمر كذلك وانما هو محمول على الأكثر فان أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم. وقال ابن اسحق عن

ابى جعفر أصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبى شيبـة من طريقه وأخرج الطبرانى عن أنس انه اصدقها مائتى دينار واسناده ضعيـف وصفية كان عتقهـا صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ. قوله «ونش» بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعافى هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كمافى غيرهذا الكتاب أو الرفع مع عدمها كما فى رواية أبى داود قوله «لاتغلوا صدق النساء» الخ ظاهر النهى التحريم. وقدأخرج عبدالرزاق عن عمر انه قال «لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر ان الله تعالي يقول (وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب) كما فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته» وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ «امرأة اصابت ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لاحد لا كثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية. وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدرى هو ملء مسك ثور ذهبا وقال معاذ الف ومائتا أوقية ذهباً وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا. قوله «زوجها النجاشي» فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشي النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وأم حبيبة هى بنت أبى سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات فى مقدار صداقها ☆

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ — عن سهل بن سعد «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله اني قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ماعندي الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من

القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه . وفي رواية متفق عليها « قد ملكتكها بما معك من القرآن » وفى رواية متفق عليها « فصعد فيها النظر وصوبه » * ٢ وعن أبي النعمان الأزدى « قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا » رواه سعيد في سننه وهو مرسل ☆

حديث أبى النعمان مع ارساله قال في الفتح فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى . وعن ابن مسعود عند الدار قطني. وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيويه فى فوائده. وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبرانى. وعن أنس عند البخارى والترمذى . وعن أبى امامة عند تمام في فوائده وعن جابر عند أبي الشيخ. قوله « جاءته امرأة » قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع فى الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها . قوله « وهبت نفسى » هو على حذف مضاف أى أمر نفسى لان رقبة الحر لا تملك قوله « فقام رجل » قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبرانى فقام رجل أحسبه من الأنصار . قوله « ولو خاتما » فى رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل. ولو في قوله ولو خاتما تعليلية. قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة . قوله « هل معك من القرآن شىء » المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه. وقد وقع في رواية « أتقرؤهن على ظهر قلبك » بعد قوله معى سورة كذا ومعي سورة كذا وكذلك في رواية الثورى عند الاسماعيلى بلفظ « قال عن ظهر قلبك قال نعم » . قوله « سورة كذا وسورة كذا » وقع فى رواية من حديث أبى هريرة « سورة البقرة أوالتى تليها » كذا عند أبى داود والنسائى ووقع فى حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفى حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شىء » وفى حديث أبى امامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه

امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخلها عليه وقال علمها » وفي حديث أبى هريرة «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفى حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر «هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم إنا أعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها » قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض أو ان القصص متعددة ﴿والحديث يدل﴾ علي جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازرى هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار قال وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى صلي الله عليه وآله وسلم. وقال الطحاوى والأبهري وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بمرسل أبى النعمان المذكور لقوله فيه « لايكون لاحد بعدك مهرا » وأجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده. وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة في أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها مامعه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وعين فى حديث أبي هريرة مقدار مايعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعني اللام أي لاجل مامعك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائى وصححه عن أنس قال «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها » وأخرج النسائى أيضاً نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الأول ماأخرجه ابن أبي شيبة والترمذى من حديث أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يافلان هل تزوجت قال لاوليس

عندى ما أتزوج به قال ليس معك قل هو الله أحد » وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا فى ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ويؤيده مافى حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها قال في الفتح لكنه غير ثابت وأجاب البعض باحتمال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لاجل ماحفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا . وقد ذهب الي جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي واسحق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية فى الحر وأجازوه في العبد الا فى الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء علي أصلهم فى أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لايجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه علي أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة. وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم. وقال القرطبى قوله علمها نص فى الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا «وفى الحديث» فوائد منها ثبوت ولاية الامام على المرأة التى لاقريب لها وقد أطال الكلام على مايتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح وذكر أكثر من ثلاثين فائدة فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع اليه *

* باب من تزوج ولم يسم صداقا *

١ عن علقمة قال أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال أري لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبى صلى الله عليه

وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى» رواه الخمسة وصححه الترمذي * الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي. وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك: قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح وروي الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا أبو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال أشهدكم ان سهمي بخيبر لها «والحديث» فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة واصحابه واسحق وأحمد. وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم أنها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد الا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب وردّ بما سلف قالوا روي عن علي انه قال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف وأيضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها واحكام الموت غير أحكام الطلاق. وفي رواية عن القاسم ان لها المتعة: قوله «ولها الميراث» هو مجمع علي ذلك كما في البحر وانما اتفق على انها تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه

لا الوطء: قوله «بروع» قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية وفى المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث ☆

﴿باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه﴾

١ ـ ﴿عن ابن عباس «قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية» رواه أبو داود والنسائى وفي رواية «أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال يارسول الله ليس لى شيء فقال له أعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها» رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة مالم تقبض مهرها * ٢ وعن عائشة قالت « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » رواه أبو داود وابن ماجه﴾ *

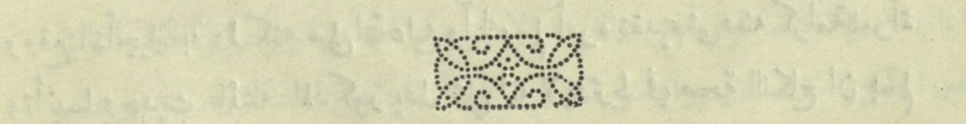
حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والرواية الثانية منه هى فى سنن أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما فى الرواية الأولى. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى الا ان أبا داود قال خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى. وفى شريك مقال. وقال البيهقي وصله شريك وأرسله غيره ﴿وقد استدل﴾ بحديث ابن عباس من قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها وقد تعقب بأن المرأة اذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد رأساً فضلا عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا. وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافا. قوله «الحطمية»

بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة الى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا فى النهاية *

﴿ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته» رواه الخمسة الا الترمذى ﴾

الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى انه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها. وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية. وقال ابو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه. وقال الشافعى اذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل وقد وهم صاحب الكافي فقال انه لم يقل بالقول الأول الا الهادى وان ذلك القول خلاف الاجماع قال والصحيح ان ما شرطه الولى لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء وقد عرفت من قال بذلك القول وانه الظاهر من الحديث. قوله «وأحق ما يكرم عليه» الخ فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزويج الا به *



﴿ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن ﴾

﴿ باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها ﴾

١ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » ☆ ٢ وعن أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » متفق عليه * ٣ وعن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق » رواه الخمسة الا النسائي * ٤ وعن صفية بنت شيبة أنها « قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير » أخرجه البخارى هكذا مرسلا * ٥ وعن أنس في قصة صفية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » رواه أحمد ومسلم . وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالأنطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب » متفق عليه ☆

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم فى أول كتاب الصداق . وحديث أنس الثانى أخرجه أيضا ابن حبان . قوله « أولم » قال الازهرى الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابى أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا . قال بعض الفقهاء وحكاه في الفتح عن الشافعى وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثير ان الوليمة هي الطعام فى العرس خاصة قال ابن رسلان وقول أهل اللغة أقوى لانهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات

اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى. ويمكن أن يقال الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم المشروعة. وقال فى القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها. وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وسيأتى تفسير الولائم وظاهر الامر الوجوب وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذى فى المغني انها سنة وكذلك حكي الوجوب في البحر عن أحد قولى الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر وقال سليم الرازى انه ظاهر نص الام ونقله أبو اسحق الشيرازى عن النص وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المغني ومن جملة ما استدل به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه «الوليمة حق» وفي مسلم «شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق» وفى رواية لابي الشيخ والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة فمن دعى اليها فلم يجب فقد عصى» وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أى ليست بباطل بل يندب اليها وهى سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضا هو طعام لسرور حادث فاشبه سائر الأطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا. قال فى الفتح وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول علي أقوال قال النووى اختلفوا فحكي القاضي عياض أن الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد. وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول انتهى. وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينب فدعا القوم: قوله «ولو بشاة» لو هذه ليست الامتناعية وانما هى التى للتقليل «وفي الحديث» دليل علي ان الشاة أقل ما يجزي في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به علي أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من

خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لاحد لا كثر مايولم به وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها علي قدر حال الزوج : قوله «ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه» الخ هذا محمول على ما انتهي اليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والافالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحرث التى تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله علي المسلمين فى فتحها عليهم هكذا فى الفتح وما ادعاه من الظهور ممنوع لان كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك الوليمة بشاة أو باكثر منها بل غايته ان يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم مع انه يمكن ان يكون في تلك الحال الطعام الذى دعاهم اليه قليلا ولكنه يكفى الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولاسيما وهو في تلك الحال مسافر فان السفر مظنة لعدم التوسعة فى الوليمة الواقعة فيه فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر. قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الي تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وقال غيره يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى. وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الاتحاف والالطاف : قوله «وعن صيفة بنت شيبة» صفية هذه ليست بصحابية وحديثها مرسل وقد رواه البعض عنها عن عائشة ورجح النسائى قول من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخارى عنها في كتاب الحج أنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروى من طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد ويجاب بانه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب مارأيت أحدا ضعف ابان بن صالح

ومما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها «قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه» قال المزى هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة قوله «على بعض نسائه» قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده الى ام سلمة «قالت لما خطبني النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج ابن سعد أيضا باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير: قوله «يبني بصفية» أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة أى دخل بها (وفيه دليل) على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر: قوله «التمر والأقط والسمن» هذه الأمور الثلاثة اذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا: قوله «بالانطاع» جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفى هذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرة*

باب اجابة الداعى

١ - عن أبى هريرة قال «شر الطعام طعام الوليمة تدعي لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» متفق عليه * وفى رواية قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله»

رواه مسلم ☆ ٢ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم» متفق عليه * وفي رواية «اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها» متفق عليه ورواه أبوداود وزاد «فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع» * وفي رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» رواه أبوداود * وفي لفظ «اذا دعا أحدكم أخاه فليجب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ «اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب» وفي لفظ «من دعي الي عرس أو نحوه فليجب» رواهما مسلم وأبو داود * ٣ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله علية وآله وسلم إذا دعى أحدكم الي طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه «وهو صائم» * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفى لفظ «اذا دعي أحدكم الي الطعام وهو صائم فليقل اني صائم» رواه الجماعة الا البخارى والنسائي * ٥ وعن أبي هريرة عن «النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن» رواه أحمد وأبو داود *

الرواية التى انفرد بها أبو داود بلفظ «ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا» الخ فى اسنادها أبان بن طارق البصرى سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هـذا الحديث. وفي إسناده أيضا دوست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو دوست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان. وحديث أبي هريرة الآخر رجال اسناده ثقات لكنه قال أبوداود يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا. قوله «شر الطعام طعام الوليمة» انما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذى شأنه كذا. وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله «يدعي» الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده

أى من شرهم : قوله « تدعى » الخ الجملة فى موضع الحال. ووقع في رواية للطبرانى من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان» قوله «فقدعصى الله ورسوله » احتج به هذا من قال بوجوب الاجابة إلى الوليمة لان العصيان لايطلق إلا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس. قال فى الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك .وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية. وحكى في البحر عن العترة والشافعى ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب الا عن أحد قولي الشافعى فانظركم التفاوت بين من حكى الاجماع علي الوجوب وبين من لم يحكه الاعن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح فى غاية الظهور وأما في غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف فى أول الباب كانت الاجابة اليها واجبة «لايقال» ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع فى رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ «اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب» «لانا نقول» ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعي الى عرس أونحوه وأيضا قوله «من لم يجب الدعوة فقد عصي الله» يدل علي وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس . قال في الفتح وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب فى مثلثاته وغلطوه في ذلك علي ماقال النووى . وقال في الفتح أيضا فى باب آخر والذى يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . قال وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى . ويجاب اولا بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هى محل النزاع وثانيا بان فى أحاديث الباب مايشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه ماادعاه في الدعوة وذلك نحو مافي رواية ابن عمر بلفظ «من دعى فلم يجب فقدعصى الله »وكذلك قوله« من دعى الى عرس أو نحوه

فليجب» وقدذهب الى وجوب الاجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع وحكاه صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ماذهب اليه الأولون لماعرفت قال فى الفتح بعد أن حكي وجوب الاجابة الي وليمة العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وان لايخص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أورهبة منه وان يكون الداعى مسلما علي الاصح وان يختص باليوم الاول علي المشهور وان لايسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثانى وان لايكون هناك مايتأذي بحضوره من منكر أو غيره وان لايكون له عذر وسيأتي البحث عن أدلة هذه الامور ان شاء الله تعالي :قوله «دخل سارقا وخرج مغيرا» بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير اذا نهب مال غيره فكأنه شبه دخوله علي الطعام الذى لم يدع اليه بدخول السارق الذى يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضي حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر «قوله فان شاء طعم » بفتح الطاء وكسر العين أي أكل .قوله «وان شاء ترك» فيه دليل على ان نفس الاكل لايجب على المدعي في عرس أوغيره وانما الواجب الحضور وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ولعل متمسكه مافي الرواية الاخرى من قوله «وان كان مفطرا فليطعم» قوله «فان كان صائما فليصل» وقع في رواية هشام ابن حسان فى آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ماوقع عند أبى داود من طريق ابى اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع »وهو يرد قول بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث «لاصلاة بحضرة طعام » ﴿وفى الحديث﴾ دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولايجب عليه الاكل ولكن هذا بعد أن يقول للداعي انى صائم كما فى الرواية الأخري فان عذره من الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب

له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه قوله «فذلك اذن له» فيه دليل على انه لا يجب الاستئذان على المدعو اذا كان معه رسول الداعي وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن *

باب مايصنع اذا اجتمع الداعيان

١ — عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا فاذاسبق أحدهما فأجب الذى سبق» رواه أحمد وأبو داود ☆ ٢ وعن عائشة «أنهاسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لى جارين فالى أيهما أهدى فقال الى أقربهما منك بابا» رواه أحمدوالبخاري *

الحديث الأول فى اسناده أبو خالديزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازى وقال الامام أحمد لابأس به . وقال ابن معين ليس به بأس: وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدى فى حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكي عن شريك انه قال كان مرجئا وقال فى التلخيص ان اسناد هذا الحديث ضعيف ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وقدجعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول ووجه ذلك ان ايثار الأقرب بالهدية يدل على انه احق من الأبعد فى الاحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الاقرب أو الأبعد فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لايعتبر الا مع عدم السبق فان وجد السبق فلا اعتبار بالقرب فان وقع الاستواء فى قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة فقال الامام يحيي يقرع بينهما وقد قيل ان من مرجحات الاجابة لاحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أوالورع أو القرابة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم *

باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث

١ - عن أنس قال « تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بأهله فصنعت أمى أم سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت ياأنس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت » متفق عليه ولفظه لمسلم ☆

قوله « حيساً » بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهو ما يتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق . قوله « فى تور » بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو اناء من نحاس أو غيره ﴿والحديث﴾ فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التى أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد روى ان ذلك الطعام كفى جميع من حضر اليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيراً كما يدل على ذلك قوله فجعلته في تور وكون الحامل له ذلك الصغير *

٢ - وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف يقال ان له معروفا واثني عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء » رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث ابي هريرة *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى والدارمى والبزار وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر فى اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخارى هذا الحديث في تاريخه الكبير

فى ترجمة زهير بن عثمان وقال لايصح اسناده ولا يعرف له صحبة ووهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع فى السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا أى يثني عليه وحديث ابن مسعود استغرب به الترمذى. وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط . وحديث أبي هريرة في اسناده عبد الملك ابن حسين النخعي الواسطي قال الحافظ ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبى حاتم والدار قطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن (وفى الباب) أيضا عن وحشى بن حرب عند الطبرانى باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا باسناد كذلك ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل علي مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لان الشيء اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لاتجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول انتهي . وذهب بعض العلماء الي الوجوب فى اليوم الثانى وبعضهم الى الكراهة والى كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابى. وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد أشار البخارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يؤقت النبى صلي الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهي ولا يخفي أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان الدعوة بعد اليومين مكروهة *

باب من دعى فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع

١ قد سبق قوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه » * ٢ وعن علي رضي الله عنه قال « صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع » رواه ابن ماجه * ٣ وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح » رواه أبو داود * ٤ وعن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد. ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأي البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وانما رأى شيئا من زى الأعاجم. قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع *

الحديث الاول الذى أشار المصنف اليه قدسبق فى باب خطبة العيد واحكامها من كتاب العيدين . وحديث علي أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح وسياقه هكذا حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي فذكره. وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم مافيه صورة من الثياب من كتاب اللباس . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه وقد أعل الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا الترمذى من طريق ليث ابن أبى سليم عن طاوس عن جابر . وهذا الحديث هو الذى أشار اليه المصنف وقد حسنه الترمذي وقال الحافظ اسناده جيد. وأما الطريق الاخري التى انفرد بها الترمذى

فاسنادها ضعيف . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين. وحديث عمر اسناده ضعيف كما قاله الحافظ فى التلخيص وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ «ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشي عليه فلم أكن أخشي عليك والله لاأطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد فى كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني وأثر ابن مسعود قال الحافظ كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي. وفى رواية الباقين أبو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فانى لم ار الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أخرجه البيهقى من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه. وأخرج أحمد فى كتاب الزهد من طريق عبدالله بن عتبة قال «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الي عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يافلان متى تحولت الكعبة فى بيتك فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه» ﴿وأحاديث﴾ الباب وآثاره فيها دليل على أنه لايجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهي الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها . قال فى الفتح وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع. قال وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان هناك حرام كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى أن لايحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعى وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لابأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدي به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبى حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدي به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة. والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا

بالمنكر وصححه المروزى فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جري الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وحكي ابن بطال وغيره عن مالك ان الرجل اذا كان من أهل الهيبة لا ينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبرانى في الاوسط. قوله « فلا يدخل الحمام » الخ قد تقدم الكلام علي ذلك فى باب ماجاء في دخول الحمام من كتاب الغسل قوله « فرأى البيت قد ستر » اختلف العلماء فى حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة عند مسلم « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدروان كان فى بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس فى السياق مايدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهى لكن يمكن أن يحتج بفعله صلي الله عليه وآله وسلم فى هتكه . وقد جاء النهى عن ستر الجدر صريحا منها فى حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « لا تستروا الجدر بالثياب » وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم وتحولت الكعبة عندكم ثم قال لا أدخله حتى يهتك. وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبدالله بن يزيد الخطمى انه رأي بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم اذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله فى النسائى *

باب حجة من كره النثار والانتهاب منه

١ — عن زيد بن خالد « أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهي

عن النهبة والخلسة » رواه أحمد * ٢ وعن عبد الله بن يزيد الانصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبى » رواه أحمد والبخارى * ٣ وعن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا » رواه أحمد والترمذى وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله *

حديث زيد بن خالد قال فى مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبرانى وفى اسناده رجل لم يسم . وحديث عمران قد تقدم وتقدم فى شرحه الكلام عليه وعلى النثار (والحاصل) ان احاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره وهي تقتضى تحريم كل انتهاب ومن جملة ذلك انتهاب النثار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر الذى أورده الجويني وصححه وأورده الغزالى والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهبي ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وان كان من اكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالى والقاضى حسين وانما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حضر فى املاك فأتي باطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما لكم لا تأخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روي هذا الحديث البيهقى من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف منقطع ورواه الطبرانى من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوج قال ابن عدى هو عندى ممن يضع الحديث وساقه العقيلى من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شيء وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه أيضا من حديث أنس وفى اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدي يضع الحديث وقال غيره كذاب . وقد روى ابن أبى شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبى انهما كانا لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته . عن ابن مسعود وابراهيم النخعى وعكرمة قال في البحر فصل والنثار بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره مسئلة الحسن البصرى ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح اذ ما نثره مالكه الا اباحة له الامام يحيى ولا قول للهادى فيه لا نصا ولا تخريجا عطاء

وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعى ومالك بل يكره لمنافاته المروءة والوقار الصميرى يندب ويكره الانتهاب لذلك قلت الاقرب ندبهما لخبر جابر انتهى. وقد تقدم فى باب من اذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار *

* (باب ماجاء فى اجابة دعوة الختان) *

١ - ﴿ عن الحسن قال «دعي عثمان ابن أبى العاص الي ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ندعي له » رواه أحمد ﴾

الأثر هو في مسند أحمد باسناد لا مطعن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبراني فى الكبير باسناد أحمد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وليمة الختان لقوله « كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم وهي على ماذكره القاضى عياض والنووى ثمان . الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة تختص بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقر والوضيمة . بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الاملاك وهو التزوج وليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما ومن الولائم الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند ختم القرآن . وذكر المحاملى فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بانها فى معنى الاضحية فلا معني

لذكرها مع الولائم قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر *

(باب الدف واللهو في النكاح)

١ ـ عن محمد بن حاطب قال. «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه الخمسة الا ابا داود. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه ☆ ٣ وعن عائشة «انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياعائشة ما كان معكم من لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو» رواه أحمد والبخارى ☆ ٤ وعن عمرو بن يحيي المازني عن جده أبى حسن «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم» رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ☆ ٥ وعن ابن عباس قال «أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهديتكم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم» رواه ابن ماجه * ٦ وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت «دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم مافى غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولى هكذا وقولي كما كنت تقولين» رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ☆

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى قال ومحمد بن حاطب قد رأي النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وأخرجه الحاكم. وحديث عائشة في اسناده خالد ابن الياس وهو متروك وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» قال الترمذى هذا حديث غريب وعيسي بن ميمون الانصاري يضعف فى الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن أبي نجيح

هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأول. وأخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث. وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره والأجلح وثقه ابن معين العجلي وضعفه النسائي وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح يشهد له حديث ابن عباس المذكور: وحديث ابن عباس في اسناده الحسين بن عبدالله ابن ضميرة قال في مجمع الزوائد وهو متروك وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ ﴿وفى الباب﴾ عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصاري في عرس «واذا جوار يغنين فقلت أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاستمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس» أخرجه النسائي والحاكم وصححه وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك» قوله الدف والصوت أي ضرب الدف ورفع الصوت. وفى ذلك دليل على انه يجوز فى النكاح ضرب الادفاف ورفع الاصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه لا بالأغانى المهيجة للشرور المشتملة علي وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة . قال في البحر الأكثر وما يحرم من الملاهي فى غير النكاح يحرم فيه لعموم النهى النخعي وغيره يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس المزمار وغيره قال قلنا هذا لاينافى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن صوتين أحمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية قال الامام يحيى دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهى به وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لاخروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه المعهود حينئذ وقد حكى أبو طالب عن الهادي إنه محرم أيضا اذهو آلة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادى أنه يكره فقط وهو الذي فى الأحكام . وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى

الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة في الباب بل لايبعد ان يكون ذلك مندوبا ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله أعلنوا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك مافي حديث المازني المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف: قوله «ما كان معكم لهو» قال في الفتح في رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر * ماحلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء * ماسمنت عذاريكم

قوله «بنى على» أى تزوج بى: قوله «كمجلسك» بكسر اللام أى مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة قال الحافظ والذى صح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها. قال الكرماني ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام. قوله «يندبن» من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه قال المهلب وفي هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح وسيأتى الكلام في الغناء وآلات الملاهى مبسوطا في أبواب السبق إن شاء الله تعالى *

باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه

١ - عن عائشة قالت «تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بى فى شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها فى شوال» رواه أحمد ومسلم والنسائي ☆ ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال « إذا أفاد أحدكم امرأة أوخادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه ﴾ *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ورجال اسناده الى عمرو بن سعيد ثقات وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب ولفظه في سنن أبي داود « اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم اني أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » وفي رواية « ثم ليأخذ بناصيتها » يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة ﴿ استدل ﴾ المصنف بحديث عائشة علي استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لاتوجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان فانه لايدل علي الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلي الله عليه وآله وسلم بنسائه في اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولوكان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التى تزوج فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا لقي الانسان الخير من زوجته أوخادمه أودابته وجنب الشر من تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر : قوله « اذا أفاد أحدكم » قال في القاموس أفدت المال استفدته وأعطيته انتهي والمراد هنا الأول *

﴿ باب مايكره من تزين النساء به ومالا يكره ﴾

١ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر قالت « أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان لي ابنة عريسا وأنه أصابها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة » متفق عليه

ومتفق على مثله من حديث عائشة *٢ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» *٣ وعن ابن مسعود أنه قال «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» *٤ وعن معاوية أنه قال «وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» متفق عليهن *٥ وعن معاوية قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا» رواه أحمد ☆ وفي لفظ «أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه» رواه النسائي ومعناه متفق عليه *٦ وعن ابن مسعود قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء» *٧ وعن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة» رواهما أحمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان حتى تكون لها اشر أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل أو بالنؤور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والمؤتشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك باذنهن وأما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة ﴿*

حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء ﴾ وفي الباب ﴿ عن ابن عباس قال «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم «زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء» وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي امامة عند الطبراني باسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني : قوله «عريسا» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول:

قوله «حصبة» بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها
ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهى بثر تخرج فى الجلد تقول منه
حصب جلده بكسر الصاد يحصب: قوله «فتمرق» بالراء المهملة بمعني تساقط
هكذا حكى القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من
رواة صحيح مسلم أنه بالزاى قال وهذا وان كان قريبا من معني الأول ولكنه
لايستعمل في الشعر فى حال المرض قوله: الواصلة هى التى تصل شعر امرأة بشعر
امرآة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك
ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز فى ظهر
الكف أو المعصم او الشفة حتي يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤر فيخضر
ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنؤر الذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى
القاموس كصبور وهو دخان الشحم كما ذكر وقد يطلق علي أشياء أخر كما في القاموس وقد
يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على
أمر غير محرم قال النووى وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا
ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة
وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ولانه يحرم الانتفاع
بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه
وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل
لحمه اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة فى صلاتها
وغيرها عمدا وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما
الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان
كان فثلاثة أوجه أحدها لايجوز لظاهر الأحاديث والثانى يجوز وأصحها عندهم
ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ولا فهو حرام انتهي وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل
شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا. وقال الليث بن سعد النهى مختص
بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما. وقال الامام المهدى ان وصل

شعر النساء بشعر الغنم لاوجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها. وحكى النووى عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقاً قال ولايصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضى عياض فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولاهو في معني مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لايكون الا بدليل فما هو وذهبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الازواج ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم. قال اصحاب الشافعي هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تابت لم يبق عليها اثم وان لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها ازالته وتعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة: قوله « والمتنمصات » بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة وهى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووى والمشهور تأخيرها والنامصه المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووى وغيره الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلاتحرم ازالتها بل تستحب وقال ابن جرير لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها. قوله « والمتفلجات » بالفاء والجيم جمع متفلجة وهى التى تبرد مابين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن اظهاراً للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغائر فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. قال النووى ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها: قوله « قصة » بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر أى قطعته. قال الأصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس

المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية : قوله «عن مثل هذه» أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر : قوله «انما هلكت بنو اسرائيل» الخ هذا تهديد شديد لان كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الامة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضي عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى : قوله «الا من داء» ظاهره ان التحريم المذكور انما هو فيما اذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلق الله انه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فارادت تقطيع اطرافها وهكذا قال القاضي عياض وزاد الا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قيل وهذا انما هو في التغيير الذي يكون باقيا فاما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد اجازه مالك وغيره من العلماء : وقوله «هذه الغمرة» بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفي القاموس في مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغمرة ☆

٨ وعن عائشة قالت «كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال ياعثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يارسول الله قال فأسوة مالك بنا» * ٩ وعن كريمة بنت همام قالت «دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسألتها امرأة ما تقولين ياأم المؤمنين في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة» رواهما أحمد * ١٠ وعن أنس قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات

من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا » رواهما أحمد والبخارى *

حديث عائشة الاول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال في مجمع الزوائد وأسانيد احمد رجالها ثقات وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب النكاح وحديثها الثاني أيضا تقدم مايشهد له في كتاب الطهارة : قوله « أمشهد أم مغيب » أي أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك الخضاب والطيب ان كان لاجل غيبة الزوج فذاك وان كان لامر آخر مع حضوره فما هو فاخبرتها ان زوجها لاحاجة له بالنساء فهي في حكم من لازوج لها واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بان ذوات الازواج يحسن منهن التزين للازواج بذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة وقد ذكر في البحر انه يستحب الخضاب للنساء . قوله « لعن الله المتشبهين من الرجال » الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون فقيل يارسول الله الا تقتله فقال اني نهيت أن أقتل المصلين » وروى البيهقي أن أبا بكر خرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج المخنث *

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ — عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان احدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » رواه الجماعة الا النسائي * ٢ وعن

عتبة بن عبد السلمى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين » رواه ابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب *

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وحديث عتبة في اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف . وكذلك فى اسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة فى الامر بستر العورة والمبالغة فى ذلك منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان أحدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن ففى هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والاذن بكشف مالا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغي الاقتصار علي كشف المقدار الذى تدعو الضرورة اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور. قوله « اذا أتى أهله » فى رواية للبخارى حين يأتي أهله » وفي رواية للاسماعيلى « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل. وفي رواية لابى داود اذا اراد أن يأتى أهله وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ماعدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالي (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى اذا اردت القراءة . قوله « جنبنا » في رواية للبخارى بالافراد قوله « فان قدر بينهما في ذلك ولد » فى رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولداً » قوله « لن يضر ذلك الولد الشيطان » في رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذي ذكره المصنف لاحمد واختلف في الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل علي العموم فى أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع

التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ماثبت في الصحيح ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه .وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجباً له .وقال الداودي معني لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية.وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه *

باب ماجاء في العزل

١ عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل » متفق عليه. ولمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » *٢ وعن جابر « ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *٣ وعن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ماهو خالق الي يوم القيامة » متفق عليه* ٤ وعن أبى سعيد قال « قالت اليهود العزل الموؤدة الصغري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد

أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فانما ذلك القدر » رواه أحمد * ٦ وعن أسامة بن زيد « ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال له الرجل اشفق علي ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم ☆ ٧ وعن جذامه بنت وهب الأسدية قالت « حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذاهم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت » رواه أحمد ومسلم * ٨ وعن عمر بن الخطاب « قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها » رواه أحمد وابن ماجه وليس اسناده بذلك ☆

حديث أبي سعيد الثانى أخرجه أيضا الترمذى والنسائى. قال الحافظ ورجاله ثقات وقال فى مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات. وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبى هريرة وجزم الطحاوى بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم. وحديث عمر بن الخطاب فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة الا باذنها » وروي عنه ابن أبي شيبه انه كان يعزل عن أمته وروى البيهقى عن ابن عمر مثله ﴿ومن أحاديث﴾ هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لو ان الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا » وله شاهدان فى الكبير للطبراني عن ابن عباس وفى الأوسط له عن ابن مسعود : قوله « كنا نعزل » العزل النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج : قوله « والقرآن ينزل » فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط

ان يعلمه النبي صلي الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ماحكاه فى الفتح الى ان الصحابى اذا أضاف الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع قال لان الظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفردواعيهم على سؤالهم اياه عن الأحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » . ووقع في حديث الباب المذكور الأذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت : قوله « ماعليكم ان لاتفعلوا » وقع فى رواية فى البخارى وغيره « لاعليكم ان لاتفعلوا » قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهي وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه فكأنه قال لاتعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الي آخره تأكيد للنهى وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذى يساوى ان لاتفعلوا وقال غيره معني لاعليكم ان لاتفعلوا أى لاحرج عليكم ان لاتفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولوكان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لاعليكم ان تفعلوا الا ان يدعى ان لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك ﴿وقد اختلف﴾ السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا يلحقه عزل . قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لاحق للمرأة فى الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لاحق لها في الوطء ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لايجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ماسلف وأما الأمة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت سرية فقال فى الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز

فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة . قوله « كذبت يهود » فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » واخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما فى حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفى فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقى ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعي أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ماكان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه انما يقدح في حديث لافيما يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث غيرها موافقة لأصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعي انه ابيح بعد أن منع فعليه البيان وتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع اذ لايلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم وأخبر أنه لايمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة اعني الزيادة التى في آخره

بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان: قوله «اشفق علي ولدها» هذا أحد الأمور التى تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا وكل ذلك لا يغني شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار: قوله «ان انهي عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها ان يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت هى ان ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهى عنها *

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع

١ — عن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل اذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت اى والله انهم يتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون مامثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه» رواه أحمد وأبو داود. ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذى وحسنه وقال الا أن

الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول . وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة : قوله «ان من شر الناس» لفظ مسلم «أشر» قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر أوخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جواز الجميع قوله «كعاب» على وزن سحاب وهى الجارية المكعب ﴿والحديثان﴾ يدلان على تحريم انشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من أشر الناس و كونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة علي تحريم نشر أحد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلا عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لاشك فى تحريمه وانما خص النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم انما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الي الجماع وانشاء مايجرى من المرأة من قول أوفعل حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروأة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فان كان اليه حاجة أوترتبت عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يارسول الله اني لانفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لافعله أنا وهذه وقال لابى طلحة اعرستم الليلة ونحو ذلك كثير *

﴿ باب النهى عن اتيان المرأة في دبرها ﴾

١ – عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون

من أتى امرأة في دبرها » رواه أحمد وأبو داود. وفى لفظ « لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها » رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال « فقد بريء مما أنزل » ☆ ٣ وعن خزيمة بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضي الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن أو قال فى أدبارهن » * ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتى امرأته فى دبرها هي اللوطية الصغرى » رواهما أحمد * ٦ وعن على بن طلق قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحى من الحق » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن * ٧ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » رواه الترمذي وقال حديث غريب

حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار وفى اسناده الحرث بن مخلد. قال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل بن أبى صالح فرواه عنه اسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدي باسناد ضعيف قال الحافظ فى بلوغ المرام ان رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن اعل بالارسال. وحديث ابي هريرة الثاني هو من رواية ابي تميمة عن أبى هريرة قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث أبى تميمة عن أبى هريرة وقال البخارى لا يعرف لابى تميمة سماع عن ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وفى الاسناد أيضاً حكيم الأثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشىء ولابى هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول أخرجه النسائى من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وفى اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ولابي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائى من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا

من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر » وفي اسناده بكر بن خنيس وليث ابن أبي سليم وهما ضعيفان. ولابي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم ابن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في ادبارهن » وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف. وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضاً بنحوه وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه النسائي من طريق أخري وفيها هرمى بن عبد الله ولا يعرف حاله وأخرجه أيضا من طريق هرمى أحمد وابن حبان وحديث الامام على بن أبي طالب رضى الله عنه قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله قال الحافظ والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وحديث على بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السحيمى وكأنه رأى ان هذا آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث ابن عباس أخرجه ايضا النسائى وابن حبان والبزار وقال لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال ابن عدى ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سألتنى عن الكفر. وأخرجه النسائى باسناد قوي وفى الباب عن جماعة من الصحابة منها ماسيأتي ومنها عن ابي ابن كعب عند الحسن بن عرفة باسناد ضعيف. وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد باسناد فيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبزار باسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ﴿وقد استدل﴾ باحاديث الباب من قال انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال. وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم فى مناقب الشافعى وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعى وروي الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى انه قال سألني محمد بن الحسن

فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فأنت أعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال علي المناصفة قلت فبأى شيء حرمته قال يقول الله عز وجل (فأتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فأتوا حرثكم اني شئتم) والحرث لايكون الا فى الفرج قلت أفيكون ذلك محرما لماسواه قال نعم قلت فما تكون لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أو تحت إبطيها أوأخذت ذكره بيدها أوفي ذلك حرث قال لاقلت فيحرم ذلك قال لاقلت فلم تحتج بمالا حجة فيه قال فان الله قال (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية قال فقلت له هـذا مما يحتجون به للجواز ان الله أثني على من حفظ فرجه من غيرزوجته وما ملكت يمينه فقلت له أنت تتحفظ من زوجتك وماملكت يمينك انتهى . وقد أجيب عن هذا بان الأصل تحريم المباشرة الا ماحل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلا للزرع وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ولكنه لايخفى ورود ماأورده الشافعى على من استدل بالآية وأما دعوي ان الأصل تحريم المباشرة فهذا محتاج الي دليل ولو سلم فقوله تعالي (فأتواحرثكم أنى شئتم) رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ومن ادعى تحريم الاتيان في محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هـذه الآية ولا شك ان الاحاديث المذكورة فى الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وأيضا الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين وأيضا قد حرم الله الوطء فى الفرج لاجل الأذى فما الظن بالحش الذى هو موضع الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرد. وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى مناديا على خساسته انه لايرضى أحد أن ينسب اليه ولا الي إمامه تجويز ذلك الأماكان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هى احدى مسائلهم التى شذوا بها وقد حكي الامام المهدى فى البحر

عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ماسلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور أنه حرمه .وقدروى الماوردي في الحاوى وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال لامعنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال انه لاخلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روي الجواز أيضا عن مالك قال القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه وقد استدل المجوزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالي (نساؤكم حرث لكم) فقال ماتدرى يانافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم وروى النسائى والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله «لا الا في دبرها» وأخرج أبو يعلى وابن مردوية في تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وسيأتى بقية الأسباب في نزول الآية☆

٨ وعن جابر «ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» رواه الجماعة الا النسائى وزاد مسلم «ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد» *٩ وعن أم سلمة «عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالي (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى صماما واحدا» رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن ☆ ١٠ وعنها أيضا قالت «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لاتجبي

فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فأته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الافى صمام واحد » رواه أحمد * ولابي داود هذا المعني من رواية ابن عباس * ١١ وعن ابن عباس قال « جاء عمر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله هلكت قال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يردعليه بشيء قال فاوحي الله الي رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب ☆ ١٢ وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لايستحى من الحق لايحل مأتاك النساء في حشوشهن » رواه الدار قطني *

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه انما كان هذا الحي من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر اهل الكتاب لايأتون النساء الاعلي حرف فكان هذا الحي من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عزوجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه من طريق عمر نفسه وقدسبق مافيه. وحديث جابر الآخر قدقدمنافي أول الباب الاشارة اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح وقد أخرجه من تقدم ذكره: قوله مجبية بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة أى باركة والتجبية الانكباب على الوجه وأخرج الاسماعيلى من طريق يحى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ

باركة مدبرة فى فرجها من ورائها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها يعني في قبلها ولاشك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت فان الحمل لا يكون الا من الوطء فى القبل : قوله « غير ان ذلك فى صمام واحد » هذه الزيادة تشبه ان تكون من تفسير الزهرى لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار فى الوطء في الدبر لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحصر ولا في الاطلاق وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي على النيسابورى ومثله عن النسائى وقاله قبلهما البخاري كذا قال الحافظ والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الاصل سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة وهذا أحد الاسباب في نزول الآية وقد ورد ما يدل على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بأنه لا يحل الا فى القبل وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود وهذا أحد الاقوال والقول الثاني ان سبب النزول اتيان الزوجة فى الدبر وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد والثالث انها نزلت في الاذن بالعزل عن الزوجة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه جماعه منهم ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وروي عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبة القول الرابع ان أني شئتم يعني اذا شئتم روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام *

باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج » وفى لفظ « استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شىء فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » متفق عليهما * ٢ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم *

قوله « كالضلع » بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والأكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة فى تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الاخلاق لاتستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ماهى عليه من الاعوجاج انتفع بها كما ان الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا تركه الانسان على ماهو عليه انتفع به وأراد بقوله وان أعوج شيء في الضلع أعلاه المبالغة فى الاعوجاج والتأكيد لمعني الكسر بان تعذر الاقامة في الجهة العليا امره اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلي المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب وأجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله فان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال فى الرواية الأولى تقيمها وفي هذه تقيمه . قوله «استوصوا بالنساء » أي اقبلوا الوصية والمعني اني أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا أو بمعني ليوص بعضكم بعضا بهن . قوله « خلقت من ضلع » أى من ضلع آدم الذى خلقت منه حواء . قال الفقهاء أنها خلقت من ضلع آدم ويدل علي ذلك قوله (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبي حاتم قوله « لايفرك » بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض قال في القاموس الفرك بالكسر ويفتح البغضة عامة كالفروك والفركان أوخاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهى فارك وفروك ورجل مفرك كمعظم تبغضه النساء ومفركة يبغضها الرجال انتهي ﴿ والحديث ﴾ الأول فيه الارشاد الى ملاطفة النساء والصبر على مالا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التى لايفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم يبق الا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة ﴿ والحديث ﴾ الثانى فيه الأرشاد الى حسن العشرة والنهى عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لاتخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه

فلا ينبغي ترجيح مقتضي الكراهة على مقتضي المحبة . قال النووى ضبط بعضهم قوله استمتعت بها على عوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر قال وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة فى تفسير معني المكسور والمفتوح وهو معروف وقد صرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون فى الشخص المرئى عوج بالفتح وفيما ليس بمرئى كالرأى والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرها طلاقها . وقد حقق صاحب الكشاف الكلام فى ذلك في تفسير قوله تعالى (لا ترى فيها عوجا ولا أمتا) *

٣ — وعن عائشة قال « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته وهن اللعب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معى » متفق عليه
٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » رواه أحمد والترمذى وصححه ☆
٥ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى » رواه الترمذى وصححه — *

قوله « بالبنات » قال فى القاموس والبنات التماثيل الصغار يلعب بها انتهى : قوله « اللعب » بضم اللام جمع لعبة قال فى القاموس واللعبة بالضم التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه والأحمق يسخر به . قوله « ينقمعن » قال في القاموس انقمع دخل البيت مستخفيا . (في هذا الحديث) دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روى عن مالك انه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك ، وقال القاضى عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكى النووي عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة فى تحريم التصوير ووجوب تغييره . قوله « فيسربهن » بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة والتسرب الدخول . قال فى القاموس وانسرب في جحره وتسرب دخل والمراد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى عائشة ليلعبن معها . قوله « أكمل المؤمنين » الخ فيه دليل على ان من ثبت له مزية حسن

الخلق كان من أهل الايمان الكامل فان كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس ايمانا وان خصلة يختلف حال الايمان باختلافها لخليقة بأن ترغب اليها نفوس المؤمنين . قوله «وخيارکم خيارکم لنسائهم» وكذلك قوله فى الحديث الآخر «خيركم خيركم لأهله» في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة فى الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لاهله فان الاهل هم الاحقاء بالبشر وحسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع الضر فاذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وان كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل اذا لقى أهله كان اسوأ الناس اخلاقا واشحهم نفسا وأقلهم خيرا واذا لقي غير الاهل من الاجانب لانت عريكته وانبسطت اخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولا شك ان من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة *

٦ وعن أم سلمة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب ☆

٧ وعن أبى هريرة قال «قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الي فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه *٨ وعن أبي هريرة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها» رواه الترمذي وقال حديث حسن *

٩ وعن أنس بن مالك «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجبس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه» رواه أحمد * وعن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل أحمر لكان نولها ان تفعل» رواه أحمد وابن ماجه * ١١ وعن عبد الله ابن ابى اوفى قال «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم و بطارقتهم فوددت في نفسى ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا احدا ان يسجد

لغير الله لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » رواه أحمد وابن ماجه ﴾ *

حديث أم سلمة ذكر المصنف ان الترمذى قال فيه حديث حسن غريب والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة هذا حديث غريب وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا وهو حديث طلق بن علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب . وحديث أبى هريرة الثانى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه والذى وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال أبو عيسى حديث ابى هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انتهي . وحديث انس وعائشة وعبدالله بن أبى أوفى أشار اليها الترمذى لانه قال فى جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه ﴿ وفى الباب ﴾ عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفي وطلق بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روي حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابى سعيد مرفوعا الى النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « حق الزوج علي زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما ادت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبى هريرة واخرج قصة معاذ المذكورة فى الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجها أيضا البزار والطبرانى باسناد آخر وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف وأخرجها أيضا البزار والطبرانى باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبرانى ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء . وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه باسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح . وحديث عبد الله ابن أبي أوفي ساقه ابن ماجه باسناد صالح فان ازهر بن مروان والقاسم الشيبانى صدوقان فهذه أحاديث

فى انه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد . قال «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان يسجد له قال فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يارسول الله أحق أن يسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أ كنت تسجد له قال قلت لا قال ، فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » وفي اسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات . قوله «دخلت الجنة» فيه الترغيب العظيم الى طاعة الزوج وطلب مرضاته وانها موجبة للجنة . قوله «اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال ابن أبى جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ فى الفراش والكناية عن الاشياء التى يستحيا منها كثيرة فى القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك . قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد ابن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ «والذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته الي فراشه فتأبى عليه الا كان الذي فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه «ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضي» فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار . قوله «فابت أن تجيء فبات غضبان عليها» المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك وقد وقع في رواية للبخاري «اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» وليس لفظ المفاعلة علي ظاهره بل المراد انها هى التى هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هى بالهجرة فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم « اذا باتت المرأة هاجرة » قوله « لعنتها الملائكة

حتى تصبح » فى رواية للبخارى « حتى ترجع » وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة قال والأولى محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه من حديث ابن عمر مرفوعا « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد آبق وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » قال في الفتح حاكيا عن المهلب ﴿ وفى الحديث ﴾ جواز لعن العاصى المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية. قال الحافظ ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر. والحق ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوى وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعي به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذى أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب قال ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر. وأما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق. ﴿ وفى الحديث ﴾ دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الاطلاق كما قال فى الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة وان كان من دليل آخر فذاك وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضا فى الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير العاصية لا تلعنها الملائكة فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم قول الله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا يدل على انهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص. وحكي في الفتح عن ابن ابى جمرة انه قال وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين. قال الحافظ يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم مافي رواية لمسلم بلفظ « لعنتها الملائكة الذي فى السماء » فان المراد به سكانها واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته.

قوله « قرحة » أى جرح : قوله « تنجبس » بالجيم والسين المهملة. قال في القاموس بجس الماء والجرح يبجسه شقه قال وبجسه تبجيسا فجره فانبجس وتبجس. قوله « بالقيح » قال فى القاموس القيح المدة لاتخالطها دم قاح الجرح يقيح كقاح يقوح. والصديد ماء الجرح الرقيق على مافى القاموس. قوله « نولها » بفتح النون وسكون الواو أي حظها ومايجب عليها ان تفعل والنول العطاء في الاصل قوله « لاساقفتهم » الأسقف من النصارى العالم الرئيس والبطريق الرجل العظيم ﴿وفي هذا﴾ الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر *

١٢ ـ وعن عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الاوحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه * ١٣ وعن معاوية القشيرى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ماحق المرأة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولا تقبح ولاتهجر الا في البيت » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه * ١٤ وعن معاذ بن جبل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولاترفع عنهم عصاك ادبا وأخفهم فى الله » رواه احمد * ١٥ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه » متفق عليه. وفي رواية « لاتصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه » رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه *

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن. وحديث معاوية القشيرى أخرجه النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم

وابن حبان . وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد واسناده جيد : قوله « عوان » جمع عانية والعانى الأسير : قوله « فان فعلن فاهجروهن » الخ فى صحيح مسلم من حديث « فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب انه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب الا اذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا فاخرج احمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ « لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء علي أزواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبي داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم » وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى. وذئر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشزن وقيل عصين. قال الشافعي يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن يعني قوله تعالى (واضربوهن) ثم أذن بعد نزولها فيه ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الي الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى عن عائشة قالت « ماضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله » وفي الصحيحين « لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » وفى رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته » قوله « فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون » هذا محمول على عدم العلم برضا

الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «ولا يأذن فى بيته الا باذنه» وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن: قوله «ولا تضرب الوجه» فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب: قوله «ولا تقبح» أي لا تقول لامرأتك قبحها الله: قوله «ولا تهجر الا في البيت» المراد أنه اذا رابه منها أمر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج الي مشربة له: قوله «ولا ترفع عنهم عصاك» فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم فيفضي ذلك الي الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة: قوله «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أى حاضر ويلحق بالزوج السيد بالنسبة الى أمته التى يحل له وطؤها. ووقع في رواية للبخاري «وبعلها حاضر» وهى أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعني. قوله «الا باذنه» يعنى في غير صيام أيام رمضان وكذا سائر الصيامات الواجبة ويدل علي اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله فى حديث الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن ابن على بلفظ «لا تصوم المرأة غير رمضان» وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى اثناء حديث «ومن حق الزوج علي زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها» والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال بعض أصحاب الشافعي يكره. قال النووى والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول الي الله. قال النووى أيضا ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وورده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكيد الامر فيه فيكون علي التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب علي الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد

صومها وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع اذا كان الزوج غائبا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قيل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لايستطيع الجماع . وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه. قال الحافظ وهو خلاف ظاهر الحديث *

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا)

١ — عن أنس قال « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية » * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » * ٣ وعن جابر قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » متفق عليهن * ٤ وعن جابر قال « نهي نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم » رواه مسلم. قوله « كان لا يطرق » قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا. وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدفعها بارجلها وسمى الآتى بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا . قوله « اذا أطال أحدكم الغيبة » فيه اشارة الى ان علة النهى انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له مايحذر من الذى يطيل الغيبة قيد الشارع النهى عن الطروق بالغيبة الطويلة والحكمة فى النهى عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى هذا فى الحديث الذى بعده وقد أخرج ابن خزيمة

خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر « قال قدم النبي صلي الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق رجل فوجد مع امرأته مايكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن جابر « ان عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا » قوله « حتى تدخل ليلا » ظاهره المعارضة بما تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهى الدخول في اثنائه فيكون أول الليل الي وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاولي في الجمع ان الاذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهى لمن لم يكن قد أعلمهم . قوله « الشعثة » بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة وهى التى لم تدهن شعرها وتمشطه . قوله « وتستحد » بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهى الموسي والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أى التى غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى . قوله « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » هكذا بالشك قال سفيان لاأدري هكذا فى الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون ان يظن وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع فى حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ « لا تلجوا علي المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » *

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

١ — عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت

لك سبعت لنسائى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ورواه الدارقطني ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك على أهلك هوان ان شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى قالت تقيم معي ثلاثا خالصة » * ٢ وعن أبى قلابة عن أنس قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجاه *٣ وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطنى * ٤ وعن أنس قال « لما أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا » رواه أحمد وأبو داود *

لفظ الدارقطني فى حديث أم سلمة في اسناده الواقدى وهو ضعيف جداً وحديث أنس الآخر في الاقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائى ورجال أبي داود رجال الصحيح . قوله « سبعت لك » في رواية لمسلم « وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث » وفى رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت » الحديث وفى حديث أم سلمة دليل على ان الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس فى البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة باذن الزوجة ومعني قوله « ليس بك على أهلك هوان » انه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك قال القاضى عياض المراد باهلك هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه أى انى لا أفعل فعلا به هوانك . قوله « قال أبو قلابة » الخ قال ابن دقيق العيد قول أبى قلابة يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى ان قول أنس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل . وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوى أن ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص فى رفعه وبهذا يندفع ماقاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب . قال في الفتح وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور «اذا تزوج البكر على الثيب» ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع وللثيب ثلاث. قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا انتهى . وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديما ويقضى البواقى مثله وحكى في البحر ايضا عن الحسن البصرى وابن المسيب انها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة * قال في الفتح تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قال وعن ابن دقيق العيد انه قال افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمى فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهي . ولا يخفى ان مثل هذا لا يرد به على تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القائل كائنا من كان وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه بان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا ان يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام بلا استثناء *

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات ومالا يجب)

١ - عن أنس قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها » رواه مسلم * ٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى الى التى هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وابو داود بنحوه . وفي لفظ « كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن » متفق عليه * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخري جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا » رواه الخمسة *

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ولفظ ابى داود فى رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان مامن يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبى هريرة أخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم قال واسناده على شرط الشيخين واستغرب به الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . قوله « الي تسع » فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذى وهبته لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على أنه لا يشترط فى العدل بين الزوجات أن يفرض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة فى بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور : قوله « يميل لاحداهما » فيه دليل على تحريم الميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى اذا كان ذلك فى أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي وقد ذهب اكثر الائمة الي وجوب القسمة بين الزوجات . وحكي في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن

له زوجتان ان يقف مع احداهما ليلة ومع الاخري ثلاثا لان له أن ينكح اربعا وله ايثار أيهما شاء بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله أصحابه علي الحكاية دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا يعد من الميل الكلي والله يقول (فلا تميلوا كل الميل) *

٤ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الخمسة الا أحمد* ٥ وعن عمر «قال قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت علي حفصة فقلت لها لايغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم» متفق عليه * ٦ وعن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه» *٧ وعن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه *

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذى ارساله فقال رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أصح وكذا أعله النسائى والدارقطنى. وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله: قوله «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل» استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين والأصطخرى والمهدى فى البحر الى انه لايجب عليه واستدلوا بقوله تعالى «ترجي من تشاء منهن» الآية وذلك من خصائصه: قوله «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذى يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله (وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع وعند عبيدة بن عمر والسلماني مثله: قوله «ان كانت جارتك» بالفتح للهمزة وبالكسر كما فى الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرة أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها قال فى الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه

لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا. قوله «أوضأ منك من الوضاءة» ووقع في رواية معمر أوسم من الوسامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمة أى علامة . قوله «يريد يوم عائشة» فيه دليل على انه مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الاذن له بالوقوف مع واحدة منهن : قوله «اذا أراد أن يخرج سفرا» مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة. قوله «اقرع» استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها انتهى *

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه

١ عن عائشة «ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه ☆ ٢ وعن عائشة فى قوله تعالي (وان عائشة) «في قوله تعالي (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) قالت هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي رواية «قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لى ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا» متفق عليهما * ٣ وعن عطاء عن ابن عباس قال «كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب» رواه

أحمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى (ترجي من تشاء منهن الآية)

قوله « ان سودة » قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزى قوله «وهبت يومها» في لفظ للبخارى فى الهبة يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبى داود «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً» الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذى وعبد الرزاق . قال الحافظ فى الفتح فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي برة مرسلا « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لاقالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قوله «يومها ويوم سودة» لانزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما اذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لايقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقى وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكى ذلك فى الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة ان كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى قال وللواهبة فى جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما

مضى . قال في البحر وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم برجوعها لاقبله .وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية : قوله قال عطاء التى لا يقسم لها صفية . قد ذكر ابن القيم فى أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة أى ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضرنى وقت الرقم *

تم الجزء السادس من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه الجزء السابع إن شاء الله تعالى وأوله ﴿ كتاب الطلاق ﴾

(تم)



فهرست

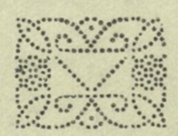
الجزء السادس من نيل الأوطار

(للامام الشوكاني)

١٦٨ كتاب الفرائض

صفحة

[تم]





بدائع الفوائد

للعلامة الامام شيخ الاسلام علم العلماء الأعلام

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر

بابن قيم الجوزية المتوفى

(سنة ٧٥١ هجرية)

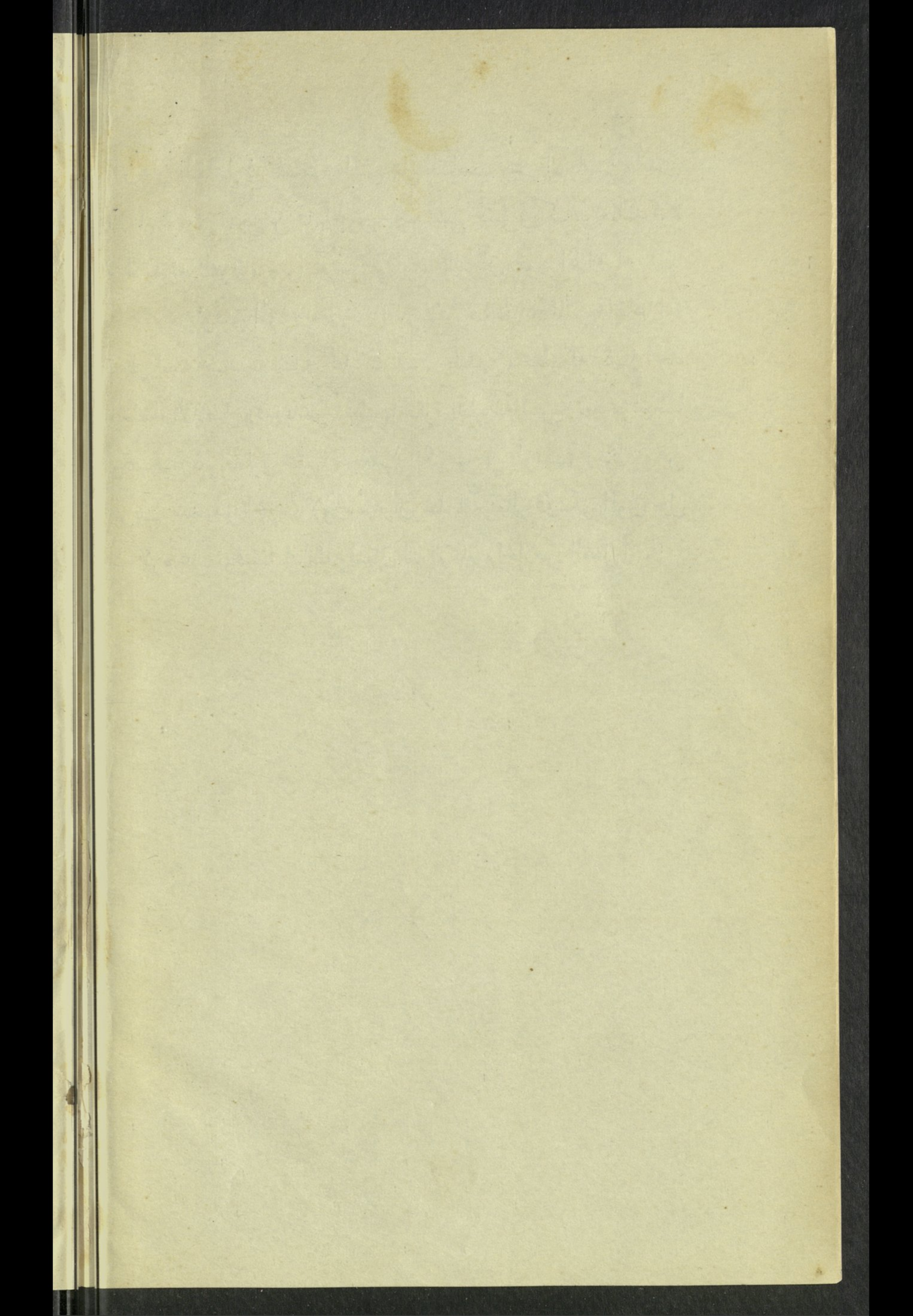
قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه

هذا الكتاب هو الضالة المنشودة لطلاب المعارف والعلوم الحقيقية والمسائل المؤيدة بالدلائل النقلية الصحيحة والبراهين العقلية التي لا يشوبها ما يقدح بها من الظنون والاحتمالات. ولطالما رأينا نقول الائمة المتأخرين للمسائل الغويصة من هذا الكتاب وما يرد عليها من الاشكالات ورد هذه الاشكالات وتحقيقها مما لا نجده في كثير من الكتب المطولات وكم من نفوس تاقت الى رؤيته ولم تعثر على نسخة منه. وهذا الكتاب هو كالتذكرة للمؤلف رحمه الله تعالى فكلما سنح له الخاطر تحقيق مسألة من العلم قيدها وعنون عنها بفائدة وهو عام في جميع العلوم . قال

البرهان البقاعي في تفسيره المبنى على التناسب بين الآيات . وأبدى الامام شمس الدين بن قيم الجوزية الدمشقى الحنبلي في كتاب له كالتذكرة سماه بدائع الفوائد سراً غريبا في ابتداء القرآن بقوله آلم الخ اه

ومن توفيق المولى تعالى أن يسر لادارة الطباعة المنيرية ابقاها الله تعالى نسخة صحيحة مقابله على شيخين جليلين ومخطوطة بقلم أحد العلماء الافاضل وقد باشرت بطبعها ادارة الطباعة المنيرية بعد مراجعتها وتصحيحها والتعليق عليها وجعلت الكتاب في أربعة اجزاء وعن قريب سيصدر الجزء الاول منه ان شاء الله تعالى فنشكر المولى جل ذكره على توفيقنا لذلك ونسأل الله الاتمام واخلاص العمل آمين

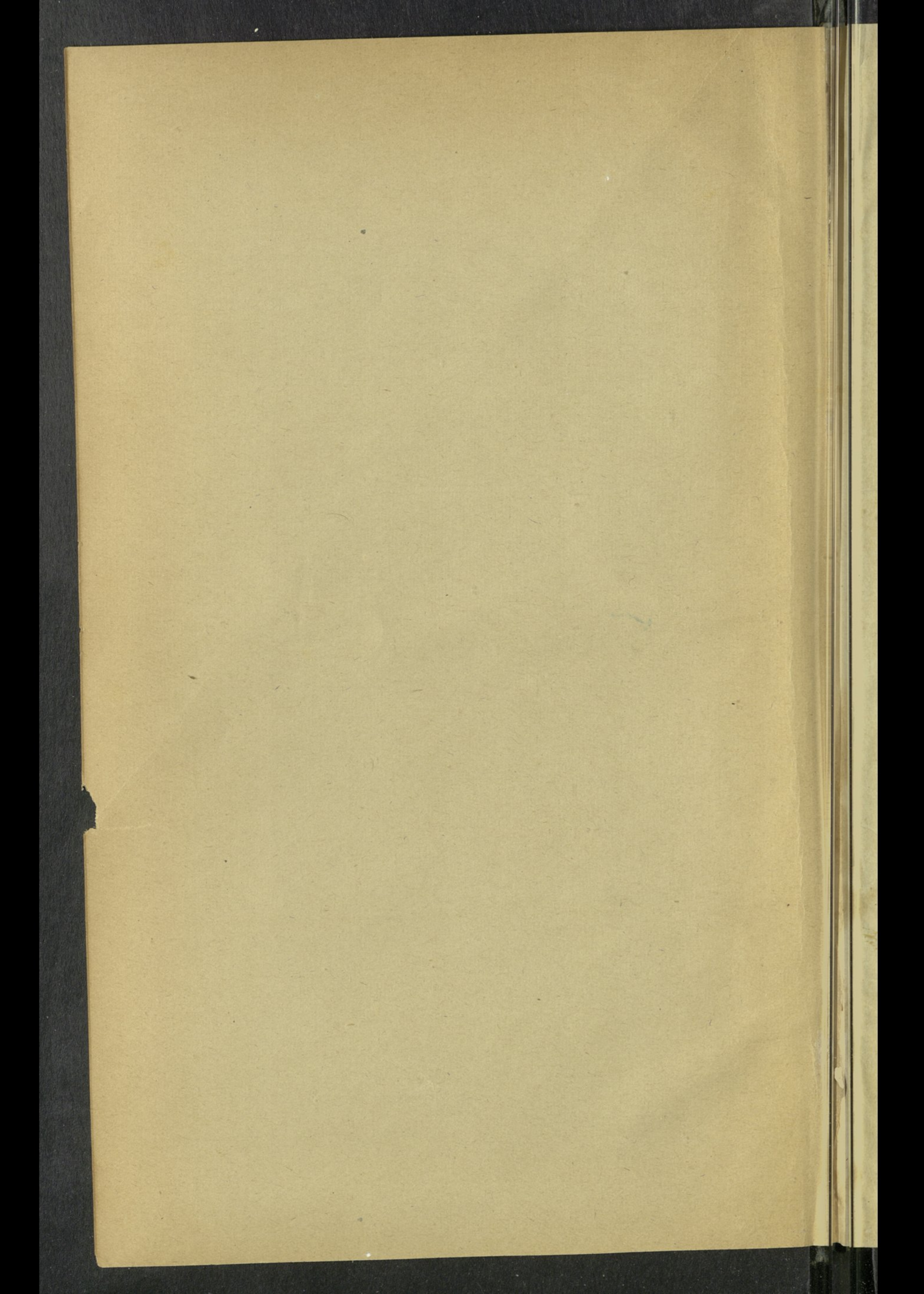


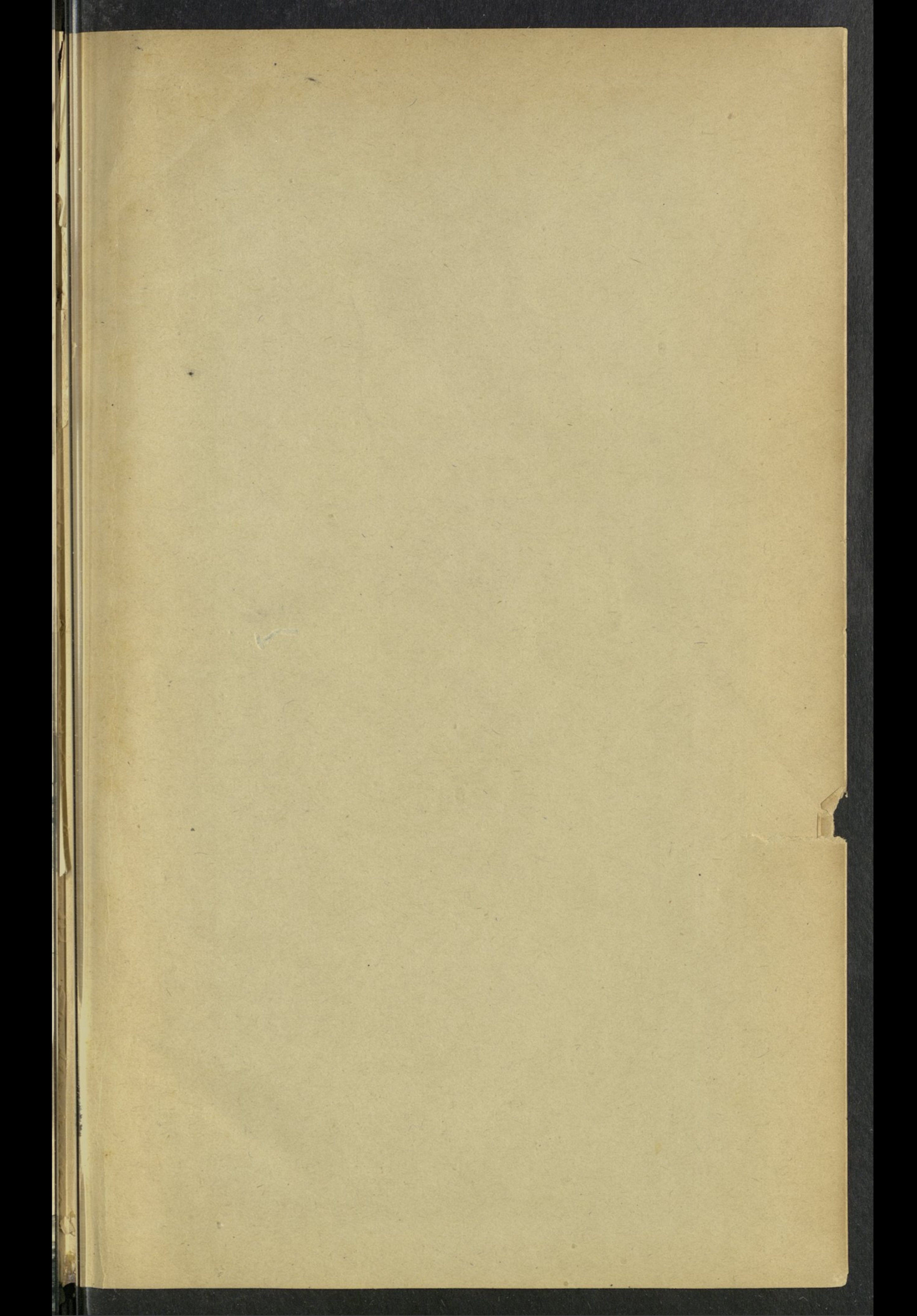


بيان صواب الجزء السادس من نيل الاوطار

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	١٥	ثلاثا	فلانا
٤٤	١٣	وجهن	وجهين
٥٣	١٨	الاتتجاع	الانتجاع
٥٤	١٩	منه	منعه
٥٧	٢٣	الموت	الموات
٧٩	١٣	الذبيب	الزبيب
٩٨	٧	وحديثاه	وحديثا
١٠٩	٢٣	أعيطت	أعطيت
١٣٥	٢٦	لن	لمن
١٣٨	٦	قوم	قومه
١٥٠	٢٥	الناص	الناس
١٧١	٥	الفرد	الفرض
١٨٩	١٤	رئاب	رياب
٢٢٩	١٣	وجأ	وجأه
—	١٤	الا ان	لأن
٢٣٤	٢٤	بالمبالغة	بالبالغة
٢٤٠	١١	مسمخرجه	مستخرجه
—	١٩	بانها	باذنها
٢٤١	٢٣	بحوه	نحوه
٢٤٣	٢٥	الحطر	الحظار
٢٤٦	١٠	فادن	فأذن

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٤	٩	برفع	برفع الله
٢٧٢	١٠	تأبيد	تأبيد
٢٨٦	٧	ابن ابن	ابن
٣٠٢	٥	عشرة	عشر
٣٠٣	٢٠	إذ	إذا
٣٠٧	٨	واستلام	واسلام
٣٠٩	١٠	اللات	اللاتى
—	١٩	اكانت	كانت
٣١٧	١	ليس	أليس
٣٢٣	٢١	صيفة	صفية
٣٢٩	٥	صمقه	ضمه
٣٣٠	١١	اليوم	فى اليوم
٣٣٩	٢	بى	انى
٣٤٦	٢٤	وحل	وجل
٣٤٧	٢١	رحلا	رجلا
٣٥١	٤	او خيرو	واخير
—	٦	انشاه	افشاه
٣٦٤	١	تتجيس	تنجيس
—	٢	يجس	ينجس
٣٦٨	١	ابن خزيمة	X
٣٧٣	١٧	(وان عائشة)	فى قوله تعالى






297.08:Sh56nA:v.6:c.1
الشوكانى ،محمد بن على
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من اح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003496


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT.
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

